الفضل والمنة

في شرح أصول السنة

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥ م

شركة دار لطائف للنشر والتوزيع

المرقاب - المنطقة التجارية التاسعة، مبنى رقم ١١، الدور الخامس، مكتب٥٠٤، ص.ب: ٩٢٧ قرطبة،
الرمز البريدي: ٧٣٧٦٠ الكويت
- تلفاكس: ٢٢٤٥٦٢٥٨ ، ٢٤٥٧٠٠٥٠

الفضل والمنة

في شرح أصول السنة

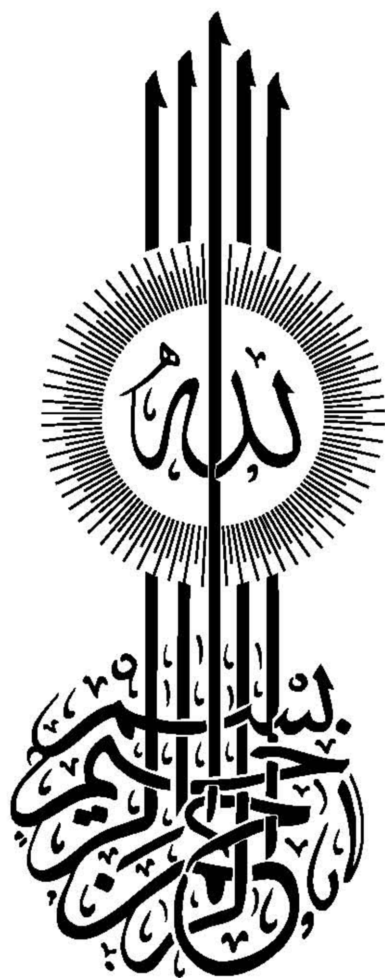
للإمام أبي بكر عبد الله بن الزُّبير الحميدي

(ت ٢١٩ هـ)

شرح

أ.د. محمد بن خليفة بن علي التميمي

المجلد الثاني


الله
بسم الله الرحمن الرحيم



الكلام في صفة اليد



قال المصنف: «وما نطق به القرآن والحديث مثل: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ **[المائدة: الآية: ٦٤]، ومثل:** ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ﴾ **[الزمر: الآية: ٦٧]، وما أشبه هذا من القرآن والحديث لا نزيد فيه ولا نفسره، نقف على ما وقف عليه القرآن والسنة».**

الشرح: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قول أهل السنة والجماعة في إثبات صفة اليد لله تعالى

أ-معتقد أهل السنة والجماعة في صفة اليد.

اليدان صفة ثبوتية ذاتية خبرية لله عَزَّ وَجَلَّ، نثبتها كما نثبت باقي صفاته؛ على وجه الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، وهي ثابتة بالكتاب والسنة.

والمقصود هنا بعبارة (صفة اليدين من الصفات:

١-الثبوتية.

٢-الذاتية.

٣-الخبرية).

١- (الثبوتية): فهي من الصفات ثبوتية الصفات الثبوتية، وتعريفها: هي ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ [١].

٢-(الذاتية): وهي صفة ذاتية باعتبار أنها لاتنفك عن الذات،

---

(١) الصفات الإلهية تعريفها وأقسامها ص: ٥٧.

والصفات الذاتية ضابطها: هي التي لا تنفك عن الذات[١]، أو: التي لم يزل ولا يزال الله متصفا بها. أو: الملازمة لذات الله تعالى[٢]، ومنها: الوجه - اليدين - العينين[٣].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «لله تعالى يدين مختصتان به، ذاتيتان له، كما يليق بجلاله»[٤].

٣-(الخبرية): باعتبار أدلتها حيث تنقسم الصفات الثبوتية باعتبار أدلتها إلى قسمين:

القسم الأول: صفات شرعية عقلية، وهي ما اشترك في إثباتها الدليل العقلي مع الدليل الشرعي.

القسم الثاني: الصفات الخبرية وهي ما اقتصر في إثباتها على الدليل الشرعي فقط»[٥].

فصفة اليدين من القسم الثاني، وهي ما اقتصر في إثباتها على الدليل الشرعي فقط.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَرَدَ لفظ اليد في القرآن، والسنة، وكلام الصحابة والتابعين، في أكثر من مائة موضع ورودًا متنوِّعًا، متصرفًا فيه، مقرونًا بما يدل على أنها يدٌ حقيقية، من الإمساك، والطي، والقبض،

---

(١) الكواشف الجلية ص ٤٢٩.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٦٨).

(٤) الرسالة المدنية ص: ٩.

(٥) الصفات الإلهية تعريفها وأقسامها ص: ٨٩.

والبسط، والمصافحة، والحثيات، والنضح باليد، والخلق باليدين، والمباشرة بهما، وكتب التوراة بيده، وغَرس جنة عدن بيده، وتخمير طينة آدم بيده، ووقوف العبد بين يديه، وكون المقسطين عن يمينه، وقيام رسول الله ﷺ يوم القيامة عن يمينه، وتخيير آدم بين ما في يديه، فقال: «اخترتُ يمينَ ربي»، وأخذ الصدقة بيمينه يربِّيها لصاحبها، وكتابته بيده على نفسه أن رحمته تغلب غضبه، وأنه مَسَحَ ظهرَ آدم بيده، ثم قال له – ويداه مقبوضتان –: «اختر»، فقال: «اخترتُ يمين ربي»، وكلتا يديه يمين مباركة، وأن يمينه ملأى، لا يغيضها نفقة، سَحَّاء الليل والنهار، وبيده الأخرى القسط، يرفع ويخفض، وأنه خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، وأنه يطوي السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهنَّ بيده اليُمْنَى، ثم يطوي الأرض باليد الأخرى، وأنه خَطَّ الألواحَ التي كتبها لموسى بيده»[(١)].

ب-الأدلة على إثبات صفة اليد لله ﷻ.

- **أولاً: الأدلة من القرآن الكريم.**

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «لفظ اليد جاء في القرآن على ثلاثة أنواع: مفردا ومثنى ومجموعا.

١-فالمفرد كقوله: ﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: الآية: ١].

٢-والمثنى كقوله: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: الآية: ٧٥].

٣-والمجموع ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ [يس: الآية: ٧١].

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة، ص (٣٤٨).

فحيث ذكر اليد مثناة أضاف الفعل إلى نفسه بضمير الإفراد وعدى الفعل بالباء إليها فقال ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: الآية: ٧٥]، وحيث ذكرها مجموعة أضاف العمل إليها ولم يعد الفعل بالباء»[١].

١-قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ﴾ [المائدة: الآية: ٦٤].

٢-قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [ص: الآية: ٧٥].

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١٠ هـ): «﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، يقول لخلق يديّ؛ يخبر تعالى ذكره بذلك أنه خلق آدم بيديه»[٢].

٤-قال تعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: الآية: ٢٦].

٥-قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: الآية: ٦٧].

٦-قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الفتح: الآية: ١٠].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «ووجه الدلالة أن الله أضاف اليد إلى نفسه، فنثبتها صفة كمال كما يليق بجلاله وعظمته..

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ص: ٤٠.

(٢) تفسير الطبري (تفسير سورة ص: الآية:.

ولا يلزم من ظاهر اللفظ حصول المماسة بين يد الله تعالى وأيديهم، بل إن من المتقرر شرعاً وعقلاً علو الله تعالى على خلقه، فيد الله تعالى حقيقة فوق أيديهم، فجاء ذكر اليد تأكيداً للمبايعة وتشديداً عليها، فلما كانوا يبايعون رسول الله بأيديهم، ويضرب بيده على أيديهم، وكان رسول الله هو السفير بينه وبينهم، كانت مبايعتهم له مبايعة الله تعالى، ولما كان سبحانه فوق سماواته على عرشه، وفوق الخلائق كلهم، كانت يده فوق أيديهم، كما أنه سبحانه فوقهم»(١).

فالسياق وإن كان دالاً على تأكيد المبايعة، إلا أنه لما أضاف اليد إلى نفسه دل على اتصافه بها، فلو كانت نقصاً لم يضفها - تعالى - إلى نفسه.

٧-قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [المؤمنون: الآية: ٨٨].

٨-قال تعالى: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [يس: الآية: ٨٣].

٩-قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾﴾ [يس: الآية: ٧١].

١٠-قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: الآية: ٦٧].

١١-قال تعالى: ﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: الآية: ١].

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ص: ٣٣٤.

● **الأدلة من السنة على إثبات صفة اليدين لله ﷻ.**

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وقد تواتر في السنة مجيء اليد في حديث النبي ﷺ»(١).

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (ت: ٥٩ هـ) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يمينُ الرحمن ملأى سحَّاءُ لا يغيضُها اللَّيلَ والنَّهارَ**»، قالَ: «**أرأيتُم ما أنفقَ منذُ خلقَ السَّماواتِ، فإنَّهُ لم يغِضْ ما في يمينِهِ، وعرشُهُ على الماءِ، وبيدِهِ الأخرى الميزانُ يخفِضُ ويرفعُ**»(٢).

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (ت: ٧٤ هـ) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ**»(٣).

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (ت: ٥٩ هـ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((: **مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً**»(٤).

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (ت: ٥٩ هـ) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**احتجَّ آدمُ وموسى، فقال موسى: يا آدمُ، أنتَ أبونا، خيَّبْتَنا وأخرجْتَنا منَ الجنَّةِ، فقالَ لَهُ آدمُ: أنتَ موسَى، اصطفاكَ اللهُ بِكَلامِهِ، وخطَّ لَكَ بيدِهِ**»(٥).

---

(١) الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله ص: ٩.

(٢) رواه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣)، والترمذي (٣٠٤٥) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢).

(٤) رواه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤) واللفظ له.

(٥) رواه مسلم (٢٦٥٢).

عن **أَبِي مُوسَى**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(ت: ٤٤ هـ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إن اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»(١).

عن **أبي هُرَيْرَةَ**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(ت: ٥٩ هـ)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في حديث الشفاعة: قال: «**فيأتونَ آدمَ فيقولونَ: أنتَ أبو البشرِ، خلقَكَ اللَّهُ بيدِهِ ونفخَ فيكَ من روحِهِ، وأمرَ الملائِكَةَ فسجدوا لَكَ، اشفع لنا إلى ربِّكَ**»(٢).

عن **عَبْدِاللَّهِ بن مسعود**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(ت: ٣٢ هـ) قال: جاء حَبرٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «**يا محمدُ، إنَّ اللهَ يَضَعُ السماءَ على إِصبَعٍ، والأرضَ على إِصبَعٍ، والجبالَ على إِصبَعٍ، والشجرَ والأنهارَ على إِصبَعٍ، وسائرَ الخلقِ على إِصبَعٍ، ثم يقولُ بيدِه: أنا الملِكُ، فضحِك رسولُ اللهِ** ﷺ وقال: «**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**»(٣).

عن **أبي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(ت: ٥٩ هـ)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يقبِضُ اللهُ الأرضَ، ويَطوي السَّماواتِ بيَمينِه، ثمَّ يقولُ: أنا الملِكُ، أين مُلوكُ الأرضِ؟**»(٤).

عن **عمر**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(ت: ٢٣ هـ)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **خلق آدمَ، ثم مسح ظهرَه بيمينِه، فاستخرج منه ذريةً**»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٢٧٥٩).

(٢) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

(٣) رواه البخاري (٧٤٥١) واللفظ له، ومسلم (٢٧٨٦).

(٤) رواه البخاري (٤٨١٢) واللفظ له، ومسلم (٢٧٨٧).

(٥) رواه أبوداود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٠٧٦).

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (ت: ٦٥ هـ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ** عز وجل، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»(١).

عن ابْنِ عباس رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ** عز وجل **الْقَلَمُ، وَأَخَذَهُ بِيَمِينِهِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**»(٢).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (ت: ٧٤ هـ)، قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك**»(٣).

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (ت: ٦٥ هـ)، قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول: «**يأخذ الجبار** عز وجل، **سماوته وأرضيه بيديه**»(٤).

- **الأدلة النقلية على إثبات الكف والأصابع والأنامل لله عز وجل:**

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (ت: ٥٩ هـ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَه**»(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٧).

(٢) رواه الآجري في الشريعة (٥٤٢) (٢/٩٤٧) بهذا السياق، قال الألباني في (السلسلة الصحيحة) (٣١٣٦): إسناده صحيح، وله شواهد متفرقة.

(٣) رواه البخاري (، ورواه مسلم (، (/ رقم:.

(٤) رواه مسلم (رقم:.

(٥) رواه مسلم (١٦٩٠).

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (ت: ٦٥ هـ)، قال: جاء حَبرٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: «**يا محمدُ، إنَّ اللهَ يَضَعُ السماءَ على إصبَعٍ، والأرضَ على إصبَعٍ، والجبالَ على إصبَعٍ، والشجرَ والأنهارَ على إصبَعٍ، وسائرَ الخلقِ على إصبَعٍ، ثم يقولُ بيدِه: أنا الملِكُ، فضحِك رسولُ اللهِ** ﷺ وقال: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ»(١).

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (ت: ٦٥ هـ)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ**»(٢).

عَنْ مُعَاذ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه (ت: ١٨ هـ)، قَالَ: احْتَبَسَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى قَرْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا، فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، وَصَلَّى وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «**كَمَا أَنْتُمْ عَلَى مَصَافِّكُمْ كما أنتم**»، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «**إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ، إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي** عز وجل **فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي يَا رَبِّ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي رَبِّ، فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ صَدْرِي، فَتَجَلَّى لِي**

(١) رواه البخاري (٧٤٥١)، ومسلم (٢٧٨٦).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٤).

كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا الْكَفَّارَاتُ؟ قُلْتُ: نَقْلُ الأَقْدَام إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَجُلُوسٌ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْكَرِيهَاتِ، قَالَ: وَمَا الدَّرَجَاتُ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَام، وَلِينُ الْكَلاَم، وَالصَّلاَةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: سَلْ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْم فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا وَتَعَلَّمُوهَا»[١].

- **أقوال السلف في إثبات صفة اليدين لله عز وجل.**

لفظ اليد ورد متواترًا في القرآن، والسنة، وفي كلام الصحابة والتابعين:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (ت: ٢٠٤ هـ): «لله تبارك وتعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه ﷺ أمَّته..، وأن له يدين بقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: الآية: ٦٤]، وأن له يمينًا بقوله: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: الآية: ٦٧] »[٢].

قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله (ت: ٣٢٤ هـ): «وأجمعوا على أنه عزَّ وجلَّ يَسْمَعُ ويَرَى، وأن له تعالى يدين مبسوطتَيْن»[٣].

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (ت: ٢٧٩ هـ): «قال أهل العلم في

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٤٣)، والترمذي (٣٢٣٥)، وصححه والألباني.

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٢٨٢).

(٣) انظر: رسالته إلى أهل الثغر، ص (٢٢٥).

أحاديث الصفات مثل حديث النزول، وذكر الرجل، والقدم، واليدين: نؤمن بهذا كله ولا يقال: كيف، ولا لم، مع اعتقاد التمجيد ونفي التشبيه والتمثيل، وينسبون من أنكرها إلى الجهمية، والصحيح إمرارها كما جاءت، وبه قال مالك والشافعي، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك وجميع المحدثين وأهل العلم من السنة والجماعة، وأما الجهمية فقالوا: هذا تشبيه ثم تأولوه»(١).

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١١ هـ): «باب ذكر إثبات اليد للخالق البارئ جل وعلا والبيان أنَّ الله -تعالى- له يدان كما أعلمنا في محكم تنزيله. . .».

ثم قال: باب ذكر البيان من سنة النبي ﷺ: على إثبات يد الله-جل وعلا-، موافقاً لما تلونا من تنزيل ربنا لا مخالفاً»، ثم ذكر عدداً من النصوص الدالة على ذلك(٢).

وقال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٢٤ هـ): «وأجمعوا على أنه عزَّ وجلَّ يسمع ويرى، وأنَّ له تعالى يدين مبسوطتين»(٣).

وقال أبو بكر الإسماعيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٧٠ هـ)، -فيما ذكره عن اعتقاد أئمة الحديث-: «ويعتقدون أنَّ الله -تعالى-مدعو بأسمائه الحسنى، وموصوف بصفاته التي سمى ووصف بها نفسه، ووصفه بها نبيه ﷺ،

---

(١) انظر الجامع للترمذي (٣/ ٥٠-٥١)، مستخرج الطوسي ٣/ ٣٦٧،وراجع العلو رقم (٤٧٧). .

(٢) كتاب التوحيد (١/ ١١٨-١٢٥).

(٣) رسالة إلى أهل الثغر (ص ٢٢٥).

خلق آدم بيده، ويداه مبسوطتان ينفق، كيف يشاء، بلا اعتقاد كيف يداه إذ لم ينطق كتاب الله- تعالى-فيه بكيف»(١).

وقال أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله (ت: ٣٧٠ هـ): «وخلق آدم عليه السلام بيده، ويداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء، بلا اعتقاد كيف يداه، إذ لم ينطق كتاب الله تعالى فيه بكيف»(٢).

وقال السمعاني رحمه الله (ت: ٤٨٩ هـ): «وأما اليد: صفة الله-تعالى- بلا كيف، وله يدان...»(٣).

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي رحمه الله (ت: ٣٩٢ هـ): «وأما الكلام في الصفات؛ فما روي في السنن الصحاح؛ فمذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها، والأصل في هذا أن الكلام في صفات فرع على الكلام في الذات، وإذا كان معلوما أن إثبات رب العالمين إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف، فكذلك إثبات صفاته فإنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف، فإذا قلنا: يد وسمع وبصر؛ فإنما هو إثبات صفات أثبتها الله لنفسه، ولا نقول: إن معنى اليد: القدرة، ولا نقول: إن معنى السمع والبصر: العلم، ولا نقول: إنها جوارح وأدوات الفعل»(٤).

وقال البغوي رحمه الله (ت: ٥١٦ هـ): «... وكذلك كل ما جاء من هذا

---

(١) اعتقاد أئمة الحديث.

(٢) اعتقاد أئمة الحديث (ص ٥١).

(٣) تفسير القرآن (٢/ ٥١).

(٤) انظر رسالته في الصفات ص ٦٤-٦٥، ونقله عنه ابن قدامه في ذم التاويل ص: ١٥.

القبيل في الكتاب والسنة كاليد، والإصبع... فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغ، والمنكر معطل، والمكيف مُشبه، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً...»[١].

وقال الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٥٣٥ هـ): «والإيمان بما ورد في القرآن من صفات الله-تعالى-، كاليد وإمرارها على ما جاءت لا تكيّف، ولا تتأول»[٢].

وقرر ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٠٠ هـ) ثبوت صفة اليد الله، فقال: «ومن صفاته- سبحانه- الواردة في كتابه العزيز، الثابتة عن رسوله المصطفى الأمين اليدان فلا نقول يد كيد ولا نكيف ولا نشبه»[٣].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «إنَّ لله تعالى يدين مختصتين به، ذاتيتين له، كما يليق بجلاله»[٤].

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٤٨ هـ): «فإن قيل: لا تكون اليد حقيقة إلا جارحة وجسما.

قيل: فما تقولون في يدي الله تعالى؟ فإن قالوا: نقول: بمعنى القدرة.

قيل: فالقدرة لا تكون [إلا] عرضا، ولا تُعقل إلا عرضًا.

فإن قالوا: إنما تكون عرضًا فينا.

(١) شرح السنة (١٥/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٣١١).

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد ص: ١١٢-١١٧.

(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٦٣).

قلنا: إنما تكون جارحة فينا...

ولِمَ قلتم أيضًا: إن اليد إنما تكون حقيقة هذه الجارحة، بل إنما اليد لفظ مشترك، وهي بحسب ما تضاف إليه ومن جنس ما توصف بها، فإن كان الموصوف بها حيواناً كانت جارحة، وإن كان تمثالاً من صفراء وحجر كانت صفراء وحجر، وإن كان تمثالاً عرضاً في حائط كانت عرضاً في حائط، وإن كان ليس كمثله شيء وليس بجسم كانت ليس كمثلها شيء وليست بجسم...

فنقول: لله تعالى يد حقيقة تليق به، ولا يلزم من ذلك محذور من تشبيه أو تجسيم»[١].

وصف إحدى يدي الله جل وعلا بالشمال على قولَيْن لأهل العلم:

القائلون بأنَّ كلتا يدي الله يَمِين لا شمال ولا يسار فيهما، ومنهم: **الإمام ابن خزيمة** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣١١ هـ) في (كتاب التوحيد)، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ)، والبيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٥٨ هـ).

واستدلوا **بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٥ هـ)، مرفوعًا: «**إنَّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يَمِين الرحمن** عَزَّ وَجَلَّ، **وكلتا يديه يَمِين...**»[٢].

وأهل السنة والجماعة يُثبتون صفة الأصابع لله تعالى كما يليق بجلاله وعظمته، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل:

(١) رسالة في إثبات صفة اليد (ص: ٤٢، ٤٦) [ضمن مجموع رسائل بتحقيق: عبد الله البراك].

(٢) رواه مسلم (١٨٢٧).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٠٤ هـ): «لله تبارك وتعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيُّه ﷺ أمته... وأن له إصبعًا بقول النبي ﷺ : «**ما من قلبٍ إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن عزَّ وجلّ**»(١).

قال **إمام الأئمة ابن خزيمة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١١ هـ) في كتاب «التوحيد»: (باب إثبات الأصابع لله عَزَّ وَجَلَّ)، وذكر بأسانيده ما يثبت ذلك.

وقال أبو بكر الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٦٠ هـ) في كتاب «الشريعة»: (باب الإيمان بأن قلوب الخلائق بين إصبعين من أصابع الرب -عَزَّ وَجَلَّ-، بلا كيف).

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٥١٦ هـ): «والإصْبع المذكورة في الحديث صفةٌ من صفات الله عَزَّ وَجَلَّ، وكذلك كلُّ ما جاء به الكتاب أو السنَّة من هذا القبيل من صفات الله تعالى؛ كالنَّفس، والوجه، والعين، واليد، والرِّجل، والإتيان، والمجيء، والنُّزُول إلى السماء الدنيا، والاستواء على العرش، والضحك، والفرح»(٢).

وأهل السنة والجماعة يُثْبِتُون صفة الكف لله تعالى كما يليق بجلاله وعظمته، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غَيْر تكْييف ولا تمثيل:

قال قَوَّام السُّنَّة الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٥٣٥ هـ) بعد سرده لجملة من أحاديث الصفات: «وقوله: «**إنَّ أحدكم يأتي بصدقته فيضعها في كف الرحمن**»، وقوله: «**يضع السماوات على إصبع والأرضين على إصبع**».

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٢٨٢).
(٢) شرح السنة (١/ ١٦٨).

وأمثال هذه الأحاديث، فإذا تدبَّره متدبر، ولم يتعصب بانَ له صحة ذلك، وأنَّ الإيمان به واجب، وأنَّ البحث عن كيفية ذلك باطل»[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وللكف معانٍ، وليس يحتمل الحديث شيئًا من ذلك، إلا ما هو معروف في كلام العرب، فهو معلوم بالحديث، مجهول الكيفية»[٢].

وقال صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٠٧ هـ): «ومن صفاته سبحانه: اليد والإصبع والكف»[٣].

وأهل السنة والجماعة يُثبتون صفة الأنامل لله تعالى كما يَلِيق بجلاله، من غَيْر تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل:

ويدل على هذه الصفة حديث معاذ بن جبل-حديث اختصام الملأ الأعلى-وفيه: «**أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي يَا رَبِّ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي رَبِّ، فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ صَدْرِي**»[٤].

واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث على إثبات صفة الأنامل لله تعالى على الوجه الذي يليق بجلاله وعظيم سلطانه[٥].

---

(١) الحجة (٢/ ٢٥٩).

(٢) الحجة (٢/ ٢٦٢).

(٣) قطف الثمر (٦٦).

(٤) رواه أحمد (٥/ ٢٤٣)، والترمذي (٣٢٣٥)، وصحَّحه والألباني.

(٥) انظر: نقض أساس التقديس (٥٢٤-٥٢٦).

أقوال المخالفين[١].

انقسم المبتدعة المخالفون لمنهج السلف في إثبات صفة اليد الله وعمل إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: المعطلة النفاة:

أنكر المعطلة ثبوت صفة اليد الله -عز وجل- حقيقة واحتجوا بأنَّ وصفه بذلك يعني وصفه -عز وجل- بالجوارح، والأعضاء، والأدوات والأبعاض، وهذا يقتضي كونه جسماً مركباً متبعضاً متجزئاً محدوداً، وهذا يستلزم تشبيه الخالق -عز وجل- بالمخلوق، والله -تعالى- منزه عن ذلك، ولا يشبه المخلوق[٢].

وما ذهب إليه هؤلاء المعطلة غير صحيح والجواب عنه من وجوه:

الأول: أنَّ ظاهر هذا اللفظ ونحوه إذا أطلق على المخلوق كان عرضاً وجسماً؛ لأنَّ ذات المخلوق كذلك، لكن إذا أطلق على الله -عز وجل- فلا يكون ظاهره إلا ما يليق بجلاله -عز وجل- ويناسب نفسه[٣].

الثاني: أنَّ إثبات هذه الصفة الله -عز وجل- وإنما يمتنع لو كانت اليد التي وصف الله بها أيدي المخلوقين، أما إذا كانت يداً تناسب ذاته عز وجل،

---

(١) المصدر: بحث صفة اليد لله تعالى والرد على المخالفين، نوره بنت محمد الجاسر، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية العدد (٨٣) من ص: ٢٤٠-٢٤٧.

(٢) ينظر: متشابه القرآن: عبد الجبار الهمذاني، ١/ ٢٣٠- ٢٣١، أصول الدين: البغدادي، ص: ١١١، الأسماء والصفات: البيهقي، (٢/ ١٧٢)، العقيدة النظامية: الجويني، ص: ١٠٥، التفسير الكبير: الرازي، (٢٦/ ٢٠١).

(٣) ينظر الفتاوى الكبرى ابن تيمية، (٦/ ٤٧٢).

وتليق بعظمته، فإنَّ هذا لا يمتنع(١)، والسلف-رحمهم الله-يثبتون اليد الله وعلى وجه يليق بجلاله وعظمته دون تشبيه بيد المخلوق.

الثالث: أنَّ هؤلاء المعطلة قد فروا من إثبات تلك الصفة الله-عز وجل- حقيقة، خشية التشبيه والتمثيل، والتجسيم، والتركيب، وهذا المحذور لازم لهم فيما أثبتوه من صفات، فيلزمهم لذلك أن ينفوا ما أثبتوه من الصفات، خشية الوقوع في المحذور(٢).

الرابع: أن لفظ التجسيم، والتركيب، والتحديد... إلخ من الألفاظ المجملة، التي تحتمل معنى حقًا ومعنى باطلاً، ومنهج السلف فيها، التفصيل في معناها، فإن أريد بها معنى حق قبلت، وإن أريد بها معنى باطل ردت(٣).

فإن كان المراد بالجسم المنفي الجسد أو البدن الكثيف، الذي لا يسمى في اللغة جسم سواه، فقولهم حق.

وإن كان المراد به الجسم المركب من الجواهر المفردة، أو من المادة والصورة، فهذا أيضاً حق.

أما إذا كان المراد به ما يقوم به-عز وجل-من الصفات، فقولهم باطل، فإنَّ هذه المعاني ثابتة الله-عز وجل-وهو موصوف بها(٤).

ومثل لفظ الجسم بقية الألفاظ يستفصل في معناها، فإن أريد بها معنى

(١) ينظر: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري: الغنيمان، (١/ ٣٢٩).
(٢) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، (٢/ ٤٠٩).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى شيخ الإسلام، (١/ ١١٠)، (١٢/ ١١٤).
(٤) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، (١/ ١٣٢)، (٢/ ٤٠٩).

حق قبلت، وإن أريد بها معنى باطل ردت.

ولما رأى المعطلة استحالة وصف الله-عزوجل-باليد حقيقة، قاموا بتأويل هذه الصفة لله-عزوجل-بجملة من التأويلات، من أشهرها ما يلي:

التأويل الأول: قيل المراد باليد النعمة؛ لأنَّ اليد تطلق في اللغة بمعنى النعمة، يقال: لفلان علي يد، أي: نعمة ومنة(١).

وأجابوا عن معنى التثنية الوارد في بعض النصوص بما يأتي:

الأول: أنّ الله إنما ثنى اليد مبالغة في الرد على اليهود ونفي البخل عنه، وإثباتاً لغاية الجود والسخاء، فإنَّ غاية ما يبذل السخي من ماله أن يعطيه بيديه جميعاً(٢).

الثاني: أنَّهَا تثنية جنس لا تثنية واحد مفرد، فيدخل تحت كل واحد من الجنسين أنواع لا نهاية لها(٣).

فقد يكون المراد بالتثنية باعتبار نعمة الدنيا ونعمة الآخرة(٤)، أو نعمة النفع ونعمة الدفع(٥)، أو نعمة الشدة ونعمة الرخاء(٦)، أو نعمة المطر

---

(١) ينظر التمهيد الباقلاني ص: ٢٩٦ - ٢٩٧، تلخيص البيان في مجازات القرآن: الشريف الرضي، ص: ٤٠، شرح الأصول الخمسة: عبد الجبار الهمذاني، ص: ٢٢٨.
(٢) ينظر: متشابه القرآن عبد الجبار الهمذاني، (١/ ٢٣٢)، البحر المحيط: أبو حيان، (٣/ ٥٢٤)، التفسير الكبير: الرازي، (١٢/ ٣٧).
(٣) ينظر: التفسير الكبير: الرازي، (١٢/ ٣٧)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٦/ ٢٢٦).
(٤) ينظر: متشابه القرآن عبد الجبار المعتزلي (١/ ٢٣)، التفسير الكبير: الرازي، (١٢/ ٣٧)، (٢٦/ ٢٠١).
(٥) ينظر: التفسير الكبير: الرازي (١٢/ ٣٧).
(٦) ينظر: التفسير الكبير: الرازي (١٢/ ٣٧).

والنبات[١]، أو نعمة الظاهر ونعمة الباطن[٢].

الثالث: أنَّ من عادة العرب أن تضع المثنى مكان المفرد[٣].

التأويل الثاني: قيل المراد باليد القوة والقدرة؛ لأنَّ اليد يعبر بها في اللغة عن القوة والقدرة، يقال: هذا الشيء في يد فلان وتحت يد فلان، أي: تحت قدرته وقوته[٤]، واحتج على ذلك بقوله-تعالى-: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ﴾ [الذاريات: الآية: ٤٧]، أي بقوة[٥].

وأجابوا عن معنى التثنية الوارد في بعض النصوص بما يأتي:

- الأول: أنَّ الله-عَزَّ وَجَلَّ-وإنما ثنى اليد باعتبار قوة الثواب وقوة العقاب[٦].
- الثاني: أنَّ من عادة العرب أن تأتي بالمثنى بمعنى الواحد[٧].

وما ذهب إليه هؤلاء المعطلة من تأويل اليد بمعنى النعمة أو القدرة والقوة يعد تأويلاً باطلاً، والجواب عنه من وجوه:

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي؛ (٦/ ٢٢٦)، البحر المحيط: أبو حيان، (٣/ ٥٢٤).

(٢) ينظر متشابه القرآن عبد الجبار الهمذاني، (١/ ٢٣١)، التفسير الكبير: الرازي، (١٢/ ٣٧)، (٢٦/ ٢٠١).

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة: عبد الجبار الهمذاني، ص: ٢٢٨، إكمال المعلم: القاضي عياض، (١/ ٥٦٨).

(٤) ينظر: التمهيد الباقلاني، ص: ٢٩٦-٢٩٧، مشكل الحديث ابن فورك ص: ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ٢٢٤.

(٥) ينظر: الإبانة: الأشعري: ص: ٥٥، دفع شبه التشبيه: ابن الجوزي، ص: ٣٣.

(٦) ينظر النكت والعيون الماوردي، (١/ ٥١)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٦/ ٢٢٦).

(٧) ينظر: إكمال المعلم: القاضي عياض، (١/ ٥٦٨).

الأول: أنَّ الأصل في الكلام الحقيقة، ولا ينصرف عنها إلى المجاز إلا بقرينة، ولا قرينة هنا، فدعوى المجاز مخالفة للأصل[١]، وقد تكرر التصريح بذكر اليد لله-عَزَّ وَجَلَّ-في العديد من النصوص، وهي لا تحتمل التأويل بحال، ولا يمكن حمل اليد فيها إلا على الحقيقة، ومن لم يحملها على الحقيقة فهو معطل لها[٢].

الثاني: أنّ هذا التأويل مخالف لإجماع السلف وطريقتهم-رحمهم الله-؛ حيث إنّهم مجمعون على إثبات اليد لله-عَزَّ وَجَلَّ-حقيقة على الوجه اللائق به دون تعطيل وتأويل[٣].

الثالث: أنَّ هذه المعاني اللغوية لليد إذا جازت في حق المخلوق، فإنَّها لا تجوز في حق الخالق-عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأن هذا لا يليق بصفاته-عَزَّ وَجَلَّ-.

الرابع: أنَّ هذه الصفة الله-عَزَّ وَجَلَّ-قد تصرفت تصرفاً يمنع هذا التأويل[٤].

الخامس: أنَّ هذا التأويل مخالف للغة العرب التي نزل بها القرآن، إذ لا يوجد في كلام العرب، ولا العجم أيضاً، أنَّ فصيحاً يقول: فعلت هذا بيدي إلا يكون قد فعله بيديه حقيقة، ولا يصح أن يكون لا يد له أو أن يكون له يد، والفعل يقع بغيرها[٥].

---

(١) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، (٢/ ٤٠١).

(٢) ينظر: شرح لمعة الاعتقاد: ابن عثيمين، ص: ٥٠.

(٣) ينظر: شرح لمعة الاعتقاد: ابن عثيمين، ص: ٥٠، شرح العقيدة الواسطية: ابن عثيمين، (١/ ٢٤٣)، ٣٠٦.

(٤) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، (٢/ ٤١٥).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (٦/ ٣٦٦).

السادس: أنَّ مثل هذا التأويل لا يستعمل إلا مفرداً أو مجموعاً، كقولك: له عندي يد يجزيه الله بها، وله عندي آياد، أما إذا جاء بلفظ التثنية، لم يعرف استعماله قط إلا في اليد الحقيقية[(١)].

السابع: أنَّ لفظ (اليدين) بصيغة التثنية لم يستعمل في النعمة ولا في القدرة؛ لأنَّ من لغة القوم استعمال الواحد في الجمع، كقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ [العصر: الآية: ٢]، ولفظ الجمع في الواحد، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾ [آل عمران: الآية: ١٧٣]، ولفظ الجمع في الاثنين، كقوله تعالى: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: الآية: ٤]، أمَّا استعمال لفظ الواحد في الاثنين، أو الاثنين في الواحد فلا أصل له؛ لأن هذه الألفاظ عدد، وهي نصوص في معناها لا يتجوز بها[(٢)].

الثامن: أنَّ هؤلاء المعطلة لما رأوا أنَّ اليد قد تطلق في بعض المواضع على النعمة والقدرة، ظنوا أنَّ كل سياق وتركيب صالح لذلك، فوهموا وأوهموا[(٣)].

التاسع: أنَّ هذا التركيب المذكور في قوله تعالى: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: الآية: ٧٥] يأبى حمل الكلام على القدرة؛ لأنه نسب الخلق إلى نفسه سبحانه، ثم عدى الفعل إلى اليد، ثم ثناها، ثم أدخل عليها الباء التي تدخل على قولك: كتبت بالقلم، ومثل هذا النص صريح لا يحتمل

---

(١) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، (٢/ ٤٠٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (٦/ ٣٦٥).

(٣) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، ٢/ ٤٠٢- ٤٠٣.

المجاز[١].

العاشر: أنه لو صح تأويل اليد بالنّعمة لاستلزم ذلك أن تكون النعمة من الله ول نعمتين فقط، وهذا باطل؛ لأنَّ نعم الله وعمل أكثر من أن تحصى، قال - تعالى-: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: الآية: ٣٤] [٢].

الحادي عشر: أنَّ نعم الله وحادثة مخلوقة؛ لذلك لايصح تأويل اليد بالنعمة، لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله[٣].

الثاني عشر: لو كان المراد باليد القوة أو القدرة لاستلزم ذلك أن تكون القوة قوتان، والقدرة قدرتان، والقدرة والقوة عند السلف-رحمهم الله- صفة واحدة لا تتعدد، والنفاة لا يثبتون قدرة واحدة فكيف يثبتون قدرتين[٤].

الثالث عشر: الاستدلال بقوله-تعالى-: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ۝٤٧﴾ [الذاريات: الآية: ٤٧]، أي: بقوة، لا حجة فيه؛ لأنَّ لفظ (أييد) هنا ليس جمع يد، وإنما مصدر أدَّ الرجل يئيد أيداً، أي قوي وعلى هذا فإنَّ الآية ليست صفة الله-عَزَّوَجَلَّ-[٥].

(١) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، (٢/ ٤٠٤).
(٢) ينظر: كتاب التوحيد ابن خزيمة، (١/ ١٩٧-١٩٨)، الاقتصاد في الاعتقاد المقدسي، ص: ١١٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (٦/ ٣٦٥).
(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال، (١٠/ ٤٣٧)، فتح الباري: ابن حجر، (١٣/ ٣٩٤).
(٤) ينظر: الإبانة: الأشعري، ص: ٥٥ شرح صحيح البخاري: ابن بطال (١٠/ ٤٣٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (٦/ ٣٦٥).
(٥) ينظر: كتاب التوحيد: لابن خزيمة (١/ ١٩٩)، الكليات: الكفوي ص: ٩٨٤.

التأويل الثالث: قيل المراد باليد: الرزق[١].

وقد أبطل **الدارمي** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٨٠ هـ) هذا التأويل، وبيَّن أنَّه يُعَدُّ كذباً محالاً، فضلاً عن أن يكون كفراً، وذكر أنَّ القائلين بذلك قد خرجوا بهذا التأويل من لغات العرب والعجم، ثم استدل رَحِمَهُ اللَّهُ بعدد من النصوص التي ورد فيها ذكر اليد لله-عَزَّ وَجَلَّ-، وبين أنها تدل دلالة واضحة على ثبوت اليد لله-عَزَّ وَجَلَّ-حقيقة، وأنها لا تصح أن تفسر بالرزق[٢].

التأويل الرابع: قيل المراد باليد: الملك، بكسر الميم[٣].

وهذا التأويل باطل أيضاً، ولا يجوز؛ لتثنية اليد والله-عَزَّ وَجَلَّ-ليس له ملكان[٤]. التأويل الخامس: قيل: قد يكون المراد باليد في قوله-تعالى-: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: الآية: ٧٥] التأكيد والصلة، والمعنى: أنَّه خلق آدم فحسب[٥].

وهذا التأويل أيضاً باطل؛ لأنَّ اليد لو كانت بمعنى الصلة، لكان لإبليس أن يقول: إن كنت قد خلقته فقد خلقتني»،[٦] فتبين مما سبق بطلان قول المعطلة النفاة، وبطلان التأويلات التي ذكروها.

---

(١) ينظر: نقض الدارمي على المريسي، (١/ ٢٤١-٢٩٩)، الرد على الجهمية: الدارمي، ص: ٢٠١.

(٢) ينظر: النقض على المريسي، (١/ ٢٤٢-٢٥٥)، ٢٩٩، الرد على الجهمية، ص: ٢٠١.

(٣) ينظر: تلخيص البيان في مجازات القرآن الشريف الرضي، ص: ٢٨١، ٢٩٦ - إكمال المعلم: القاضي عاض، (١/ ٥٦٧)، التفسير الكبير: الرازي، (١٢/ ٣٧).

(٤) ينظر الحجة في بيان المحجة: الأصبهاني، (٢/ ٢٧٦).

(٥) ينظر: أصول الدين: البغدادي، ص: ١١١، الأسماء والصفات: البيهقي، (٢/ ١٢٧).

(٦) ينظر: الإتقان السيوطي، (٢/ ٧-٨).

الطائفة الثانية المشبهة والممثلة أثبت المشبهة صفة اليد لله-عَزَّوَجَلَّ- حقيقة، لكن على وجه يماثل يد المخلوق؛ حيث قالوا: يد الله -عَزَّوَجَلَّ- كيد المخلوق(١). وهؤلاء لم يوفقوا للصواب في قولهم؛ حيث إنهم غلوا في إثبات هذه الصفة الله، فجعلوا يد الله-عَزَّوَجَلَّ-كيد المخلوق، والله-عَزَّوَجَلَّ-يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: الآية: ١١]، فنفى الله-عَزَّوَجَلَّ-في هذه الآية مشابهته لخلقه.

وبناءً على ما سبق يتبيّن بطلان قول كلتا الطائفتين ومدى مخالفتهم لإجماع السلف وطريقتهم-رحمهم الله-الذين نصوا على إثبات هذه الصفة الله-عَزَّوَجَلَّ-، حقيقة، من غير تمثيل ولا تشبيه بيد المخلوق، ومن غير تعرض لتأويلها بما يخالف الظاهر والحقيقة.



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٦٦).



الكلام في صفة الاستواء



قال المصنف «ونقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: الآية: ٥]، ومن زعم غير هذا فهو معطل جهمي».

الشرح: وفيه مسائل

المسألة الأولى: التعريف بالعرش والأقوال فيه

● **أولاً: التعريف بالعرش.**

المعنى اللغوي لكلمة العرش، **قال ابن فارس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٩٥ هـ) ««عرش» العين، والراء، والشين أصل صحيح واحد، يدل على ارتفاع في شيء مبني، ثم يستعار في غير ذلك»[١].

والعرش في كلام العرب يطلق على عدة معاني:

١-**سرير الملك:**

قال الخليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٧٤ هـ): (العرش: السرير للملك)[٢].

وقال الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٧٠ هـ): (والعرش في كلام العرب: سرير الملك، يدلك على ذلك سرير ملكة سبأ، سماه الله جل وعز عرشاً فقال ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النمل: الآية ٢٣])[٣].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٦٤).

(٢) كتاب العين (١/ ٢٩١).

(٣) تهذيب اللغة (١/ ٤١٣).

٢-سقف البيت:

قال الخليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ت: ١٧٤ هـ)، والجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ت: ٣٩٣ هـ): (عرش البيت: سقفه)(١).

وقال الزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ت: ١٢٠٥ هـ): «والعرش من البيت سقفه ومنه الحديث «**أو كالقنديل المعلق بالعرش**» يعني: السقف، وفي حديث آخر: «**كنت أسمع قراءة رسول الله** ﷺ على عرشي»(٢). أي: سقف بيتي، وبه فسر قوله تعالى ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: الآية: ٢٥٩]، أي: صارت على سقوفها كما قال عز من قائل: ﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا﴾ [الحجر: الآية: ٧٤]، أراد أن حيطانها قائمة وقد تهدمت سقوفها فصارت في قرارها وانقعرت الحيطان من قواعدها فتساقطت على السقوف المتهدمة قبلها، ومعنى الخاوية والمنقعرة واحد وهي المنقلعة من أصولها»(٣).

٣-ركن الشيء:

وقال الزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ت: ١٢٠٥ هـ): «والعرش ركن الشيء، قاله الزجاج والكسائي، وبه فسر قوله تعالى ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ ، أي وخرت على أركانها»(٤).

---

(١) كتاب العين (١/ ٢٩١)، الصحاح (ص٧٢٢).

(٢) أخرجه النسائي (١٠١٣) باختلاف يسير، وابن ماجه (١٣٤٩)، وأحمد (٢٦٩٠٥) واللفظ لهما.

(٣) تاج العروس (٤/ ٣٢١).

(٤) المصدر السابق.

٤-الملك:

وقال الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣٧٠ هـ): «قال: والعرش الملك، يقال: ثل عرشه، أي زال ملكه وعزه.

قال زهير:

تداركتما الأحلاف قد ثل عرشها وذبيان إذ زلت بأقدامها النعل»[١].

وقال الزبيدي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٢٠٥ هـ): «قال **ابن الأعرابي** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٣١ هـ): العرش الملك، بضم الميم، وهو كناية...»[٢].

٥-قوام أمر الرجل:

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣٩٥ هـ): (استعيرت كلمة عرش هنا، فقيل لأمر الرجل وقوامه: عرش، وإذا زال عنه ذلك، قيل: ثل عرشه.

قال زهير:

تداركتما الأحلاف قد ثل عرشها وذبيان إذ زلت بأقدامها النعل)[٣].

وقال الزبيدي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٢٠٥ هـ): «قولهم: ثل عرشه أي: عدم ما هو عليه من قوام أمره، وقيل: وهي أمره، وقيل: ذهب عزه، ومنه حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رُئي في المنام، فقيل له: ما فعل بك ربك؟ قال: لولا أن تداركني لثل عرشي»[٤].

---

(١) تهذيب اللغة (١/ ٤١٤).

(٢) تاج العروس (٤/ ٣٢١).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٦٤) -بتصرف-.

(٤) تاج العروس (٤/ ٣٢١).

٦- **عرش السماك:**

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٩٥ هـ): «ويقال: أن عرش السماك، أربعة كواكب، أسفل من العواء على صورة النعش، ويقال: هي عجز الأسد، قال ابن أحمر:

باتت عليه ليلة عرشية شربت وبات إلى نقا متهدم.»(١).

٧-**عرش البئر:**

وقال الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٧٠ هـ): «وقال أبو عبيد: قال أبو زيد: بئر معروشة، وهي التي تطوى قدر قامة من أسفلها بالحجارة ثم يطوى سائرها بالخشب وحده، فذلك الخشب هو العرش، يقال منه: عرشت البئر، أعرشها، فإذا كانت كلها بالحجارة فهي مطوية وليست بمعروشة.

وقال غيره: المثاب: مقام الساقي فوق العروش، ومنه قول الشاعر:

وما لم ثابات العروش بقية إذا استل من تحت العروش الدعائم

وقال ابن الأعرابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٣١ هـ): العرش بناء فوق البئر يقوم عليه الساقي، وأنشد -أكل يوم عرشها مقيل-»(٢).

٨-**عرش القدم:**

قال الخليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٧٤ هـ): «العرش في القدم، ما بين الحمار والأصابع من ظهر القدم، والحمار: المرتفع من ظهر القدم، وجمعه: عرشه وأعراش»(٣).

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٦٧

(٢) تهذيب اللغة (١/ ٤١٦).

(٣) كتاب العين (١/ ٢٩٣).

وقال ابن الأعرابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٣١ هـ): «ظهر القدم: العرش، وباطنه: الأخمص»[١].

قلت: ومن المعلوم أن معرفة كل معنى من تلك المعاني إنما يتحدد بحسب ما أضيف إلى الكلمة، والمعنى المقصود في عرش الرحمن من تلك المعاني السابقة، هو سرير الملك، ذلك لأن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة قد جاءت معينة لهذا المعنى وحده دون غيره من المعاني، وهذا ما سيأتي بيانه.

أما زعم الجهمية بأن معنى العرش في قوله تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: الآية: ٥]، يحتمل عدة معاني، فلا يعرف أي هذه المعاني هو المراد؟.

فقد أجاب عنه **ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ) بقوله: «هذا تلبيس منك على الجهال، وكذب ظاهر، فإنه ليس لعرش الرحمن الذي استوى عليه إلا معنى واحد، وإن كان للعرش من حيث الجملة عدة معانٍ، فاللام للعهد وقد صار بها العرش معيناً، وهو عرش الرب تعالى الذي هو سرير ملكه، التي اتفقت عليه الرسل، وأقرت به الأمم، إلا من نابذ الرسل...»[٢].

---

(١) لسان العرب (٤/ ٢٨٨٢).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (١/ ١٧-١٨).

● **ثانيًا: تعريف العرش شرعًا:**

وأما تعريف العرش شرعًا فقد اختلف فيه إلى مذاهب

أولاً: مذهب السلف:

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١٠ هـ) عند قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر: الآية: ٧٥] (يعني بالعرش: السرير)، ثم ذكر بسنده عن السدي في تفسير هذه الآية قوله: «محدقين حول العرش قال: العرش: السرير»(١).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١٠ هـ) في موضع آخر ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ﴾ [سورة غافر ١٥] يقول: «ذو السرير المحيط بما دونه»(٢).

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٥٨ هـ): «وأقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير وأنه جسم مجسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وتعبدهم بتعظيمه والطواف به كما خلق في الأرض بيتاً وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة، وفي الآيات والأحاديث والأثار دلالة واضحة على ما ذهبوا إليه»(٣).

وقال أيضاً: (العرش هو السرير المشهور فيما بين العقلاء)(٤).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٧٤ هـ): «هو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة وهو كالقبة على العالم، وهو سقف المخلوقات»(٥).

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ٣٧-٣٨).

(٢) تفسير الطبري (٢٤/ ٤٩).

(٣) الأسماء والصفات (٢/ ٢٧٢).

(٤) الاعتقاد (١١٢).

(٥) البداية (١/ ١٢).

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٤٨ هـ)، -بعد أن ذكر سرر أهل الجنة-: «فما الظن بالعرش العظيم الذي اتخذه العلي العظيم لنفسه في ارتفاعه وسعته، وقوائمه وماهيته وحملته، والكروبيين الحافين من حوله، وحسنه ورونقه وقيمته، فقد ورد أنه من ياقوتة حمراء»[(١)].

قلت: وهذا الذي ذكره الطبري والبيهقي وابن كثير والذهبي في تعريف العرش، هو الذي جاءت به الآيات والأحاديث والآثار، وهو ما ذهب إليه سلف الأمة وأئمتها في عرش الله، فهم يعتقدون أن عرش الرحمن هو:

*** سرير:**

قال ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٧٦ هـ): «وطلبوا للعرش معنى غير السرير، والعلماء في اللغة لا يعرفون للعرش معنى إلا السرير، وما عرش من السقوف وأشباهها، قال أمية بن أبي الصلت:.

مجدوا الله وهو للمجد أهل ... ربنا في السماء أمسى كبيرا
بالبناء الأعلى الذي سبق النـ ... ـاس وسوى فوق السماء سريرا
شرجعاً لا يناله بصر العيـ ... ـن ترى دونه الملائك صورا»[(٢)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٧٤ هـ): «العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك، كما قال تعالى: ﴿وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ﴾ [النمل: الآية: ٢٣]. وليس هو فلكاً ولا تفهم منه العرب ذلك، والقرآن إنما نزل بلغة العرب، فهو سرير ذو قوائم...»[(٣)].

---

(١) العلو (ص٥٧).
(٢) الاختلاف في اللفظ (ص٢٤٠).
(٣) البداية (١/ ١١-١٢).

*** وأنه ذو قوائم:**

قال شارح الطحاوية (ت: ٧٩٢ هـ): «قد ثبت في الشرع أن له قوائم تحمله الملائكة، كما قال ﷺ: «**فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور**»[1][2]..

*** وأنه مخلوق:**

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت: ٨٥٢ هـ): «قوله: ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: الآية: ١٢٩]، إشارة إلى أن العرش مربوب، وكل مربوب مخلوق... وفي إثبات القوائم للعرش دلالة على أنه جسم مركب له أبعاض وأجزاء، والجسم المؤلف محدث مخلوق»[3].

*** وأن الله سبحانه قد أمر ملائكته بحمله وتعبدهم بتعظيمه:**

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [غافر: الآية: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة: الآية: ١٧].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (ت: مابين ٧٣ و ٧٧ هـ) عن النبي ﷺ أنه قال: «**أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش، إن ما**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي. انظر فتح الباري (٥/ ٧٠). ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل (٤/ ١٠١-١٠٢).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص٣١٠-٣١١).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٤٠٥).

بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام»(١).

*** وهو أعلى المخلوقات، وأعظمها، وسقفها، وهو كالقبة على العالم وما تحته بالنسبة إليه كحلقة في فلاة:**

وقال ابن أبي زمنين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٩٩ هـ) في كتابه «أصول السنة»: «ومن قول أهل السنة أن الله عَزَّ وَجَلَّ خلق العرش واختصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق...»(٢).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): (واما العرش فإنه مقبب، لما روي في السنن لأبي داود عن جبير بن مطعم قال: «أتى رسول الله ﷺ أعرابي فقال: يا رسول جهدت الأنفس، وجاع العيال -وذكر الحديث إلى أن قال رسول الله ﷺ: إن الله على عرشه وإن عرشه على سمواته وأرضه كهكذا»(٣). وقال بأصابعه مثل القبة... وفي علوه قوله ﷺ: «إذا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الجهمية (٥/ ٩٦، ح٤٧٢٧).
أورده ابن كثير في تفسير (٤/ ٤١٤) وعزاه لابن أبي حاتم وقال: (إسناده جيد ورجاله كلهم ثقات).

(٢) أصول السنة (ص٨٨).

(٣) الحديث أخرجه كذلك الدارمي في الرد على بشر المريسي (ص٤٤٧). وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٥٢). وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٣٩-٢٤٠، ح١٤٧). والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٣٢، برقم ١٥٤٧). وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٥٤-٥٥٦، ح١٩٨). والدارقطني في الصفات (ص٥١، ح٣٨). وابن منده في التوحيد (١/ ١٨٨، برقم ٦٤٣). واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٣٩٤). والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٣١٧-٣١٨، ح٨٨٣).
وقد تكلم بعض الأئمة على هذا الحديث: فقال الذهبي في العلو (ص٣٩): «هذا الحديث غريب جداً فرد، وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند، وله مناكير =

سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه وسط الجنة وأعلاها وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة»(١).

فقد تبين بهذه الأحاديث أنه أعلى المخلوقات، وسقفها، وأنه مقبب...»(٢).

وفي حديث **أبي ذر** رضي الله عنه (ت: ٣١ أو ٣٢ هـ) المشهور قال: قلت يا رسول الله أيما أنزل عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي، ثم قال: يا أبا ذر ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة»(٣).

= وعجائب، فالله أعلم أقال النبي ﷺ هذا أم لا؟ وأما الله فليس كمثله شيء جل جلاله، وتقدست أسماؤه ولا إله غيره» انتهى كلامه. واستغربه الحافظ ابن كثير في تفسير آية الكرسي من تفسيره (١/ ٣١٠). ثم إن في إسناده اختلافاً.

هذا وقد تكلم ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ٩٥-١١٧) بكلام طويل نصر فيه تصحيح الحديث، ورد المطاعن التي طعن بها هذا الحديث، وبخاصة عن ابن إسحاق. والصواب أن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، ولا سيما أن جبير بن محمد قال فيه الحافظ ابن حجر: «مقبول» يعني إذا توبع ولم يتابع هنا.

التعليق: منهج السلف في إيراد مثل هذه الأحاديث التي في إسنادها مقال إنما هو من باب التأكيد لا من باب التأييد، وهذا الحديث إنما ساقه الكثير من السلف لما فيه من تواتر علو الله تعالى فوق عرشه مما يوافق آيات القرآن والأحاديث الصحيحة«.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾. انظر فتح الباري (١٣/ ٤٠٤).

(٢) الفتاوى (٥/ ١٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العرش رقم (٥٨).
وابن حبان في صحيحه (١/ ٧٦-٧٩). =

وهذا القول للسلف في عرش الله هو ما جاءت به الآيات والأحاديث الصحيحة، وقد كان سلف الأمة وأئمتها دائماً يصرحون بذلك في كتبهم عند الحديث عن هذه المسألة.

وقد وافقهم في هذا القول في عرش الله الكلابية، والكرامية، ومتقدمو الأشاعرة، وبعض الجهمية، والمعتزلة(١).

ثانياً: أقوال المخالفين

- **القول الأول:**

ما زعمه طائفة من الجهمية، والمعتزلة، والماتريدية(٢)، وعامة متأخري الأشاعرة(٣)، من أن معنى العرش في قوله تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى

= وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٦٤٨-٦٤٩، ح٢٥٩).
وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦).
والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٣٠٠-٣٠١، ح٨٦٢).
وللحديث أيضاً طرق أخرى ذكرها الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٠٩)، وقال: (وجملة القول إن الحديث بهذه الطرق صحيح)، وصححه أيضاً في تعليقه على شرح العقيدة الطحاوية (ص٣١٢)، وتخريجه لأحاديث كتاب «ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة القويمة البرهان» للألوسي (ص١٤٠).
وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٤١١) عن ابن حبان تصحيح الحديث وقال: (وله شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره بسند صحيح عنهـ).

(١) شرح أصول الخمسة (ص٢٢٦)، أصول الدين للبغدادي (ص١١٢)، الفرق بين الفرق (ص٢١٥-٢١٦)، شرح جوهرة التوحيد (ص١٨١)، نقض التأسيس (١/ ٣٩٦، ٢/ ١٤-١٥).

(٢) هم أتباع أبو منصور، محمد بن محمد الماتريدي، السمرقندي.
انظر قولهم في هذه المسألة في «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (١/ ٨٥).

(٣) التبصير في الدين للإسفراييني (١٥٨).

ﱡﭐﮊ ﮋﱠ [طه: الآية: ٥]، هو الملك.

قال الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٨٠ هـ) في كتابه «الرد على الجهمية»: (باب الإيمان بالعرش وهو أحد ما أنكرته المعطلة. فادعت هذه العصابة أنهم يؤمنون بالعرش ويقرون به، فقلت لبعضهم: ما إيمانكم به إلا كإيمان ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾ [المائدة: الآية: ٤١]، وكالذين ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ١٤﴾ [البقرة: الآية: ١٤]، أتقرون أن لله عرشاً معلوماً، موصوفاً فوق السماء السابعة، تحمله الملائكة، والله فوقه كما وصف نفسه، بائن من خلقه! فأبى أن يقر به كذلك، وتردد في الجواب وخلط ولم يصرح.

قال أبو سعيد: فقال لي زعيم منهم كبير: لا، ولكن لما خلق الله الخلق يعني السموات والأرض وما فيهن سمى ذلك كله عرشاً له، واستوى على جميع ذلك كله»[1].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ)، -في سياق كلامه على حملة العرش-: «ثم إن قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ﴾ [غافر: الآية: ٧]، وقوله ﴿وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ﴾ [الحاقة: الآية: ١٧]، يوجب أن لله عرشاً يحمل، يوجب أن ذلك العرش ليس هو الملك، كما تقوله طائفة من الجهمية»[2].

وقال الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ): «إنه لما كان الاستواء على العرش

---

(١) الرد على الجهمية (ص١٢-١٣).

(٢) نقض تأسيس الجهمية

وهو سرير الملك مما يرادف الملك جعلوه كناية عن الملك، فقالو: استوى فلان على العرش يريدون ملك، وإن لم يقعد على السرير البتة، وقالوه أيضاً في شهرته في ذلك المعنى ومساواته ملك في مؤداه، وإن كان أشرح، وأبسط، وأدل، على صورة الأمر»[1].

وقال البغدادي، (ت: ٤٢٩ هـ): «والصحيح عندنا تأويل العرش في هذه الآية على معنى الملك، كأنه أراد أن الملك ما استوى لأحد غيره، وهذا التأويل مأخوذ من قول العرب: ثُلَ عرش فلان، إذا ذهب ملكه، قال متمم بن نويرة في هذا المعنى:.

عروشٌ تفانوا بعد عز وأمة … هووا بعد ما نالوا السلامة والبقا

وأراد بالعروش، ملوكاً انقرضوا.

وقال سعيد بن زائدة الخزاعي في النعمان بن المنذر:

قد نال عرشاً لم ينله حائل … جن ولا إنس ولا ديار

وأراد بالعرش، الملك والسلطان.

وقال النابغة:

بعد ابن جفنة وابن هاتك عرشه … والحارثين يؤمنون فلاحا

وأراد بهاتك عرش ابن جفنة سالب ملكه، فصح بهذا تأويل العرش على الملك في آية الاستواء على ما بيناه»[2].

(١) الكشاف (٢/ ٥٣٠).

(٢) أصول الدين (ص١١٢). وانظر أيضاً التفسير الكبير للرازي (١٤/ ١١٥)، وروح المعاني (١١/ ٦٥).

الرد عليهم:

ما ذهب إليه هؤلاء المخالفون من تفسير معنى العرش الوارد في الآيات بمعنى الملك، إنما هو تأويل باطلٌ، وصرف للفظ عن معناه إلى معنى آخر لا يحتمله.

والمتأمل لهذا القول يرى ما فيه من التلبيس والمخالفة.

فقد سبق أن ذكرنا في المبحث اللغوي لكلمة (عرش)، أن لهذه الكلمة عدة معاني في اللغة العربية، ومن المعلوم أن معرفة المعنى المراد من تلك المعاني لهذه الكلمة أو غيرها، إنما يتحدد بحسب سياق الكلمة وبحسب ما أضيفت إليه، وليس في سياق الآيات ما يثبت صحة ما ذهبوا إليه، كما أن ما استدل به هؤلاء المخالفون من الأبيات الشعرية ليس إلا دليلا على أن الملك هو من المعاني اللغوية لكلمة (عرش)، وهذا أمر لا خلاف فيه، وهذا الاستدلال يماثل ما لو استدللنا على أن من معاني كلمة العرش: السقف، بقوله تعالى ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: الآية: ٢٥٩]، فليس في هذه الأبيات أي إشارة لا من قريب ولا من بعيد على أن الملك هو المعنى المراد في الآيات الواردة في العرش، بل إن المتأمل للآيات والأحاديث الواردة في هذه المسألة يرى أنها تدل دلالة واضحة وصريحة على أن المراد بالعرش هو ذلك المخلوق العظيم الذي خلقه الله تعالى فوق العالم كله، ثم استوى عليه بعد أن خلق السموات والأرض، وكذلك ترد على هؤلاء المخالفين زعمهم الباطل الذي هو في الحقيقة تحريف لكلام الله.

فيا ترى ماذا يصنع ذلك المخالف الذي يزعم أن العرش إنما هو كناية

عن الملك والسلطان بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: الآية: ٧]، هل يزعم أن الملك كان على الماء؟.

وكذلك ماذا يصنع بقوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة: الآية: ١٧]، أيقول: ويحمل ملكه يومئذ ثمانية؟.

وقولهﷺ: «**فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش**»(١). أيقول آخذ بقائمة من قوائم الملك؟ وكذا قولهﷺ: «**اهتز عرش الرحمن**»(٢)، أيقول: اهتز ملكه وسلطانه؟.

القول الثاني:

زعم طائفة من الفلاسفة أن العرش فلك مستدير من جميع الجوانب محيط بالعالم من كل جهة، وهو محدود الجهات، وربما سموه الفلك الأطلس، أو الفلك التاسع، أو الأثير، أو الفلك الأعلى(٣).

وفي ذلك يقول **ابن سينا (ت: ٤٢٧ هـ)** في رسالته «إثبات النبوات وتأويل رموزهم وأمثالهم»: «ومن السهل عليك أن تفهم كيف أن العرش بنص القرآن يحمله ثمانية، فهذه الثمانية هي: الثمانية أفلاك التي تحت

(١) تقدم تخريجه في (ص٧).
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٧١).
وأحمد في المسند (٣/ ٣١٦)، وفي فضائل الصحابة (٢/ ٨١٨).
والبخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، مثله. فتح الباري (٧/ ١٢٢-١٢٣).
ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة (٧/ ١٥٠).
وابن ماجة في سننه، المقدمة (١/ ٥٦).
(٣) البداية (١/ ١١)، الرسالة العرشية (ص٢)، مفردات (ص٣٢٩)، روح المعاني (٢٤/ ٤٥).

هذا الفلك المحيط»[١].

الرد عليهم:

إن المتأمل لكلام هؤلاء الفلاسفة كابن سينا وأمثاله يرى مدى انحرافهم، حتى أنهم وصلوا إلى درجة اعتقادهم أنه لا موجود إلا ما علموه.

ولهذا كان هؤلاء الذين عرفوا ما عرفته الفلاسفة إذا سمعوا إخبار الأنبياء بالملائكة والعرش والكرسي والجنة والنار، صاروا حائرين ومتأولين لكلام الأنبياء على ما عرفوه وعلى ما تعلموه، وإن كان هذا التأويل لا دليل لهم عليه سوى ظنهم الفاسد بأنه لا موجود إلا ما عرفوه، فقالوا العرش هو: الفلك التاسع، والكرسي هو: الفلك الثامن، فنفوا ما ليس لهم به علم[٢] فانطبق عليهم قوله تعالى ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: الآية: ٣٩].

وقد ثبت أنه ليس لهؤلاء دليل يتمسكون به لا من الشرع ولا من العقل، وأن الذي دفعهم إلى هذا القول هو أنهم نظروا في علم الهيئة وعلوم الفلسفة فرأوا أن الأفلاك تسعة، وأن التاسع وهو الأطلس محيط بها ومستدير كاستدارتها وهو الذي يحركها الحركة الشوقية، وأن لكل فلك حركة تخصه غير هذه الحركة العامة، ثم سمعوا في أخبار الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ذكر عرش الله، وذكر السموات السبع، فقالوا بطريق الظن أن العرش هو الفلك التاسع، لاعتقادهم أنه ليس وراء

(١) نقلاً عن كتاب «ابن سينا بين الدين والفلسفة» (ص١٣٧-١٣٩).
(٢) الفتاوى (١٧/ ٣٣٥-٣٣٦).

التاسع شيء، إما مطلقاً وإما أنه ليس وراءه مخلوق[١].

وهم معترفون بأنه لم يقم لديهم دليل عقلي على صحة قولهم هذا، وفي ذلك **يقول ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «إن أئمة الفلاسفة مصرحون بأنه لم يقم عندهم دليل على أن الأفلاك هي تسعة فقط، بل يجوز أن تكون أكثر من ذلك، ولكن دلتهم الحركات المختلفة والكسوفات ونحو ذلك على ما ذكروه، ومالم يكن لهم دليل على ثبوته فهم لا يعلمون ثبوته ولا انتفاءه.

مثال ذلك: أنهم علموا أن هذا الكوكب تحت هذا بأن السفلي يكسف العلوي من غير عكس، فاستدلوا بذلك على أنه من فلك فوقه، كما استدلوا بالحركات المختلفة على أن الأفلاك مختلفة حتى جعلوا في الفلك الواحد عدة أفلاك، كفلك التدوير وغيره، فأما ما كان موجوداً فوق هذا ولم يكن لهم ما يستدلون به على ثبوته، فهم لا يعلمون نفيه ولا إثباته بطريقهم... وإذا كان هؤلاء ليس عندهم ما ينفي وجود شيء أخر فوق الأفلاك التسعة، كان الجزم بأن ما أخبرت به الرسل من أن العرش هو الفلك التاسع رجماً بالغيب وقولاً بلا علم»[٢].

ومع عدم وجود الدليل العقلي عند هؤلاء على صحة زعمهم فكذلك الأدلة الشرعية ترد زعمهم هذا وتبطله.

وقد ذكر ابن تيمية في معرض رده على هؤلاء الفلاسفة المتكلمين في رسالته العرشية أن الآيات والأحاديث قد دلت على أن العرش مباين لغيره

---

(١) الرسالة العرشية (ص٢-٣).

(٢) الرسالة العرشية (ص٢).

من المخلوقات وأن الله قد اختصه وميزه بأمور كثيرة منها، أن له حملة يحملونه اليوم ويوم القيامة، وأن الله قد أخبر بوجوده قبل خلق السموات والأرض وقبل وجود الأفلاك وأن الله سبحانه تمدح نفسه بأنه ذو العرش، ووصف العرش بأنه مجيد، وعظيم، وكريم، فكل هذه الميزات والخصائص تبطل قول المنازع لأنه يقول بأن نسبة الفلك الأعلى إلى ما دونه كنسبة الآخر إلى ما دونه، ذلك لأنه لو كان العرش من جنس الأفلاك لكان إلى ما دونه كنسبة الآخر إلى ما دونه، وهذا لا يوجب خروجه عن الجنس وتخصيصه بالذكر؛[1].

كما أن مما يدل على فساد قولهم ما ثبت في الشرع من أن للعرش قوائم وأنه يهتز، ومعلوم أن الأفلاك مستديرة وليس لها قوائم، كما أنها متحركة دائماً بحركة متشابهة لا تتغير، كما ثبت أيضاً أن العرش أثقل الأوزان، وهم يقولون إن الفلك لا ثقيل ولا خفيف[2].

فعلم مما تقدم انتفاء الدليل العقلي عند هؤلاء كما علم مخالفتهم للأدلة الشرعية وإبطالها لأقوالهم، ويضاف إلى هذا مخالفتهم للغة العرب، فالعرب لا تفهم من كلمة العرش هذا المعنى ولا هو مستعمل في لغتها، والقرآن إنما نزل بما يفهمون.

وبعد هذا كله لا تبقى أدنى شبهة في فساد هذا القول وبطلانه والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق (ص٣-٧).

(٢) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص٣٦٣).

● ثالثًا: الأدلة على إثبات العرش

أ-الأدلة القرآنية على إثبات العرش.

لقد جاء ذكر عرش الرحمن في القرآن الكريم في واحد وعشرين موضعاً:

١-قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: الآية: ٥٤].

٢-وقال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة: الآية: ١٢٩].

٣-وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [يونس: الآية: ٣].

٤-وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِنۢ بَعْدِ ٱلْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾﴾ [هود: الآية: ٧].

٥-وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴿٢﴾﴾ [الرعد: الآية: ٢].

٦-وقال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الإسراء: الآية: ٤٢].

٧-وقال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه: الآية: ٥].

٨-وقال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنبياء: الآية: ٢٢].

٩-وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾﴾ [المؤمنون: الآية: ٨٦].

١٠-وقال تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾﴾ [المؤمنون: الآية: ١١٦].

١١-وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾﴾ [الفرقان: الآية: ٥٩].

١٢-وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل: الآية: ٢٦].

١٣-وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾﴾ [السجدة: الآية: ٤].

١٤-وقال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۖ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الزمر: الآية: ٧٥].

١٥-وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ٧﴾ [غافر: الآية: ٧].

١٦-وقال تعالى: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلۡعَرۡشِ يُلۡقِي ٱلرُّوحَ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ لِيُنذِرَ يَوۡمَ ٱلتَّلَاقِ ١٥﴾ [غافر: الآية: ١٦].

١٧-وقال تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الزخرف: الآية: ٨٢].

١٨-وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۚ يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۖ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٤﴾ [الحديد: الآية: ٤].

١٩-وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرۡجَآئِهَاۚ وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ ١٧﴾ [الحاقة: الآية: ١٧].

٢٠-وقال تعالى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ٢٠﴾ [التكوير: الآية: ٢٠].

٢١-وقال تعالى: ﴿ذُو ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡمَجِيدُ ١٥﴾ [البروج: الآية: ١٥].

ب-الأدلة من السنة على إثبات العرش

أورد **الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٤٨ هـ)، في كتابه «العرش» جملة طيبة من الأحاديث والآثار الواردة في العرش وصفته، وفي هذا المبحث لن نذكر تلك الأحاديث والآثار التي أوردها لأنها ستأتي، وإنما سنورد ههنا بعض

الأحاديث الصحيحة في العرش وصفته والتي لم يذكرها الذهبي في كتابه، وهذه الأحاديث كثيراً ما يوردها السلف في كتبهم ويستدلون بها لما فيها من الصحة والقوة ولما فيها من الصفات الدالة على عرش الخالق سبحانه وتعالى.

١-فقد جاء في الصحيحين **عن أبي سعيد الخدري** ﵁ (ت: ٧٤ هـ) قال: «**بينا رسول الله**ﷺ جالس، جاء يهودي فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك، فقال: من؟ قال: رجل من الأنصار، قال: ادعوه، فقال: أضربته؟ فقال: سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر، قلت: أي خبيث على محمدﷺ ، فأخذتني غضبة فضربت وجهه، فقال النبيﷺ : «لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان صعق أم حوسب بصعقته الأولى»[(١)].

والشاهد لنا من هذا الحديث قوله: «فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش»، حيث إن للعرش قوائم، ولم يرد في الشرع تحديد عدد لها، وهذا الحديث هو من أقوى الأدلة على أن العرش ليس المراد به الملك أو الفلك التاسع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٧٠ مع الفتح) كتاب الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي.
ومسلم في صحيحه (٤/ ١٠١-١٠٢) كتاب الفضائل.

٢-وفي صحيح مسلم عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٥ هـ) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء**»[(١)].

وفي الحديث دلالة واضحة على أن العرش كان مخلوقاً على الماء قبل خلق السموات.

٣-وفي الصحيحين **عن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٨ هـ) قال: كان النبي ﷺ يقول عن الكرب: «**لا إله إلا الله العليم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم**»[(٢)].

٤-وعن **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٨ هـ)، عن جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ت: ٥٠ هـ) أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال: «**ما زلت على الحال التي فارقتك عليها**»، قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «**لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن، سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته**»[(٣)].

(١) أخرجه مسلم في القدر (٨/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب وكان عرشه على الماء، واللفظ له. فتح الباري (١٣/ ٤٠٥)، ومسلم في الذكر والدعاء (٨/ ٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في الذكر (٨/ ٨٣) واللفظ له، وأخرجه أبو داود في تخريج أبواب الوتر، باب التسبيح بالحصى (٢/ ١٧١)، وأخرجه الترمذي في الدعوات، وقال: (حديث حسن صحيح). (٥/ ٥٥٦).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «فهذا يبين أن زنة العرش أثقل الأوزان»[(١)].

٥-وعن **جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: مابين ٧٣ إلى ٧٧ هـ) عن النبي ﷺ قال: «**أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش أن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام**»[(٢)].

٦-وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٥٩ هـ)، عن النبي ﷺ قال: «**من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها، قالوا: يا رسول الله أفلا ننبئ الناس بذلك؟ قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة**»[(٣)].

٧- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ت: ٥٧ هـ)، قالت: قال رسول الله ﷺ : «**الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله**»[(٤)].

---

(١) الرسالة العرشية (ص٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الجهمية (٥/ ٩٦، ح٤٧٢٧)، أورده ابن كثير في تفسير (٤/ ٤١٤) وعزاه لابن أبي حاتم وقال: (إسناده جيد ورجاله كلهم ثقات).

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد، باب وكان عرشه على الماء. فتح الباري (١٣/ ٤٠٤).

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة (٨/ ٧).

٨- وعن أبي ذر رضي الله عنه (ت: ٣١ أو ٣٢ هـ)، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر حين غربت الشمس: «**أتدري أين تذهب؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فتستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، فيقال لها: ارجعي من حيث جئتي فتطلع من مغربها، فذلك قوله تعالى** ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾ [يس: الآية: ٣٨] »[١].

٩- وفي الصحيحين **عن أبي هريرة** رضي الله عنه (ت: ٥٩ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ : «**لما قضى الله الخلق كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش إن رحمتي غلبت غضبي**»[٢].

١٠- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه (ت: ١٧ أو ١٨ هـ)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المتحابون في الله يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب صفة الشمس والقمر. فتح الباري (٦/ ٢٩٧).
(٢) أخرجه البخاري في بدء خلق، باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِۚ﴾. فتح الباري (٦/ ٢٨٧).
وأخرجه مسلم في التوبة، باب في سعة رحمة الله أنها سبقت غضبه. (٨/ ٩٥).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٣٧).
وابن حبان (٢٥١٠).
والحاكم (٤/ ١٦٩-١٧٠).
وابن المبارك في الزهد (ص٧١٥) من طريقين صحيحين عنه.

● **رابعًا: صفة العرش وخصائصه**

أولاً: خلق العرش وهيئته

إن أول صفة نذكرها لعرش البارئ سبحانه وتعالى كونه مخلوقاً من مخلوقات الله تعالى، ذلك لأن كل ما على الوجود هو مخلوق خلقه الله تعالى وأوجده، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: الآية: ١٠٢]، فكل شيء في هذا الكون مخلوق والعرش من ضمن هذا الكون فهو مخلوق أيضاً.

وسلف الأمة وأئمتها يقولون إن القرآن والسنة قد دلا على أن العرش مخلوق من مخلوقات الله تعالى خلقه وأوجده، قال تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [التوبة: الآية: ١٢٩]، فالعرش موصوف بأنه مربوب وكل مربوب مخلوق، فالعرش مخلوق من مخلوقات الله.

وقد دلت الآيات والأحاديث على أن خلق العرش متقدم على خلق السموات والأرض، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ [هود: الآية: ٧]، فالآية تدل على أن العرش كان موجوداً على الماء قبل خلق السموات والأرض ويؤيد تفسير الآية بهذا المعنى حديث **عمران بن حصين** رضي الله عنه (ت: ٥٢ هـ)، الذي جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض**»(١).

وأما مسألة خلق العرش فقد جاء ذكرها في حديث **أبي رزين العقيلي**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِۚ﴾. فتح الباري (٦/ ٢٨٦، رقم ٣١٩٠).

رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: «**كان في عما ما تحته هواء وما فوقه هواء، ثم خلق عرشه على الماء**»(١).

هذه الأدلة التي استدل بها السلف على إثبات خلق العرش، فيها أبلغ الرد على من زعم من الفلاسفة أن العرش هو الخالق الصانع، أو أنه لم يزل مع الله تعالى.

ولقد خالف السلف في قولهم هذا بعض أهل الكلام الذين زعموا أن السموات والأرض كانتا مخلوقتين قبل العرش، وهم بزعمهم هذا الذي لا دليل لهم عليه إنما يحاولون به إخراج الاستواء عن حقيقته في قوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: الآية: ٥٤]، ليكون معنى الاستواء في الآية على زعمهم بمعنى القدرة على العرش والاستيلاء عليه، ذلك لأنهم لو سلموا أن العرش مخلوق قبل السموات والأرض لقيل لهم إنكم تزعمون أن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب سورة هود (٥/ ٢٨٨، رقم٣١٠٩). والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١١-١٢). وابن أبي شيبة في العرش (ح٧). وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١/ ٦٤). وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٧١). وابن جرير الطبري في تفسيره (١٢/ ٤) وفي تاريخه (١/ ١٩). والحكيم الترمذي في الرد على المعطلة (ق١٠٦/أ) .وأبو الشيخ في كتاب العظمة (١/ ٣٦٣-٣٦٤، ح٨٣). وابن بطة في الإبانة (تتمة الرد على الجهمية، (٣/ ١٦٨)، ح١٢٥). وابن أبي زمنين في أصول السنة (ص٨٩، ح٣١). والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٢٣٥-٢٣٦، ح٨٠١ و٢/ ٣٠٣، ح٨٦٤). قال الترمذي: حديث حسن. وقال الذهبي في العلو (ص١٩) إسناده حسن. وقال الألباني: «في تصحيحه نظر، فإن مداره على وكيع بن عدس ويقال حدس، وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ولا وثقه غير ابن حبان».

(استوى) بمعنى استولى، فلماذا تأخر الاستيلاء إلى ما بعد خلق السموات مع أنه كان موجوداً قبل ذلك، فهم فراراً من هذا الأمر ادعوا أن العرش مخلوق بعد السموات والأرض.

وقد رد **ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ) على زعمهم هذا بقوله: (إن هذا لم يقله أحد من أهل العلم أصلاً، وهو مناقض لما دل عليه القرآن والسنة وإجماع المسلمين أظهر مناقضة، فإنه تعالى أخبر أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام وعرشه حينئذ على الماء، وهذه واو الحال، أي خلقها في هذه الحال، فدل على سبق العرش والماء للسموات والأراضين وفي الصحيح عنه ﷺ: «**قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء**»[1]. »[2].

وكذلك فيما ذكرناه من أدلة على سبق خلق العرش للسموات والأرض فيه رد على زعم هؤلاء ومدى مخالفة قولهم للكتاب والسنة.

وبعد أن علمنا أسبقية خلق العرش على خلق السموات والأرض وإجماع سلف الأمة على ذلك، نود أن نتطرق في هذا البحث أيضاً إلى ترتيب خلق العرش مع غيره من المخلوقات من حيث الأولوية في الخلق.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول:

إن القلم أول المخلوقات، وأنه أسبق في الخلق من العرش، وهذا

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦١.

(٢) مختصر الصواعق (٢/ ١٣١).

القول هو اختيار ابن جرير الطبري[(١)] وابن الجوزي[(٢)] وهو ما يفهم في الظاهر من قول من صنف في الأوائل كابن أبي عروبة الحراني، وأبو القاسم الطبراني[(٣)].

والدليل على هذا القول حديث **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه (ت: ٣٤ هـ)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، قال: رب ماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة**. . .». الحديث[(٤)].

قال ابن جرير رحمه الله (ت: ٣١٠ هـ) عند تخريج هذا القول: «وقول رسول الله ﷺ الذي رويناه عنه أولى قول في ذلك بالصواب لأنه كان أعلم قائل في ذلك قولاً بحقيقته وصحته من غير استثناء منه شيئاً من الأشياء أنه تقدم خلق الله إياه خلق القلم، بل عم بقوله ﷺ: «**إن أول شيء خلقه الله القلم**»، كل شيء وأن القلم مخلوق قبله من غير استثنائه من ذلك عرشاً ولا ماء ولا شيئاً غير ذلك»[(٥)].

القول الثاني:

إن الماء أول المخلوقات، وأنه مخلوق قبل العرش.

---

(١) تاريخ الطبري (١/ ٣٦).

(٢) البداية والنهاية (١/ ٨).

(٣) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣١٧).

وأبو داود في سننه (٥/ ٧٦، رقم٤٧٠٠).

والترمذي في سننه (٥/ ٤٢٤، رقم٣٣١٩).

(٥) تاريخ الطبري (١/ ٣٥،٣٦).

وهذا القول ذكره **ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٧٤ هـ)[١]، وذكره أيضاً **ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٥٢ هـ)[٢]، واستدل له بما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعاً «**أن الماء خلق قبل العرش**».

وقال **ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٥٢ هـ): «وروى السدي في تفسيره بأسانيد متعددة «**أن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء**».».

القول الثالث:

أن أول شيء خلقه الله عَزَّوَجَلَّ من خلقه النور والظلمة.

وهذا القول **ذكره ابن جرير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١٠ هـ)، وعزاه إلى ابن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٥١ هـ)[٣].

القول الرابع:

أن العرش هو أول المخلوقات.

وهذا القول هو اختيار **ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ)[٤]، وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ)[٥]، وابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٧٤ هـ)[٦]، وشارح العقيدة الطحاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٢ هـ)[٧]، ونسبه ابن كثير وابن

---

(١) البداية والنهاية (١/ ٩).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٨٩).

(٣) تاريخ الطبري (١/ ٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢١٣).

(٥) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢٥٣-٢٥٤).

وانظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٢٣).

(٦) البداية والنهاية (١/ ٩).

(٧) شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٩٥).

حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٥٢ هـ) -نقلاً عن أبي العلاء الهمداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٥٦٩ هـ)-إلى الجمهور، ومال إليه ابن حجر أيضاً[١].

واستدلوا على قولهم هذا بما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن **عبد الله ابن عمرو بن العاص** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٥ هـ) مرفوعاً قال: «**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء**»[٢].

ففي هذا الحديث تصريح بأن التقدير وقع بعد خلق العرش وحديث عبادة صريح بأن التقدير وقع عند أول خلق القلم، فدل ذلك على أن العرش سابق على القلم.

ومما يؤيد هذا القول أيضاً حديث **عمران بن حصين** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ٥٢ هـ): «كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض»[٣].

فالحديث يدل على أن العرش كان موجوداً قبل كتابة المقادير.

وهذا هو الراجح من الأقوال.

وأما القول الثاني (أن الماء أول المخلوقات) واستدلال ابن حجر بحديث أبي رزين (أن الماء خلق قبل العرش) فغير صحيح، لأنه لم يرد في حديث أبي رزين هذا اللفظ، وإنما ورد فيه (ثم خلق عرشه على الماء) وليس في هذا ما يدل على أولية الماء.

---

(١) فتح الباري (٦/ ٢٨٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وأما ما رواه **السدي** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٢٨ هـ) فهو أيضاً لا يصلح للاحتجاج لكونه أثراً ولم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

وأما القول الثالث: وهو قول **ابن إسحاق** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٥١ هـ)، فهو أيضاً غير صحيح، ولعله أخذه من الإسرائيليات كما أخذ غيره من الأمور، وقد قال **ابن جرير** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣١٠ هـ) في هذا القول: «وأما ابن إسحاق فإنه لم يسند قوله الذي قاله في ذلك إلى أحد، وذلك من الأمور التي لا يدرك علمها إلا بخبر من الله عَزَّ وَجَلَّ أو من خبر رسول الله ﷺ»(١).

أما القول الأول فقد أجاب الجمهور على استدلالهم بحديث **عبادة بن الصامت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٣٤ هـ) بقولهم لا يخلو قوله «**أول ما خلق الله القلم... الخ**» من أن يكون جملة أو جملتين، فإن كان جملة -وهو الصحيح- كان معناه أنه عند أول خلقه قال له «**اكتب**» كما في اللفظ، «**أول ما خلق الله القلم قال له اكتب**» بنصب «**أول**» و«**القلم**» فعلى هذا تكون الأولية راجعة إلى الكتابة لا إلى الخلق.

وإن كانت جملتين وهو مروي برفع «**أول**» و«**القلم**» فيتعين حمله على أنه أول المخلوقات من هذا العالم، فيتفق بهذا الحديثان، إذ حديث عبد الله بن عمرو صريح في أن العرش سابق على التقدير، والتقدير مقارن لخلق القلم(٢).

أما هيئة العرش: فقد دلت الأحاديث على أنه مقبب الشكل وأنه على

---

(١) تاريخ الطبري (١/ ٣٣).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٩٥-٢٩٦).

اجتماع الجيوش الإسلامية (ص٢٥٣-٢٥٤).

هذا العالم المكون من السموات والأرض وما فيهما كهيئة القبة وهذا ما يدل عليه حديث الأعرابي الذي جاء فيه أن النبيﷺ قال: «**إن عرشه على سمواته وأراضيه هكذا**» وأشار بأصابعه مثل القبة، ويؤيد وصف هيئة العرش بهذه الصفة ما جاء في الحديث الآخر «**إذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه وسط الجنة وأعلاها وفوقه عرش الرحمن**»، فالحديث يبين أن الفردوس أوسط الجنة وأعلاها كما جاء في الحديث الآخر: «**مائة درجة وما بين كل درجة ودرجة كما بين السموات والأرض**» فكون العرش سقفاً للفردوس الذي هو أوسط الجنة وأعلاها يدل على أنه مقبب لأن هذه الصفة لا تكون إلا في المستدير.

والعرش له قوائم كما جاء في الحديث الصحيح «**لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يفيق، فإذا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش**» الحديث.

وفي إثبات كون العرش مقبباً وأن له قوائم تحمله، رد على من زعم من الفلاسفة أن العرش فلك من الأفلاك أو أنه الفلك التاسع، وقد تقدم الرد على زعم هؤلاء، وكذلك فيه رد على من زعم أن العرش بمعنى الملك لأنه لا يعقل أن يكون ماسكاً بقائمة من قوائم الملك، وقد ذكر ابن كثير والذهبي أن العرش من ياقوتة حمراء[1] وقد استدلوا لهذا القول بما رواه **إسماعيل بن أبي خالد** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٤٦ هـ) قال: سمعت **سعداً الطائي** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: بين ١٢١ هـ إلى ١٣٠ هـ) يقول: «العرش ياقوتة حمراء»[2].

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٧٤).
العلو للذهبي (ص٥٧).
(٢) انظر العلو للذهبي (ص ٥٧).

● **ثانياً: مكان العرش.**

إن الآيات والأحاديث التي جاء فيها ذكر عرش الرحمن تبارك وتعالى لتدل دلالة واضحة على أن لعرش الرحمن مكاناً قبل وجود السموات والأرض وبعد خلقهما، فأما مكانه قبل خلق السموات والأرض فالآيات والأحاديث تبين لنا أن مكانه على الماء، فالله سبحانه يقول في كتابه الكريم ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ [هود: الآية: ٧].

قال **الطبري** رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٣١٠ هـ) في تفسير هذه الآية: «وقوله ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ [هود: الآية: ٧]، يقول وكان عرشه على الماء قبل أن يخلق السموات والأرض وما فيهن، وعن **أبي نجيح** رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١٣١هـ، أو ١٣٢هـ)، عن مجاهد رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١٠٤ هـ) في قول الله ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ [هود: الآية: ٧]، قبل أن يخلق شيئاً»(١).

وأما الأدلة من السنة على ذلك فكثيرة منها حديث **عمران بن حصين** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت: ٥٢ هـ) الذي جاء فيه: «**كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السموات والأرض**».

وكذلك ما جاء في حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٥ هـ): «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء».

---

(١) تفسير الطبري (١٢/ ٤).

وكذلك حديث **أبي رزين العقيلي** رضي الله عنه ، قال: قلت يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: «**كان في عما ما تحته هواء وما فوقه هواء ثم خلق عرشه على الماء**».

فكل من الآية والأحاديث تدل دلالة قاطعة على أن مكان العرش منذ خلقه على الماء، وليس مراد بالماء هنا ماء البحر لأن ماء البحر إنما وجد بعد خلق السموات والأرض، وإنما الماء المذكور هنا ماء آخر تحت العرش على ما شاء الله تعالى(١).

وقد سئل **حبر الأمة عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ) عن قوله تعالى ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: الآية: ٧]، على أي شيء كان الماء؟ قال: «كان على متن الريح»(٢).

وعن **سليمان التيمي** رحمه الله (ت: ١٤٣ هـ) أنه قال: «ولو سئلت أين الله؟ لقلت: في السماء، فإن قال: فأين كان عرشه قبل السماء؟ لقلت: على الماء، فإن قال: فأين كان عرشه قبل الماء؟ لقلت: لا أعلم، قال

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٤١١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥/ ٢٤٩).
والدارمي في الرد على بشر المريسي (ص٤٤٥).
وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٥٨).
والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤١).
والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٢٣٧، رقم٨٠٢).
كلهم بإسنادهم عن سفيان عن الأعمش بنحوه.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.
وإسناده جيد موقوف.

أبو عبد الله: وذلك لقوله تعالى ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [سورة البقرة ٢٥٥] »[١].

هذا مكان العرش قبل خلق هذا الكون الذي هو عبارة عن السموات والأرض، أما مكانه بعد خلق السموات والأرض فالحديث عنه من جانبين:

الجانب الأول: مكانه بالنسبة إلى الله تعالى مع غيره من المخلوقات.

والجانب الثاني: مكانه بالنسبة إلى السموات والأرض بعد خلقهما.

أما مكان العرش بالنسبة إلى الله تعالى مع غيره من المخلوقات فهو أقربها إليه سبحانه، وذلك لأن الله سبحانه قد أخبر أنه مستو على عرشه في أكثر في موضع في القرآن الكريم، قال تعالى ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: الآية: ٥]، ففي إثبات الاستواء على العرش دليل على قربه إليه لأنه سبحانه مستو على أعلى مخلوقاته وأقربها إليه، وهذه ميزة امتاز بها العرش على ما سواه، ومما يؤيد كون العرش أقرب المخلوقات إلى الله ما جاء في حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما -(ت: ٦٨ هـ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه إذا قضى أمراً سبح حملة العرش، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال**»[٢].

---

(١) خلق أفعال العباد (١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (١٤/ ٢٢٥).

والترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب سورة سبأ، (٥/ ٣٦٢ رقم٢٣٢٤). =

فالحديث يدل على أن حملة العرش هم أول من يتلقى أمر الله، ثم يبلغونه للذين يلونهم من أهل السموات، فكونهم أقرب الخلق إلى الله دليل على أن العرش أقرب منهم إليه سبحانه لأنهم إنما يحملونه.

أما مكان العرش بالنسبة للسموات والأرض بعد خلقهما، وهل مازال على الماء؟.

فالجواب ما يلي: إن العرش ما يزال على الماء المذكور في الآية والأحاديث بدليل ما جاء في أحاديث الأوعال، لقولهﷺ: «**ثم فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه أسفله مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك كله ثمانية أملاك أوعال ما بين أظلافهم إلى ركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ظهورهم العرش**».

فالحديث يشير كما أسلفنا إلى وجود ذلك الماء الذي تحت العرش، وإلى أنه ما زال موجوداً إلى ما بعد خلق السموات والأرض.

أما مكان العرش بالنسبة إلى السموات والأرض فهو أعلى منها وفوقها، وهو كالقبة عليها كما جاء في الحديث: «**إن عرشه على سمواته**

= والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢١٨).
والدارمي في الرد على الجهمية (ص٧٨).
وابن منده في التوحيد (ق١٦/ ب).
والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٥١٢-٥١٣، رقم٤٣٦).
والطحاوي في المشكل (٣/ ١١٣).
وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٤٣).
كلهم بإسنادهم عن الزهري عن علي بن الحسين به، وبألفاظ متقاربة.
وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وأراضيه هكذا» وأشار بأصابعه مثل القبة»، وكذلك ما جاء في حديث **العباس بن عبد المطلب** رضي الله عنه (ت: ٣٢ هـ) الذي يسمى بحديث الأوعال، فكلا الحديثين يدلان على أن العرش فوق السموات والأرض وأعلى منهما وهو كالسقف عليهما، بل هو سقف للجنة كما في حديث: «**إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن**»(١).

فمكان العرش فوق السموات والأرض وفوق الجنة وهو أعلى المخلوقات وأرفعها، وجميع المخلوقات دونه في العلو والارتفاع. والله أعلم.

● **ثالثاً: خصائص العرش.**

خص الخالق سبحانه وتعالى عرشه الكريم بخصائص عديدة ميزته على كثير من المخلوقات الأخرى، وذلك لما للعرش من المكانة الرفيعة عند البارئ عز وجل، وقد ذكر عرش الرحمن في واحد وعشرين موضعاً من القرآن الكريم، ومجيء ذكر العرش بهذا العدد يدل على ما له من مكانة ومنزلة عالية عند الخالق سبحانه وتعالى، فالله سبحانه وتعالى قد مدح نفسه في أكثر من موضع من كتابه الكريم بأنه صاحب العرش العظيم والكريم والمجيد، قال تعالى ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وقال تعالى ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ ١١٦﴾ [المؤمنون: الآية: ١١٦]، وقال تعالى ﴿ذُو ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡمَجِيدُ ١٥﴾ [البروج: الآية: ١٥].

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٥.

فالله سبحانه يصف لنا في هذه الآيات وغيرها العرش بأنه عظيم، وكريم، ومجيد، فهو عظيم لكونه أكبر المخلوقات وأعظمها وأعلاها، وذلك لما خص الله به هذا العرش من الاستواء عليه، ومجيد وكريم لما له من منزلة تميز بها عما سواه من المخلوقات، فهو إنما اتصف بهذه الصفات لجلالته وعظيم قدره، كما أن في قوله تعالى ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ﴾ [غافر: الآية: ١٥]، إخبار منه تعالى عن عظمته وكبريائه وارتفاع عرشه العظيم العالي على جميع خلقه، ومما يدل أيضاً على عظمة هذا العرش اقترانه باسم (الرحمن) كثيراً في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: الآية: ٥]، وقوله تعالى ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: الآية: ٥٩]، ففي هذا الاقتران بين اسم الرحمن والعرش حكمة وهي إخباره عز وجل بأنه قد استوى على أوسع المخلوقات بأوسع الصفات، ذلك لأن العرش محيط بالمخلوقات وقد وسعها، والرحمة بالخلق واسعة لهم[1]، كما قال تعالى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: الآية: ١٥٦].

وسنذكر بعض الخصائص التي اختص بها العرش وكرم بها، والتي جعلته يوصف بهذا الوصف في القرآن الكريم ويجعل له تلك المنزلة الرفيعة.

أولاً: الاستواء عليه:

يعتبر استواء الله سبحانه وتعالى على العرش أعظم الخصائص التي اختص بها العرش، بل إن ما سواها من الخصائص الأخرى التي تميز بها

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٣-٣٤

العرش إنما جعلت له لأجل استواء الله ﷻ عليه، وذلك أن الله تعالى لما اختصه بهذا الأمر جعل له من الخصائص والصفات كارتفاعه وعظم خلقه وكبره وثقل وزنه لكي يتناسب مع ما ميز وشرف به من الاستواء عليه.

ومسألة الاستواء على العرش ثابتة في الكتاب والسنة، فقد جاء ذكر الاستواء في القرآن الكريم في سبعة مواضع، ومجيء ذكر الاستواء في القرآن بهذا العدد إنما هو ليؤكد عظم هذا الأمر وأهميته، وأما السنة فهي مليئة بالأحاديث والآثار التي تثبت الاستواء وتؤكده.

وإن مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين أنهم يقولون إن الله استوى على عرشه بلا تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل، فهو سبحانه مستو على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته، واستواؤه حقيقة لا مجاز كما يزعم الجهمية وأتباعهم الذين ينكرون العرش وأن يكون الله فوقه، وأما كيفية ذلك الاستواء فهي مجهولة لدينا والسؤال عن كيفية ذلك الاستواء بدعة، لأن الله سبحانه لم يطلعنا على كيفية ذاته فكيف يكون لنا أن نعرف كيفية استوائه، وهو سبحانه وتعالى يقول ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: الآية: ٢٥٥].

ثانياً: العرش أعلى المخلوقات أرفعها وسقفها.

إن مما اختص به الخالق سبحانه وتعالى العرش مع استوائه عليه كونه أعلى المخلوقات وأرفعها وأقربها إلى الله تعالى، فقد ثبت أن العرش أعلى من السموات والأرض والجنة وأنه كالسقف عليها، والأدلة على هذا الأمر كثيرة وقد سبق أن أوردنا جزءاً منها خلال حديثنا عن مكان العرش.

والقول بأن العرش أعلى المخلوقات هو قول السلف الذي قالوا به وذهبوا إليه، وقال **ابن أبي زمنين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٩٩ هـ) في كتابه « أصول السنة »: «ومن قول أهل السنة أن الله عَزَّ وَجَلَّ خلق العرش واختصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق، ثم استوى عليه كيف شاء»(١).

وكون العرش أعلى المخلوقات يدل على أنه أقرب إلى الله تعالى وهذه ميزة أخرى تضاف إلى الخصائص التي انفرد بها العرش، ويدل على هذا الأمر ما جاء في حديث الأوعال: «**ثم فوق ظهورهم العرش بين أعلاه وأسفله مثل ما بين سماء إلى سماء والله تعالى فوق ذلك**»(٢).

---

(١) أصول السنة (ص٨٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٠٧). وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الجهمية (٥/ ٩٣، برقم ٤٧٢٣). وأخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١/ ٦٩). وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب سورة الحاقة (٥/ ٤٢٤-٤٢٥، برقم ٣٣٢٠). والدارمي في الرد على بشر المريسي (ص٤٤٨). وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٥٣). وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/ ٢٣٤-٢٣٥، ح١٤٤). والآجري في الشريعة (٣/ ١٠٨٩-١٠٩٠، ح٦٦٥). وابن منده في التوحيد (١/ ١١٧). واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٣٩٠). والذهبي في العلو (ص٤٩). ومدار الحديث من جميع طرقه على «عبد الله بن عميرة» وعبد الله فيه جهالة، ولذلك قال الألباني في تخريج السنة ١/ ٢٥٤: »إسناده ضعيف، وعبد الله بن عميرة، قال الذهبي: فيه جهالة، وقال البخاري: لا نعلم له سماعاً من الأحنف بن قيس». انتهى كلامه. ولكن الجوزقاني صرح في الأباطيل (١/ ٧٩) بصحة الحديث. وكذلك ابن تيمية في الفتاوى (٣/ ١٩٢) حيث قال: «إن هذا الحديث قد رواه إمام الأئمة ابن خزيمة في كتاب التوحيد الذي اشترط فيه أنه لا يحتج فيه إلا بما نقله العدل عن العدل موصولاً إلى النبي ﷺ، والإثبات مقدم على النفي، والبخاري إنما نفى معرفة سماعه من =

وكذلك ما جاء عن **ابن مسعود** رضي الله عنه (ت: ٣٢ هـ): «بين السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي إلى الماء خمسمائة عام، والعرش على الماء، والله فوق العرش وهو يعلم ما أنتم عليه»(١).

ثالثاً: العرش أكبر المخلوقات وأعظمها وأثقلها.

إن عرش الرحمن تبارك وتعالى يعتبر أكبر مخلوقات الله وأوسعها وأعظمها على الإطلاق، فقد خص الله عز وجل العرش بهذه الميزة العظيمة وشرفه بها مع غيرها من الميزات لكي يتناسب مع ذلك الشرف العظيم ألا وهو استواء البارئ عز وجل عليه.

وعظم العرش وسعة خلقه قد دل عليهما القرآن والسنة، فالله سبحانه وتعالى يقول في محكم التنزيل ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: الآية: ١٢٩]، فالله سبحانه وصف العرش في هذه الآية وغيرها بكونه عظيماً في خلقه وسعته، قال **ابن كثير** رحمه الله (ت: ٧٧٤ هـ) في تفسير هذه الآية: «أي هو مالك كل شيء وخالقه لأنه رب العرش العظيم الذي هو سقف المخلوقات، وجميع الخلائق من السموات والأرضين وما فيهما تحت العرش مقهورين بقدرة الله تعالى»(٢).

= الأحنف، ولم ينف معرفة الناس بهذا، فإذا عرف غيره كإمام الأئمة ابن خزيمة ما ثبت به الإسناد، كانت معرفته وإثباته مقدماً على نفي غيره وعدم معرفته». انتهى كلامه. وكذلك مال تلميذه ابن القيم إلى تصحيحه. انظر تهذيب السنن (٧/ ٩٢-٩٣).

(١) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (ص٢٦، ٢٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٣٩٦)، وأورده ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص١٠٠) وقال: (رواه سنيد بن داود بإسناد صحيح).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٠٤).

ومما يشهد لعظم العرش وسعة خلقه الأحاديث والآثار التي تتحدث عن كبر حجمه وسعته، فقد جاء في الحديث أن النبيﷺ قال: «**إن عرشه على سمواته وأرضه هكذا**» وأشار بأصابعه مثل القبة، فالنبيﷺ يشبه العرش أنه كالقبة على هذا العالم المكون من السموات والأرض وما فيهما وكالسقف عليهما، وفي هذا بيان واضح على عظم العرش وكبر مساحته، وفي حديث أخر يبين لنا مدى عظم العرش وكبر مساحته، فليس العرش أكبر من السموات والأرض فقط، بل هو من الكبر وسعة الحجم بحيث لا تعدل السموات والأرض على سعة حجمهما بجانبه شيئاً يذكر، فعن **أبي ذر** رضي الله عنه (ت: ٣١ أو ٣٢ هـ) أن رسول اللهﷺ قال: «**يا أبا ذر ما السموات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة**»، وفي رواية «ما السموات السبع والأراضون السبع وما بينهن وما فيهن في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وإن الكرسي بما فيه بالنسبة إلى العرش كتلك الحلقة في تلك الفلاة».

فالحديث كما أسلفنا دليل واضح على سعة العرش وعظم خلقه، وأما مقدار ذلك الحجم وتلك السعة فلا يعلمها إلا الله تعالى.

قال **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ): «الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى»[(١)].

---

(١) أخرجه الدارمي في الرد على بشر المريسي (ص٧١، ٧٣، ٧٤).
وعبد الله بن أحمد في السنة (ص٧٠، ١٤٢)
وابن جرير في التفسير (٣/ ١٠).
والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٩، برقم ١٢٤٠٤).
والدارقطني في الصفات (ص٣٠). =

والعرش يمتاز مع كبر حجمه وسعته، بكونه أثقل المخلوقات وزنته أثقل الأوزان، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال **لجويرية** رضي الله عنها (ت: ٥٦ هـ): «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن، سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته».

قال ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨ هـ): «فهذا يبين أن زنة العرش أثقل الأوزان»(١).

رابعاً: العرش ليس داخلا فيما يقبض ويطوى.

لقد خص الله سبحانه وتعالى العرش بخصائص منها ما انفرد بها العرش عن غيره من المخلوقات، ومنها ما اشترك بها العرش مع بعض المخلوقات الأخرى، ولقد سبق الحديث عن بعض الخصائص التي انفرد

= والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٣).
والخطيب البغدادي في تاريخه (٩/ ٢٥١-٢٥٢) من أوجه.
والهروي في الأربعين (ص١٢٥).
كلهم من طريق سفيان الثوري عن عمار الذهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.
قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.
وذكر ه الذهبي في العلو (ص٦١) وقال: (رواته ثقات).
وقال الألباني: (هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وتابعه يوسف بن أبي إسحاق عن عمار الذهني) انظر مختصر العلو (ص١٠٢).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٢٣: (رجاله رجال الصحيح).

(١) الرسالة العرشية (ص٨).

بها العرش، وأود هاهنا أن أبين بعض ما اشترك به العرش مع غيره من المخلوقات من الخصائص.

فقد سبق أن علمنا أن العرش مخلوق قبل السموات والأرض فهو بهذا ليس داخلا فيما خلق في الأيام الستة، ومعلوم أن الله سبحانه قد أخبر في كتابه وعلى لسان نبيه محمدﷺ أنه يقبض يوم القيامة السموات والأرض ويطويها ويبدلها، قال تعالى ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: الآية: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم: الآية: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَـٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [الأنبياء: الآية: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴿٢﴾﴾ [سورة الانشقاق ١-٢]، وقال تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ﴿١﴾﴾ [الانفطار: الآية: ١]، وفي الصحيحين **عن أبي هريرة** رضي الله عنه (ت: ٥٧ هـ)، قال: قال رسول اللهﷺ: «**يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض**»(١).

وفي صحيح مسلم عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما (ت: ٧٣ هـ)، قال: قال رسول اللهﷺ: «**يطوي الله السموات والأرض ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون**»(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، انظر فتح الباري (١٣/ ٣٦٧).
ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، (٨/ ١٢٦).
(٢) صحيح مسلم كتاب صفة القيامة (٨/ ١٢٦).

فالآيات والأحاديث السابقة تدل على أن السموات والأرض وما فيهما تقبض وتطوى وتبدل.

وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى كالجنة والنار والعرش(١).

فعلى هذا يكون العرش ليس داخلا فيما يقبض ويطوى ويبدل، والأدلة على بقاء العرش كثيرة في الكتاب والسنة، فالله سبحانه وتعالى يقول مخبرا عن بقاء عرشه يوم القيامة:

قال تعالى: ﴿وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً ﴿١٤﴾ فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ﴿١٥﴾ وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِىَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ﴿١٦﴾ وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا ۚ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴿١٧﴾﴾ [الحاقة: الآيات: ١٤-١٧]، وكذلك ما جاء في سورة الزمر من إخباره تعالى بقبضه للأرض وطيه للسموات بيمينه وذكر نفخ الصور وصعق من في السموات والأرض إلا ما شاء الله، ثم ذكر النفخة الثانية التي يقومون بها، وأن الأرض تشرق بنور ربها وأن الكتاب يوضع، ويجاء بالنبيين والشهداء، وأنه توفى كل نفس ما عملت، وذكر سوق الكفار إلى النار وسوق المؤمنين إلى الجنة إلى أن قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿٧٤﴾ وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۖ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الزمر: الآيات: ٧٤-٧٥].

فالآيات فيها إخبار عن الموقف يوم القيامة وفيها شاهد على أن

---

(١) الفتاوى (١٨/ ٣٠٧).

العرش باق حتى بعد انتهاء الحساب.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وأما العرش فلم يكن داخلا فيما خلقه في الأيام الستة ولا يشقه ويفطره، بل الأحاديث المشهورة دلت على ما دل عليه القرآن من بقاء العرش، فقد ثبت في الصحيح أن جنة عدن سقفها عرش الرحمن قال ﷺ: «**إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة وفوقه عرش الرحمن**».»[(١)].

المسألة الثانية: صفة العلو والأقوال فيها

● أولاً: قول أهل السنة والجماعة ومن وافقهم.

يؤمن أهل السنة بعلو الله على خلقه واستوائه على عرشه، وأنه بائن من خلقه وهم بائنون منه.

وقد وافقهم على قولهم في إثبات العلو عامة الصفاتية، كأبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ) وأتباعه، وأبي العباس القلانسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: في العشر الثاني من القرن الرابع هـ)،[(٢)] وأبي الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٢٤ هـ) والمتقدمين من أصحابه.

وهو قول الكرامية ومتقدمي الشيعة الإمامية[(٣)].

---

(١) نقض التأسيس (١/ ١٥٥).

(٢) قال عنه ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (ص٢٩٨): (أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي الرازي، من معاصري أبي الحسن الأشعري رحمه الله لا من تلاميذه، كما قال الأهوازي، وهو من جلة العلماء الكبار الأثبات، واعتقاده موافق لاعتقاده في الإثبات (أي موافق لاعتقاد الأشعري).).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢/ ٢٩٧)، ونقض تأسيس الجهمية (١/ ١٢٧، ٢/ ١٤).

وقد استدل أهل السنة والجماعة على إثبات صفة العلو بالقرآن، والسنة، والإجماع، والعقل، والفطرة.

أ-الأدلة من القرآن.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «قَدْ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بِالْعُلُوِّ وَالِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ وَالْفَوْقِيَّةِ فِي كِتَابِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ حَتَّى قَالَ بَعْضُ كِبَارِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: فِي الْقُرْآنِ أَلْفُ دَلِيلٍ أَوْ أَزْيَدُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَالٍ عَلَى الْخَلْقِ وَأَنَّهُ فَوْقَ عِبَادِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: فِيهِ ثَلَاثُمِائَةِ دَلِيلٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى إثْبَاتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَأَنَّهُ نَفْسُهُ فَوْقَ الْعَرْشِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: الآية: ١٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: الآية: ١٥٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: الآية: ٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: الآية: ٢٠٦]. وَقَدْ قِيلَ: إنَّ ذَلِكَ يَبْلُغُ ثَلَاثَمِائَةِ آيَةٍ وَهِيَ دَلَائِلُ جَلِيَّةٌ بَيِّنَةٌ مَفْهُومَةٌ: مِنْ الْقُرْآنِ مَعْقُولَةٌ: مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى»(٢).

وقد تنوعت عبارات القرآن في إثبات صفة العلو.

فالقرآن الكريم من أوله إلى آخره مليء بما هو إما نص ظاهر في أن الله فوق كل شيء، وأنه عال على خلقه ومستو على عرشه، وقد تنوعت تلك الدلالات، فوردت بأصناف من العبارات، فقد أشار العلماء إلى ذلك

(١) مجموع الفتاوى٥/ ٥٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٢٤).

التنوع في العبارة على إثبات هذه الصفة، ومن ذلك:

١-التصريح بالفوقية مقرونة بأداة (من) المعينة لفوقية الذات نحو: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: الآية: ٥٠].

٢-ذكرها مجردة عن الأداة، كقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية: ١٨].

٣-التصريح بالعروج إليه، نحو ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: الآية: ٤].

٤-التصريح بالصعود إليه، كقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: الآية: ١٠].

٥-التصريح برفعه بعض المخلوقات إليه، كقوله: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: الآية: ١٥٨]، وقوله: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: الآية: ٥٥].

٦-التصريح بالعلو المطلق الدال على جميع مراتب العلو، ذاتاً، وقدراً، وشرفاً، كقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: الآية: ٢٥٥]، ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، ﴿إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: الآية: ٥١].

٧-التصريح بتنزيل الكتاب منه كقوله: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١﴾ [الزمر: الآية: ١]، ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: الآية: ٤٢]، ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: الآية: ١٠٢] .وهذا يدل على شيئين:

الأول: على أنَّ القرآنَ ظَهَر منه لا من غيره، وأَنَّهُ الذي تكلم به، لا غيره.

الثاني: على عُلُوِّهِ على خَلْقِهِ، وأنَّ كلامَه نزل به الرُّوح الأمين من عنده من أعلى مكان إلى رسوله.

٨-التصريح باختصاص بعض المخلوقات بأنها عنده، وأن بعضها أقرب إليه من بعض، كقوله: ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ [فصلت: الآية: ٣٨]، وقوله ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الأنبياء: الآية: ١٩]، ففرَّق بين من له عمومًا، ومن عنده من مماليكه وعبيده خصوصًا.

٩-التَّصريح بأنه سبحانه في السَّماء، وهذا عند أَهْل السُّنَّة على أحد وجهين:

إما أن تكون «في» بمعنى «على».

وإما أن يراد بالسَّماء العلو، لا يختلفون في ذلك، ولا يجوز حملُ النَّصِّ على غيره.

١٠ـ التَّصريح بالاستواء مقرونًا بأداة «على» مختصًّا بالعرش، الذي هو أعلى المخلوقات، مصاحبًا في الأكثر لأداة «ثُمَّ» الدَّالَّة على الترتيب والمهلة، وهو بهذا السِّياق صريحٌ في معناه الذي لا يفهم المخاطبون غيره من العُلُوِّ والارتفاع، ولا يحتمل غيره البتَّة.

١١-إخباره سبحانه عن فرعون أنه رَامَ الصُّعُودَ إلى السماء؛ لِيَطَّلِعَ إلى إله موسى، فيُكذبه فيما أخبر به من أنه فوق السماوات؛ فقال: ﴿وَقَالَ

فِرۡعَوۡنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبٗاۚ﴾[غافر: الآيات: ٣٦ - ٣٧] فكذب فرعون موسى في إخباره إياه بأن ربه فوق السماء(١).

وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ﴾ [النساء: الآية: ١٧٢]، فبيَّن أن الملائكة أقرب إليه من غيرهم من خلقه.

وكذلك قوله: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: الآية: ١]، وقوله: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ﴾ [الأعراف: الآية: ٥٤]، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه: الآية: ٥]، إلى غير ذلك من ألفاظ متنوعة ومتعددة تدل دلالة واضحة على أن الله عال على خلقه مُستو على عرشه.

ب-الأدلة من السنة على إثبات صفة العلو.

السنة مليئة بالأحاديث الدالة على علو الله-سبحانه وتعالى-واستوائه على عرشه، وقد تكلم المصنف على إثبات ذلك في خلال الكثير من الأحاديث، كأحاديث المعراج، وأحاديث صعود الملائكة ونزولها من عند الله، وعروج الروح إليه، واستواء الخالق على عرشه، ونزوله إلى السماء الدنيا، ورؤيته في الآخرة، فالسُّنَّةُ قد دلَّت على عُلُوِّ الله بدلالاتها الثلاث: **(القولية، والفعلية، والتقريرية).**

أولاً: أما السُّنَّة القولية فمنها:

١ ـ حديث الخوارج: «**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر**

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٣١٤-٣١٧).

السماء صباحًا ومساءً». متفق عليه[١].

٢ ـ وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه (ت: ٥٧ هـ) أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها»**. رواه مسلم[٢].

٣ ـ وعن **ابن عباس** رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ) حدثني رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ، إذ رمي بنجم فاستنار، فقال: **«ما كنتم تقولون إذ رمي مثله؟»**. قالوا: كنا نقول: ولد الليلة عظيم، أو مات عظيم. فقال: **«إنها لم ترم لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا إذا قضى أمراً سبحت حملة العرش، حتى يسبحوا أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل السماء الدنيا، فيقول الذين يلون حملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيستخبر أهل السموات بعضهم بعضاً، حتى يبلغ الخبر أهل الدنيا، فيخطف الجن السمع فيلقونه إلى أوليائهم، فما جاءوا به على وجهه، فهو الحق، ولكنهم يفرقون ويزيدون»**. رواه مسلم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي (٥/ ٣٢٦). وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٤٢) كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٤٣٦) كتاب النكاح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان. انظر شرح النووي (١٤/ ٢٢٥). والإمام أحمد في المسند (١/ ٢١٨). والترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب سورة سبأ (٥/ ٣٦٢، برقم ٣٢٢٤). والدارمي في الرد على الجهمية (ص٧٨). والطحاوي في المشكل (٣/ ١١٣). والبيهقي في الأسماء والصفات =

٤ ـ حديث الرقية الذي رواه أبو داود وغيره: «ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض». رواه أبو داود وغيره[(١)].

ثانياً: وأما أدلة السُّنَّة الفِعلية فمنها:

١-ما رواه مسلم من حديث **جابر** رضي الله عنه (ت: ما بين ٧٣ و٧٧ هـ) في حديث حَجَّةِ الوَدَاعِ، وفيه: أن رسول الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فقال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا. . .**»، إلى أن قال جابر رضي الله عنه: «**فقال بإصبعه السَّبَّابَة يَرْفَعُهَا إلى السَّماء وَيَنْكُتُهَا إلى الناس: اللهم اشْهَدْ، اللهُمَّ اشْهَدْ**»[(٢)].

قال ابن القَيِّم رحمه الله (ت: ٧٥١ هـ) مُعَلِّقًا على هذا الحديث: «ليشهد الجميعُ أن الرَّبَّ الذي أرسله ودعا إليه واستشهده هو الذي فوق سماواته

= (١/ ٥١٢-٥١٣، ح٤٣٦). وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٤٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢١). وأبو داود في سننه، كتاب الطب (٤/ ٢١٨). والدارمي في الرد على الجهمية (ص١٨). والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٣٨). وابن حبان في الضعفاء (١/ ١٠٨). وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٥٤). والحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٣-٣٤٤)، وصححه. واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٣٨٩). وأبو يعلى في إبطال التأويلات (ق١٥٣/ب). والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٣٢٧، ح٨٩٢). وابن قدامة في إثبات صفة العلو (ص٤٨، برقم ١٨). وأخرجه قوام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/ ١٠٥، برقم ٥٩)، و(٢/ ١١١-١١٢، برقم ٦٥). وأورده الذهبي في العلو (ص٢٧)، وقال: »وزيادة لين الحديث«. ورد الذهبي تصحيح الحاكم له بقوله: »زيادة، قال البخاري وغيره منكر الحديث«، وذكر في ترجمته في الميزان (٢/ ٩٨) أنه انفرد بهذا الحديث فالإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

على عرشه»(١).

٢-ما في الصَّحيحين في رفعه ﷺ يديه إلى السماء قائلًا: «**اللهم اسقنا**»(٢). وهكذا رفعه يديه في الاستسقاء وغير ذلك.

ثالثاً: ومن أدلة السُّنَّة التقريريَّة وأشهرها:

ما رواه معاوية بن الحَكَم السُّلَمِي رضي الله عنه، (ت: غير معروف)، قال: «كانت لي جاريةٌ تَرْعَى غَنَمًا قِبَلَ أُحُدٍ والجوَّانيَّة، فاطَّلَعْتُ ذات يوم فإذا بالذئب قد ذهب بشاةٍ مِن غَنَمِهَا، وأنا رجلٌ من بني آدم، آسَفُ كما يَأْسَفُونَ لكني صَكَكْتُهَا، فأتيتُ رسول الله ﷺ فعظَّم ذلك عليَّ، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «**ائتني بها**»، فأتيتُه بها، فقال لها: «**أين الله؟**»(٣). قالت: في السماء، قال: «**ومَن أنا؟**». قالت: رسول الله، قال:

---

(١) «إعلام المُوقعين» (٢/ ٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٥).

(٣) «من المعلوم أن مذهب عامة أهل السنة، وسلف الأمة، وأئمتها أنهم يرون إثبات السؤال عن الله تعالى (بأين)، ولا ينفون ذلك عنه مطلقاً، وذلك لثبوت النصوص الصريحة الصحيحة عن النبي ﷺ في ذلك سؤالاً وجواباً.

والسلف يقولون: إن من نفى السؤال بأين، لا بد له من دليل يستدل به على انتفاء ذلك، ولا دليل لهم، ذلك لأنها مسألة إثبات الشرع، فمن أنكرها فإنما ينكر المصطفى".

وقد خالف السلف في قولهم هذا الجهمية، والمعتزلة، ومتأخرة الأشاعرة، الذين يزعمون أنه لا يجوز السؤال عن الله تعالى بأين؛ لأن في ذلك سؤالاً عن المكان، وهم يزعمون أن الله ليس في مكان، لأن المكان لا يكون إلا للجسم، والله ليس بجسم، لأن الجسم لا يكون إلا محدثاً ممكناً ويظهر توضيح هذا الرأي في قول ابن الأثير في النهاية (٣/ ٣٠٤) "ولا بد في قوله "أين كان ربنا؟ " من تقدير مضاف محذوف، كما =

«**أَعْتِقها؛ فإنَّها مؤمنة**». هذا حديث صحيح؛ رواه مسلم[١]، وأبو داود[٢]،

= حدث في قوله تعالى ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ ونحوه فيكون التقدير: أين كان عرش ربنا؟ يدل عليه قوله ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ ».

فقول ابن الأثير «أنه لا بد من تقدير مضاف محذوف» الذي دفعه إليه هو اعتقاده بأنه لا يجوز السؤال عن الله تعالى بأين، لأنه يترتب على ذلك إثبات الجهة والمكان لله تعالى، وهي منفية عنه كما هو مذهب الأشاعرة المتأخرين الذين يعد ابن الأثير واحداً منهم. ومما يجدر ذكره أن ما هرب إليه ابن الأثير من تقدير المضاف لا ينجيه مما هرب منه، لأنه إذا أثبت الجهة لعرشه سبحانه وتعالى ثبتت له أيضاً لكونه مستوياً عليه». انظر الاستقامة لابن تيمية (١/ ١٢٦-١٢٧).

وقال الذهبي في العلو (ص٢٦) بعد ذكر حديث الجارية: «وهكذا رأينا في كل من يُسأل أين الله، يبادر بفطرته ويقول في السماء. في الخبر مسألتان.

إحداهما: شرعية قول المسلم (أين الله)؟.

وثانيهما: قول المسؤول (في السماء) فمن أنكر هاتين المسألتين فإنما ينكر على المصطفى ﷺ» ا. هـ.».

وقال القاضي أبو يعلى الفراء في كتاب «إبطال التأويل»: قال بعد أن ذكر حديث الجارية: «اعلم أن الكلام في هذا الخبر في فصلين: أحدهما: في جواز السؤال عنه سبحانه بأين هو؟، وجواز الإخبار عنه بأنه في السماء».

وذكر أشياء، إلى أن قال: «وقد أطلق أحمد بذلك فيما أخرجه في «الرد على الجهمية» فقال: فقد أخبرنا بأنه في السماء فقال ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ ، وقال ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ ، وقال ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ فقد أخبر الله ﷻ أنه في السماء وهو على عرشه».

وذكر كلاماً طويلاً ليس هذا موضعه« «انظر إبطال التأويلات (١/ ٢٣٣).»

(١) أخرجه في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٨٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥٧٢) كتاب الصلاة، «باب ١٧١ تشميت العاطس في الصلاة» رقم (٩٣٠).

والنسائي[١]، ومالك في الموطأ[٢].

وقد تقدم ذكر موقف المعطلة عموماً من نصوص السنة ورفضهم الاحتجاج بها بزعم أنها أخبار آحاد، وأخبار الآحاد لا يحتج بها في باب الاعتقاد، مع وصفهم لها بأنها أحاديث التشبيه كقول الغزالي: «وظواهر أحاديث التشبيه أكثرها غير صحيحة»[٣]. وأحاديث التشبيه يقصد بها أحاديث الصفات، والحديث كلام المصطفى ﷺ كيف يُنبز بهذا الوصف الذي ينفر السامع؟ ثم كيف تحكم عليها هكذا أنها غير صحيحة؟ ولا يتوهم السامع أن معنى أكثرها غير صحيحة أنها ضعيفة أو موضوعة، بل يقصدون بها أنها أخبار آحاد وعنده أن أخبار الآحاد لا صحة لها.

فشتان بين من يعظم السنة ويوقرها يحتج بها ويصدرها ويستدل بها، وبين من لا يقيم لها وزناً أو اعتباراً، بل ويتهكم بنصوصها وينفر منها بألقاب وأسماء تجعل السامع ينفر منها، بل ويقدم عليها زبالة الأفكار وأقوال من لم يعرف الله عز وجل حق المعرفة.

ج-دليل الإجماع:

إجماع السلف من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم منعقد على

---

(١) سنن النسائي (٣/ ١٤-١٨).

(٢) كتاب العتق، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (ص٥٥٢-٥٥٣، ح١٤٦٤). وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤٤٧). وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢١٥). وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٧٨-٢٨٠، ح١٧٨). واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٣٩٢). والذهبي في العلو (ص١٦)، وانظر مختصر العلو للذهبي (ص٨١).

(٣) انظر كتاب الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي صفحة (١١٦).

إثبات علو الله، واستوائه على عرشه، وقد نقل غير واحد من السلف هذا الإجماع عنهم، ومن ذلك ما رواه **البيهقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٥٨ هـ) بإسناد صحيح عن **الأوزاعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٥٧ هـ) أنه قال: «كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله-تعالى-ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما وردت فيه السنة من صفاته»(١).

وقال **أبو نصر السجزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٤٤هـ): «فأئمتنا كسفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٦١ هـ)، ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٧٩ هـ)، وسفيان ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٩٨ هـ)، وحماد بن سلمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٦٧ هـ)، وحماد بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٧٩ هـ)، وعبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٨١ هـ)، وفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٨٧ هـ)، وأحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ)، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٣٨ هـ): متفقون على أن الله-سبحانه-بذاته فوق العرش، وأن علمه بكل مكان، وأنه يرى يوم القيامة بالأبصار فوق العرش»(٢).

وقال أبو نعيم الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٣٠ هـ) في عقيدته المشهورة: «وطريقتنا طريقة السلف المتبعين للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، فما اعتقدوه اعتقدناه، فمما اعتقدوه أن الأحاديث التي تثبت عن النبي ﷺ في العرش والاستواء عليه يقولون بها، ويثبتونها من غير تكييف ولا تشبيه، وأن الله بائن من خلقه، والخلق بائنون منه، لا يحل فيهم، ولا يمتزج بهم، وهو مستو على عرشه في سمواته من دون أرضه»(٣).

---

(١) «الأسماء والصفات»: ص ٥١٥.

(٢) «درء تعارض العقل والنقل»: (٦/ ٢٥٠).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل»: (٦/ ٢٥٠).

وكلام السلف من الصحابة والتابعين، من تبعهم في إثبات العلو كثير جدا ولا يتسع المقام ههنا لذكره، وقد نقل ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٢٠ هـ) في كتاب «إثبات صفة العلو»، وكذلك نقل ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ) في الفتوى الحموية وغيرها الكثير من تلك النصوص الواردة عنهم، وبين إجماعهم على إثبات ذلك،[١] وكذلك فعل تلميذه **ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ) في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية»، وكذلك **الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٤٨ هـ) في كتابيه «العلو» و«العرش».

د-الأدلة من العقل.

أما الأدلة العقلية فهي كثيرة وسأورد ههنا ثلاثة منها:

الدليل الأول: قول **الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ): «إذا أردت أن تعلم أن الجهمي كاذب على الله تعالى حين زعم أنه في كل مكان ولا يكون في مكان دون مكان.

فقل له: أليس كان الله ولا شيء؟

فسيقول: نعم.

فقل له: حين خلق الشيء هل خلقه في نفسه؟ أم خارجاً عن نفسه؟.

فإنه يصير إلى ثلاثة أقوال:

واحد منها: إن زعم أن الله خلق الخلق في نفسه، كفر حين زعم أنه خلق الجن والشياطين وإبليس في نفسه.

وإن قال: خلقهم خارجا عن نفسه ثم دخل فيهم، كان هذا أيضاً كفر

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٦/٥).

حين زعم أنه في كل مكان وحش قذر رديء.

وإن قال: خلقهم خارجاً عن نفسه ثم لم يدخل فيهم، رجع عن قوله كله أجمع»[(١)].

الدليل الثاني: قول **ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «إن كل من أقر بوجود رب للعالم مدبر له، لزمه الإقرار بمباينته لخلقه وعلوه عليهم.

فمن أقر بالرب، فإما أن يقر بأن له ذاتاً وماهية مخصوصة أو لا؟

فإن لم يقر بذلك، لم يقر بالرب، فإن رباً لا ذات له ولا ماهية له هو والعدم سواء، وإن أقر بأن له ذاتاً مخصوصة وماهية، فإما أن يقر بتعينها أو يقول إنها غير معينة؟.

فإن قيل إنها غير معينة كانت خيالاً في الذهن لا في الخارج، فإنه لا يوجد في الخارج إلا معيناً، لا سيما وتلك الذات أولى من تعيين كل معين فإنه يستحيل وقوع الشركة فيها، وأن يوجد لها نظير، فتعيين ذاته سبحانه واجب.

وإذا أقر بأنها معينة لا كلية، والعالم مشهود معين لا كلي، لزم قطعاً مباينة أحد المتعينين للآخر، فإنه إذا لم يباينه لم يعقل تميزه عنه وتعينه.

فإن قيل: هو يتعين بكونه لا داخلاً فيه ولا خارجاً عنه.

قيل: هذا -والله أعلم-حقيقة قولكم، وهو عين المحال، وهو تصريح منكم بأنه لا ذات له ولا ماهية تخصه، فإنه لو كان له ماهية يختص بها لكان تعينها لماهيته وذاته المخصوصة، وأنتم إنما جعلتم تعيينه أمراً

---

(١) الرد على الزنادقة والجهمية (ص٩٥-٩٦).

عدمياً محضاً ونفياً صرفاً وهو كونه لا داخل العالم ولا خارجا عنه، وهذا التعيين لا يقتضي وجوده مما به يصح على العدم المحض.

وأيضاً فالعدم المحض لا يعين المتعين، فإنه لا شيء وإنما يعينه ذاته المخصوصة وصفاته، فلزم قطعاً من إثبات ذاته تعيين تلك الذات، ومن تعيينها مباينتها للمخلوقات، ومن المباينة العلو عليها لما تقدم من تقريره»[(١)].

الدليل الثالث: أنه قد ثبت بصريح المعقول أن الأمرين المتقابلين إذا كان أحدهما صفة كمال والآخر صفة نقص، فإن الله يوصف بالكمال منهما دون النقص، فلما تقابل الموت والحياة، وصف بالحياة دون الموت، ولما تقابل العلم والجهل، وصف بالعلم دون الجهل، ولما تقابل القدرة والعجز، وصف بالقدرة دون العجز، ولما تقابل المباينة للعالم والمداخلة له، وصف بالمباينة دون المداخلة، وإذا كان مع المباينة لا يخلو إما أن يكون عالياً على العالم أو مسامتا له، وجب أن يوصف بالعلو دون المسامتة، فضلاً عن السفول.

والمنازع يسلم أنه موصوف بعلو المكانة وعلو القهر، وعلو القهر، وعلو المكانة معناه أنه أكمل من العالم، وعلو القهر مضمونة أنه قادر على العالم، فإذا كان مبايناً للعالم كان من تمام علوه أن يكون فوق العالم، ولا محاذياً له ولا سافلا عنه.

ولما كان العلو صفة كمال، وكان ذلك من لوازم ذاته، فلا يكون مع وجود غيره إلا عالياً عليه، ولا يكون قط غير عالٍ عليه»[(٢)].

---

(١) مختصر الصواعق (١/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٥-٦).

وبهذه النماذج التي أوردناها عن الأدلة العقلية يتضح لنا مدى دلالة المعقول الصريح على إثبات علو الله ومباينته لخلقه وكذلك مدى مخالفة أقوال المعطلة والحلولية لصريح المعقول وصحيح المنقول.

هـ-أما دليل الفطرة:

فمن المعلوم أن الفطرة السليمة قد جبلت على الاعتراف بعلو الله سبحانه وتعالى، ويظهر هذا الأمر عندما يجد الإنسان نفسه مضطراً إلى أن يقصد جهة العلو ولو بالقلب حين الدعاء، وهذا الأمر لا يستطيع الإنسان دفعه عن نفسه فضلاً عن أن يرد على قائله وينكر هذا الأمر عليه.

ومن أجل ذلك لم يجد الجويني -إمام الحرمين-جواباً حين سأله الهمداني محتجاً عليه بها، فقد ذكر **محمد بن طاهر المقدسي** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٥٠٧ هـ) أن الشيخ أبا جعفر الهمداني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٥٣١ هـ) حضر مجلس الاستاذ **أبا المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٧٨ هـ)، وهو يتكلم في نفي صفة العلو ويقول: «كان الله ولا عرش، وهو الآن على ما كان»، فقال الشيخ أبو جعفر: «يا أستاذ دعنا من ذكر العرش -يعني لأن ذلك إنما جاء في السمع-أخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا، فإنه ما قال عارف قط: يا ألله، إلا وجد من قلبه ضرورة تطلب العلو لا يلتفت يمنة ولا يسرة، فكيف تدفع هذه الضرورة على قلوبنا؟.

قال: فطم أبو المعالي على رأسه، وقال: حيرني الهمداني، حيرني الهمداني»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤، ٦١)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص٣٢٥-٣٢٦).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «علو الخالق على المخلوق وأنه فوق العالم، أمر مستقر في فطر العباد، معلوم لهم بالضرورة، كما اتفق عليه جميع الأمم، إقراراً بذلك، وتصديقاً من غير أن يتواطؤوا على ذلك ويتشاعروا، وهم يخبرون عن أنفسهم أنهم يجدون التصديق بذلك في فطرهم.

وكذلك هم عندما يضطرون إلى قصد الله وإرادته، مثل قصده عند الدعاء والمسألة، يضطرون إلى توجه قلوبهم إلى العلو، فكما أنهم مضطرون إلى أن يوجهوا قلوبهم إلى العلو إليه، لا يجدون في قلوبهم توجهاً إلى جهة أخرى، ولا استواء الجهات كلها عندها وخلو القلب عن قصد جهة من الجهات، بل يجدون قلوبهم مضطرة إلى أن تقصد جهة علوهم دون غيرها من الجهات.

فهذا يتضمن بيان اضطرارهم إلى قصده في العلو وتوجههم عند دعائه إلى العلو، كما يتضمن فطرتهم على الإقرار بأنه في العلو والتصديق بذلك»[١].



(١) انظر درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٥) بتصرف.

● **ثانيًا: أقوال المخالفين في صفة العلو.**

القول الأول: قول المعطلة من الفلاسفة[١]، **والجهمية**[٢]، **والمعتزلة**[٣]، **ومتأخري الأشاعرة**[٤]، **والقرامطة الباطنية**[٥].

وهؤلاء جميعاً ينفون علو الله وارتفاعه فوق خلقه، وكل ذلك تحت دعوى التوحيد والتنزيه ونفي التشبيه، فهم يزعمون أن إثبات العلو لله تعالى فيه إثبات للجهة، والمحايثة، والحد، والحركة، والانتقال، وهذه الأمور على زعمهم تستلزم، الجسمية، والأجسام، حادثة، والله منزه عن الحوادث فمن أجل ذلك نفوا العلو، وأولوا النصوص الثابتة فيه بأن المراد بها علو القهر والغلبة.

وقد انقسم الجهمية المعطلة النافون لعلو الله إلى فريقين في هذه المسألة:

الفريق الأول:

وهم الذين يقولون إن الله لا داخل العالم ولا خارجه ولا فوقه ولا تحته ولا هو مباين له ولا محايث له.

وهذا القول هو ما يذهب إليه النظار والمتكلمون من هؤلاء

---

(١) النجاة لابن سينا (ص٣٧).

(٢) و (٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٩٧-٢٩٨)، (٥/ ١٢٢).

(٤) تأويل مشكل الحديث لابن فورك (ص٦٣)، الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (٢٩، ٣٤).

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ١٧٨)، والقرامطة من الباطنية وهم ينتسبون إلى حمدان بن الأشعث الذي كان يلقب بقرمط لقرمطة في خطه أو خَطْوِه، انظر الفرق بين الفرق (٢٨١، ٢٩٣)، المنتظم لابن الجوزي (٥/ ١١٠، ١١١).

المعطلة،[١] وهم بقولهم هذا قد نفوا الوصفين المتقابلين اللذين لا يخلو موجود منهما، وذلك خشية منهم أن يشبهوا، فهم قالوا بهذه المقالة هرباً منهم -على حد زعمهم- من إثبات الجهة والمكان والحيز، لأن فيها كما يدعون تجسيماً وهو تشبيه، فقالوا: يلزمنا في الوجود ما يلزم مثبتي الصفات فنحن نسد الباب بالكلية.

وقد استند أصحاب هذا القول في قولهم هذا على حجج زعموا أنها عقلية أسسوها وابتدعوها وجعلوها مقدمة كل نص، وليس لهؤلاء أي دليل من القرآن أو السنة على صحة قولهم هذا، وفي ذلك يقول **ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وجميع أهل البدع قد يتمسكون بنصوص، كالخوارج والشيعة والقدرية والمرجئة وغيرهم إلا الجهمية، فإنهم ليس معهم عن الأنبياء كلمة واحدة توافق ما يقولونه في النفي»[٢]. وسنأتي بعد ذكر القول الثاني إلى ذكر بعض تلك الحجج التي زعمها هؤلاء.

القول الثاني: وهم الذين يقولون بأن الله بذاته في كل مكان.

وهذا القول هو ما يذهب إليه النجارية[٣]، وكثير من الجهمية وبخاصة

(١) الرسالة الأضحوية (نقلا عن مختصر الصواعق ١/٢٣٧)، والاقتصاد في الاعتقاد (ص٣٤)، تأويل مشكل الحديث (ص٦٣-٦٤)، مجموع الفتاوى (٢/٢٩٧-٢٩٨، ٥/١٢٢-١٢٤)، نقض التأسيس (١/٦-٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/١٢٢).

(٣) هم أتباع حسين بن محمد بن عبد الله بن النجار، وقد كان أكثر معتزلة الري ومن حولها على مذهبه، وقد نقل الشهرستاني في الملل والنحل (١/١١٣-١١٤) عن الكعبي قوله: (إن النجار كان يقول: إن الباري بكل مكان وجودا لا معنى العلم والقدرة).
وانظر مقالات الإسلاميين (١/١٣٥-١٣٧، ٢٨٣-٢٨٥)، والفرق بين الفرق =

عبادهم وصوفيتهم وعوامهم وأهل المعرفة والتحقيق منهم[١].

ويحتج هؤلاء ببعض الحجج العقلية المزعومة بالإضافة إلى بعض الآيات القرآنية الدالة على المعية والقرب.

وقد يجمع كثير من هؤلاء المعطلة بين القولين، فهو في حالة نظره وبحثه يقول بسلب الوصفين المتقابلين كليهما، فيقول لا هو داخل العالم ولا خارجه.

وفي حالة تعبده وتألهه يقول بأنه في كل مكان ولا يخلو منه شيء[٢]

● **شبهة المعطلة العقلية:**

إن جل ما اعتمد عليه هؤلاء المعطلة من أدلة على نفي صفة العلو وغيرها من الصفات إنما هو عبارة عن حجج عقلية مزعومة ومبتدعة بناها هؤلاء المعطلة على أصول فلسفية كانوا قد تأثروا بها وليس لهؤلاء المعطلة في نفيهم هذا أساس من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ.

وقد جعل هؤلاء المعطلة لتلك الحجج حكم الأمر المحكم الذي يجب اتباعه واعتقاد موجبه والتسليم به، وقد بلغ من تقديسهم لها أنهم جعلوها مقدمة على الكتاب والسنة فإذا ورد النص من الكتاب أو السنة عرضوه على تلك الأسس العقلية، فإن وافقها احتجوا به اعتضادا لا اعتمادا، وإن خالفها فهم يحرفون الكلم عن مواضعه فيؤولون نصوص

= (١٢٦-١٢٧)، وأصول الدين للبغدادي (ص٣٣٤)، والتبصير في الدين (١٠١، ١٠٢، ١٠٣).

(١) انظر نقض التأسيس (١/ ٧).

(٢) انظر نقض التأسيس (١/ ٧).

القرآن ويطعنون في نصوص السنة، وكل ذلك تحت دعوى التنزيه والتوحيد ونفي التشبيه.

وقد أفرط هؤلاء المعطلة في هذا الجانب -أي جانب نفي التشبيه- فجعلوا من قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: الآية: ١١] جنة يتترسون بها لنفي علو الله سبحانه فوق عرشه وتكليمه لرسله وإثبات صفات كماله، وغير ذلك مما أخبر الله به عن نفسه، أو أخبر به رسولهﷺ ، حتى إنه قد آل ببعض هؤلاء المعطلة إلى نفي ذاته خشية التشبيه فقالوا: هو وجود محض لا ماهية له، ونفى آخرون وجوده بالكلية خشية التشبيه - على حد زعمهم-حيث قالوا: يلزمنا في الوجود ما يلزم مثبتي الصفات والكلام والعلو فنحن نسد الباب بالكلية[١].

وسوف نتعرض لبعض أسس تلك الشبه العقلية المزعومة التي جعلها هؤلاء المعطلة مستندا لهم في نفي صفة العلو وغيرها من الصفات، ونبين ما فيها من مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه محمدﷺ مع بيان ما في تلك الأسس من تناقض وبخاصة من الناحية العقلية.

ونظراً لتعدد مذاهب المعطلة واختلاف بعضها عن بعض في القول والرأي، فسوف نعرض شبهة كل فرقة من الفرق السابقة الذكر على حدة فنبدأ أولاً بـ:

١ـ شبهة الفلاسفة[٢]:

الفلاسفة ينفون صفة العلو وباقي صفات الباري ﷻ -كما سبق وأن

(١) مختصر الصواعق (١/ ٢٨٥).

(٢) أقصد بهم فلاسفة المسلمين كابن سينا والفارابي.

ذكرنا-تحت دعوى التوحيد والتنزيه عن مشابهة المخلوقين، **فابن سينا (ت: ٤٢٧ هـ)** يقول: «إن واجب الوجود بذاته واحد بسيط لا تكثر فيه بوجه من الوجوه فهو ليس بجسم ولا صورة جسم ولا مادة معقولة لصورة معقولة، ولا صورة معقولة في مادة معقولة، ولا له قسمة في الكلم ولا في المبادئ المقومة له، ولا في قول الشارح ولا غير ذلك مما ينافي وحدة واجب الوجود وبساطته المطلقة»[(١)].

والمتأمل لهذه العبارات التي أوردها ابن سينا يعرف أنها إنما هي مجرد اصطلاحات اصطلحها هو وأمثاله من الفلاسفة الذين تأثروا بفلسفة اليونان، فجعلوا من تلك العبارات المبتدعة ما أسموه بالتوحيد، وادعوا أن ما تضمنته هو التنزيه، مع أنها في الحقيقة متضمنة لنفي جميع الصفات بما فيها العلو والاستواء، فقوله: «إن واجب الوجود بذاته واحد بسيط لا تكثر فيه بوجه من الوجوه»، يعني به أنه ليس لله تعالى صفة ولا قدر، لأن ذلك على رأيه يستلزم التجسيم والتجزئة والتركيب فيلزم نفيه، لأنه يلزم من ذلك الحدوث والافتقار وذلك ينافي واجب الوجود.

فابن سينا وأمثاله من الفلاسفة يعتمدون في نفي الصفات على حجة التركيب والتي هي: «أنه لو كان له صفة لكان مركباً والمركب يفتقر إلى جزئيه وجزءاه غيره والمفتقر إلى غيره لا يكون واجباً بنفسه»، وهم بهذا الكلام تجدهم قد نفوا صفات الباري جميعها.

ولو توقفنا عند العبارة السابقة وهي قوله: «أن واجب الوجود بذاته واحد بسيط...»، من أجل بيان ما فيها من مخالفة لكتاب الله وسنة

---

(١) النجاة لابن سينا (ص٣٧).

رسوله ﷺ وحتى مخالفتها للعقل الذي يقدمه هؤلاء على كل شيء.

لوجدنا هذه العبارة هي تفسير للواحد بما لا أصل له في الكتاب أو السنة، بل هو تفسير باطل شرعاً وعقلاً ولغة.

أما في اللغة:

فإن أهل اللغة مطبقون على أن هذا القول ليس هو معنى الواحد في اللغة، إذ القرآن ونحوه من الكلام العربي متطابق على ما هو معلوم بالاضطرار في لغة العرب وسائر اللغات أنهم يصفون كثيراً من المخلوقات بأنه واحد ويكون ذلك جسماً، إذ المخلوقات إما أجسام وإما أعراض عند من يجعلها غيرها أو زائدة عليها.

وإذا كان أهل اللغة متفقين على تسمية الجسم الواحد واحداً، امتنع أن يكون في اللغة معنى الواحد الذي لا ينقسم إذا أريد بذلك أنه ليس بجسم وأنه لا يشار إلى شيء منه دون شيء، ولا يوجد في اللغة اسم الواحد الاعلى ذي صفة ومقدار لقوله تعالى ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: الآية: ١]، ومعلوم أن النفس الواحدة المراد بها هنا آدم عليه السلام، وحواء خلقت من ضلع آدم، فمن جسده خلقت لا من روحه حتى لا يقول القائل: الوحدة هي باعتبار النفس الناطقة التي لا تركيب فيها، وإذا كانت حواء خلقت من جسد آدم، وجسد آدم جسم من الأجسام التي سماها الله نفساً واحدة علم أن الجسم قد يوصف بالوحدة، وأبلغ من ذلك ما ذكره الإمام أحمد وغيره من قوله تعالى: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾﴾ [المدثر: الآية: ١١]، فإن الوحيد مبالغة في الواحد فإذا وصف البشر الواحد بأنه وحيد في صفة فإنه واحد من باب أولى، ومع هذا فهو جسم

من الأجسام.

وأما في العقل:

فإن الواحد الذي وصفوه يقول لهم فيه أكثر العقلاء وأهل الفطر السليمة إنه أمر لا يعقل، ولا له وجود في الخارج، وإنما هو أمر مقدر في الذهن، فليس في الخارج شيء موجود لا يكون له صفات ولا قدر ولا يتميز من شيء عن شيء بحيث يمكن أن يرى ولا يدرك ولا يحاط به وإن سماه المسمى جسماً.

وأما في الشرع:

فنقول إن مقصود المسلمين أن الأسماء المذكورة في القرآن والسنة وكلام المؤمنين المتفق عليه بمدح أو ذم، تعرف مسميات تلك الأسماء حتى يعطوها حقها، ومن المعلوم بالاضطرار أن اسم (الواحد) في كلام الله لم يقصد به سلب الصفات وسلب إدراكه بالحواس ولا نفي الحد والقدر ونحو ذلك من المعاني التي ابتدعها هؤلاء[١].

وأما حجة التركيب التي اعتمد عليها هؤلاء الفلاسفة في نفي الصفات وهي قولهم: «إنه لو كان صفة لكان مركبا والمركب يفتقر إلى جزئية وجزءاه غيره، والمفتقر إلى غيره لا يكون واجباً بنفسه» فهي تتكون من ألفاظ مجملة بمعنى أن كل لفظة منها تحتمل عدة معان فلا بد من توضيح المراد من كل لفظ أولاً حتى يتكلم فيه.

فلفظ «المركب» مثلاً: قد يراد به ما ركبه غيره، أو ما كان مفترقاً

---

(١) انظر نقض التأسيس (١/ ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٨).

فاجتمع، أو ما يقبل التفريق، والله منزه عن هذه المعاني باتفاق.

وأما الذات الموصوفة بصفاتها اللازمة لها فإذا سميتم هذا تركيباً كان ذلك اصطلاحاً لكم، وليس هو المفهوم من لفظ المركب ولن تستطيعوا أيها الفلاسفة إقامة الدليل على نفيه.

وأما قولهم: «لكان مركباً» فإن أرادوا لكان غيره ركبه، أو لكان مجتمعاً بعد افتراقه، أو لكان قابلاً للتفريق. فاللازم باطل فإن الكلام إنما هو في الصفات اللازمة للموصوف الذي يمتنع وجوده بدونها.

وإن أراد بالمركب الموصوف أو ما يشبه ذلك فلِما قالوا إن ذلك يمتنع.

وأما قولهم «والمركب مفتقر إلى غيره» فالجواب عنه: أما المركب بالتفسير الأول فهو مفتقر إلى ما يباينه وهذا ممتنع على الله تعالى.

وأما الموصوف بصفات الكمال اللازمة لذاته الذي سميتموه أنتم مركباً فليس في اتصافه هذا ما يوجب كونه مفتقراً إلى مباين له.

وإن قالوا: هي غيره وهو لا يوجد إلا بها وهذا افتقار إليها، قيل لهم: إن أرادوا بقولهم هي غيره أنها مباينة له فذلك باطل.

وإن أرادوا أنها ليست إياه، قيل لهم: إذا لم تكن الصفة هي الموصوف فأي محذور في هذا.

وإذا قالوا: هو مفتقر إليها، قيل: أتريدون بالافتقار أنه مفتقر إلى فاعل يفعله أو محل يقبله، أم تريدون أنه مستلزم لها فلا يكون موجوداً إلا وهو متصف بها.

أما الثاني فأي محذور فيه، وأما الأول فباطل إذ الصفة اللازمة للموصوف لا يكون فاعلاً لها[(١)].

أما قولهم: «أنه لو كان صفة لكان مركباً والمركب مفتقر إلى جزئية»، فهذا القول لا يتم إلا عند من يثبت الجوهر الفرد، أما نفاته فعندهم أن الجسم في نفسه واحد بسيط ليس مركباً من الجواهر المنفردة، وهذه المسألة خلافية قد توقف فيها أذكى المتأخرين من الأشعرية وإمامهم أبو المعالي الجوني وكذلك أذكى متأخري المعتزلة أبو الحسين البصري وكذلك الرازي فهي مقدمة ممنوعة لا تصلح دليلا لوجود النزاع فيها حتى بين الفلاسفة أنفسهم[(٢)].

٢ـ شبهة المعتزلة:

وأما شبهة المعتزلة التي اعتمدوا عليها في نفي صفات الباري عز وجل بما فيها صفة العلو فهي ما تسمى بطريقة الأعراض، ذلك أنهم يزعمون أن الصفات إنما هي أعراض، والأعراض لا تقوم إلا بجسم، والأجسام حادثة، والله منزه عن الحوادث، ومن أجل ذلك كان قول المعتزلة في الله: إنه قديم واحد ليس معه في القدم غيره، فلو قامت به الصفات لكان معه غيره[(٣)] ولكان جسماً إذ أن ثبوت الصفات يقتضي كثرة وتعدداً في ذاته

---

(١) انظر منهاج السنة (١/ ١٨٨-١٩٠) بتصرف.

(٢) نقض التأسيس (١/ ٤٩٥-٤٩٦).

(٣) بالإضافة إلى زعم المعتزلة أن الصفات لا تقوم إلا بأجسام، فهم أيضاً يزعمون أن في إثبات الصفات قول بكثرة وتعدد ذات الله، لأنهم يقولون: «إن من أثبت لله صفة أزلية قديمة فقد أثبت إلهين»، كما اعتقدوا أن الصفات لو شاركته في القدم لشاركته في الألوهية. =

ويقتضي أنه جسم وذلك خلاف التوحيد.

فهم يزعمون أن توحيد الله وتنزيهه متوقف على أنه ليس بجسم، وكونه ليس بجسم موقوف على عدم قيام الأعراض والحوادث به التي هي الصفات والأفعال، ونفي ذلك عندهم موقوف على ما يدل عليه حدوث الأجسام، والذي دلهم على حدوث الاجسام أنها لا تخلو من الحوادث، وما لا يخلو عن الحوادث لا يسبقها، وما لا يسبق الحوادث فهو حادث.

ويزعمون أيضاً أن الأجسام لا تخلو من الأعراض، والأعراض لا تبقى زمانين فهي حادثة، فإذا لم تخل الأجسام منها لزم حدوثها.

ويزعمون أيضاً أن الاجسام مركبة من الجواهر المفردة، والمركب مفتقر إلى جزئية وجزءاه غيره، وما افتقر إلى غيره لم يكن إلا حادثاً مخلوقاً، فالأجسام متماثلة فكل ما صح على بعضها صح على جميعها، وقد صح على بعضها التحليل والتركيب والاجتماع والافتراق فيجب أن يصح على جميعها[(١)].

والمعتزلة يقولون إننا بهذا الطريق أثبتنا حدوث العالم ونفي كون الصانع جسماً وإمكان المعاد.

الرد عليهم:

مما تقدم نعلم أن المعتزلة إنما بنوا دليلهم في نفي الصفات على أن القديم لا يكون محلا للصفات والحركات فلا يكون جسماً ولا محيزاً

= انظر الملل للشهرستاني (١/ ٤٤-٤٦)، مقالات الإسلاميين (١/ ٢٤٥)، منهاج السنة (٢/ ١٦٩).

(١) انظر مختصر الصواعق (١/ ٢٥٤).

لأن الصفات أعراض وهم يستدلون على حدوث الجسم بحدوث الأعراض والحركات، وأن الجسم لا يخلو منها، وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث.

فهم بهذا القول نفوا صفات الباري وجعلوا نفيها يتوقف عليه ثبوت الصانع وحدوث العالم، فإذا جاء في القرآن والسنة ما يدل على إثبات الصفات لم يمكن القول بموجبه.

والمتدبر لحجج المعتزلة يرى فيها الأمور التالية:

أولاً: أنهم يستدلون لأقوالهم بعبارات مبتدعة وفيها الكثير من الاشتباه والاجمال، وذلك كلفظ العرش والجسم والحيز والمركب وغير ذلك، فهم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ليخدعوا به جهال الناس بما يشبهون عليهم، وهذه الألفاظ المجملة تتضمن معاني باطلة ومعاني أخرى صحيحة فهم بهذا ينفون كلا المعنيين الحق والباطل.

وقد بين **ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ) ما في هذه الألفاظ من معانٍ، وما تدل عليه من عبارات[(١)]، وكيف استعملها هؤلاء المعطلة في نفي صفات الباري عَزَّ وَجَلَّ حيث ادعوا أن هذه الأمور من مستلزمات الجسمية، والله منزه من ذلك، وقد بين **ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ) أن استعمال هذه الألفاظ نفياً وإثباتاً لم يرد عن السلف ولا جاء به أثر صحيح ولم يستعملها الأقدمون بالمعنى الاصطلاحي الذي اتفق عليه هؤلاء، بل جميعهم معترفون بأن العلو صفة كمال كما أن السفل صفة نقص، وما

---

(١) انظر شرح ابن تيمية لهذه العبارات في نقض التأسيس الجهمية (١/ ٥٠٤، ٥١١)، وفي مجموع الفتاوى (٥/ ٤١٨-٤٣٠).

ثبت لله من العلو فهو العلو المناسب لكمال ذاته المنزهة عن اعتبارات المحدثين ومماثلتهم.

ومعلوم أن القول بأن العلو يستلزم هذه المعاني المبهمة إنما هو مأخوذ من قياس الغائب على الشاهد، ومحاولة تطبيق الاعتبارات الإنسانية على الصفات الإلهية، وهذا قياس خاطئ إذ ليس معنى كونه في السماء أن السماء تحويه وتحيط به وتحصره، أو هي محل وظرف له، بل هو سبحانه محيط بكل شيء وسع كرسيه السموات والأرض، وهو فوق كل شيء وعالٍ على كل شيء(١).

ثانيا: أن ما استدل به المعتزلة لا أصل له من الكتاب أو السنة، بل هو مأخوذ من كلام الفلاسفة الذين يزعمون أن للعالم صانعاً ليس بعالم ولا قادر ولا حي(٢).

كما أن مذهب المعتزلة في الذات قريب من مذهب اليونان القائلين بأن ذات الله واحدة لا كثرة فيها بوجه من الوجوه(٣).

ثالثاً: أن أصل هذه القاعدة التي اعتمد عليها المعتزلة في نفي الصفات إنما هي مأخوذة من قولهم في دليل حدوث العالم(٤) الذي أثبتوا فيه حدوث العالم بحدوث الأجسام، وهذا الدليل قد بين الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر: أنه دليل محرم في شرائع الأنبياء، ولم يستدل به

(١) انظر كتاب موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من قضية التأويل (٣٨١-٣٨٥).
(٢) مقالات الإسلاميين (٢/ ١٧٧)، وموقف المعتزلة من السنة النبوية (٥٣).
(٣) موقف المعتزلة من السنة النبوية (٥٣).
(٤) انظر الكلام على دليل حدوث العالم في مجموع الفتاوى (١٣/ ١٥٣).

أحد من الرسل ولا أتباعهم[١]، فهي بهذا طريق يحرم سلوكها لما فيها من الخطر والتطويل وما يلزم عليها من لوازم باطلة لأنها مستلزمة لنفي الصانع بالكلية، وهي مستلزمة لنفي صفاته ونفي أفعاله ونفي المبدأ والمعاد، فهذه الطريق لا تتم إلا بنفي سمع الرب وبصره وقدرته وحياته وإرادته وكلامه فضلاً عن نفي علوه على خلقه ونفي الصفات الخبرية من أولها إلى آخرها، فلو صحت هذه الطريقة لنفت الصانع وأفعاله وصفاته وكلامه وخلقه للعالم وتدبيره له، وما يثبته أصحاب هذه الطريقة من ذلك لا حقيقة له بل هو لفظ لا معنى له، وأن الله بذاته في كل مكان، وقال إخوانهم إنه ليس داخل العالم ولا خارج العالم، وقالوا بخلق القرآن إلى غير ذلك من اللوازم الباطلة[٢].

٣ـ شبه متأخري الأشاعرة:

وهم أيضاً ينفون صفة العلو لأنها من الصفات الخبرية[٣]، ومعلوم أن مذهب متأخري الأشاعرة في الصفات أنهم يثبتون سبع صفات فقط وهي ما يسمونها بصفات المعاني وهي العلم والقدرة والإرادة والحياة والسمع والبصر والكلام، وهم يثبتون لهذه الصفات أربعة أحكام هي:

١ـ أن هذه الصفات ليست هي الذات، بل زائدة عليها فصانع العالم

(١) انظر كتاب رسالة إلى أهل الثغر (ص١٦٤-١٧٢) تحقيق عبد الله شاكر الجنيدي، رسالة ماجستير من قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.

(٢) مختصر الصواعق (١/٢٥٦،٢٥٧)، ودرء تعارض العقل والنقل (١/٣٨-٤٠).

(٣) الصفات الخبرية وتسمى الصفات السمعية وهي: ما كان الدليل عليها مجرد خبر الرسول دون استناد إلى نظر عقلي كالاستواء والنزول والمجيء وغير ذلك.

عندهم عالم بعلم وحي بحياة وقادر وهكذا.

٢ـ أن هذه الصفات كلها قائمة بذات الله تعالى ولا يجوز أن يقوم شيء منها بغير ذاته لأن الدليل دل على أنه متصف بها ولا معنى لاتصافه بها إلا قيامها بذاته، حتى لو قلنا، إنه عالم كان هو بعينه مفهوم قولنا قام بذاته علم فلا تكون الصفة لشيء إلا إذا قامت به لا بغيره.

٣ـ أن هذه الصفات كلها قديمة لأنها إن كانت حادثة كان القديم محلاً للحوادث وهذا محال، أو متصف بصفة لا تقوم به وذلك أظهر استحالة.

٤ـ أن الأسماء المشتقة لله تعالى من هذه الصفات السبع صادقة عليه أزلاً وأبداً فهو في القدم كان حياً قادراً عليماً سميعاً بصيراً متكلماً[(١)].

فهم على قولهم هذا لا يثبتون سوى هذه الصفات السبع فقط لأنها قديمة.

أما باقي الصفات التي يسمونها الصفات الخبرية فهم ينفونها جميعها، بدعوى تنزيه ذات الله عن الحوادث.

ومتأخرو الأشاعرة هؤلاء وإن كانوا يخالفون المعتزلة في جعلهم الصفة غير الذات كما في الحكم الأول فيثبتون الصفات القديمة من هذا الباب، إلا أنهم قد وافقوا المعتزلة في دليلهم المسمى بدليل نفي الحوادث فنفوا باقي الصفات الأخرى، ذلك لأن قولهم في الحكم الثالث من الأحكام الأربعة التي أوردناها إنها لو كانت حادثة لكان القديم

(١) انظر الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص٨٤-١٠١)، بتصرف.

محلا للحوادث، هو بعينه ما استدل به المعتزلة على نفي الصفات[١].

ويقول متأخرو الأشاعرة في دليلهم العقلي على نفي العلو إن إثبات العلو يقتضي إثبات الجهة وإثبات الجهة، يقتضي كونه جسماً، وكونه جسماً يقتضي كونه مركباً، والمركب مفتقر إلى جزئيه، والمفتقر إلى جزئيه لا يكون إلا حادثا والله سبحانه منزه عن الحوادث[٢].

فعلى قولهم هذا يكونون هم والمعتزلة على دليل واحد، وقد سبق وأن ذكرنا الرد على المعتزلة فيكون الرد على هؤلاء من جنس الرد على أولئك، ويضاف إلى ذلك أن القول في الصفات التي نفاها هؤلاء هو كالقول في الصفات التي أثبتوها فإن كان هذا تجسيماً وقولا باطلاً فهذا كذلك.

وإن قالوا: إن إثباتها على الوجه الذي يليق بالرب.

قيل لهم: وكذلك هذا.

فإن قالوا: نحن نثبت تلك الصفات وننفي التجسيم.

قيل لهم: وهذا كذلك، فليس لكم أن تفرقوا بين المتماثلين[٣]

٤ـ شبه النفاة السمعية في نفي صفة العلو:

لقد سبق وأن ذكرنا أن المعطلة قد انقسموا في هذه المسألة إلى فريقين:

فأما الفريق الأول: وهم القائلون بأن الله لا داخل العالم ولا خارجه ولا فوقه ولا تحته وهؤلاء كما سبق وأن ذكرنا ليس لهم دليل واحد من

---

(١) مختصر الصواعق (١/ ٢٥٥).

(٢) نقض التأسيس (١/ ٥٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٦٥).

الكتاب أو السنة.

وأما الفريق الثاني: وهم القائلون بأن الله بذاته في كل مكان فقد احتجوا لقولهم هذا بنصوص «المعية» و«القرب» الواردة في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المجادلة: الآية: ٧]، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ [النساء: الآية: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الحديد: الآية: ٤]، وقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ﴾ [التوبة: الآية: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [ق: الآية: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ۚ﴾ [الزخرف: الآية: ٨٤]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: الآية: ٣].

وقد زعم حلولية الجهمية أن المراد بهذه النصوص معية الذات وقرب الذات، فلذلك قالوا: إن الله بذاته في كل مكان.

الرد عليهم:

قد أبطل علماء السلف زعم هؤلاء الجهمية واستدلالهم بهذه الآيات ويبينوا أن كل نص يحتجون به هو في الحقيقة حجة عليهم، فنصوص المعية التي استدلوا بها لا تدل بأي حال من الأحوال على ما زعمه

هؤلاء، وذلك لأن كلمة (مع) في لغة العرب لا تقتضي أن يكون أحد الشيئين مختلطاً بالآخر، وهي إذا أطلقت فليس ظاهرها في اللغة إلا المقارنة المطلقة من غير وجوب مماسة أو محاذاة عن يمين أو شمال، فإذا قيدت بمعنى من المعاني دلت على المقارنة في ذلك المعنى.

ولفظ المعية قد استعمل في الكتاب والسنة في مواضع واقتضت في كل موضع أموراً لم تقتضيها في الموضع الآخر، وذلك بحسب اختلاف دلالتها في كل موضع وهي قد وردت في القرآن بمعنين هما:

المعنى الأول: المعية العامة

والمراد بها أن الله معنا بعلمه، فهو مطلع على خلقه شهيد عليهم، ومهيمن وعالم بهم، وهذه المعية هي المرادة بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾ [المجادلة: الآية: ٧].

فالله سبحانه وتعالى قد افتتح الآية بالعلم وختمها بالعلم ولذلك أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم تفسير القرآن على أن تفسير الآية هو أنه معهم بعلمه، وقد نقل هذا الإجماع **ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٦٣ هـ)[١]، وأبو عمرو الطلمنكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٢٩ هـ)، وابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ)[٢]، وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ)[٣].

(١) التمهيد (٧/ ١٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ١٩٣)، و٥/ ٥١٩، و١١/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص٤٤).

قال أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٦٣ هـ): «إن علماء الصحابة والتابعين الذين حملت عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله»[١].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ) بعد أن نقل كلام ابن عبد البر هذا وأقره-: «فهذا ما تلقاه الخلف عن السلف إذ لم ينقل عنهم غير ذلك، إذ هو الحق الظاهر الذي دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية». اهـ[٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وقد ثبت عن السلف أنهم قالوا: هو معهم بعلمه. وقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن هذا إجماع من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم يخالفهم فيه أحد يعتد بقوله، وهو مأثور عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٨ هـ)، والضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٤ هـ)، ومقاتل بن حيان رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٥٠ هـ)، وسفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٦١ هـ)، وأحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ)، وغيرهم.

ثم ذكر الشيخ ما رواه ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣٢٧ هـ) في تفسيره عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾، قال: هو على العرش، وعلمه معهم. وروى-أيضا-عن سفيان الثوري أنه قال: علمه معهم. وروى-أيضا-عن الضحاك بن مزاحم في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ قال: هو على العرش، وعلمه معهم.

---

(١) كتاب «التمهيد» (٧/ ١٣٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٩٣).

وقال أبو عمرو الطلمنكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٢٩ هـ): وأجمعوا -يعني أهل السنة والجماعة- على أن لله عرشا، وعلى أنه مستو على عرشه، وعلمه وقدرته وتدبيره بكل ما خلقه قال: فأجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ ونحو ذلك في القرآن أن ذلك علمه وأن الله فوق السموات بذاته، مستو على عرشه كيف شاء»[١].

وعلى هذا فلا حجة للمخالفين في ظاهر هذه الآية.

وكذلك أيضاً ما جاء في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الحديد: الآية: ٤].

فظاهر الآية دال على أن المراد بهذه المعية هو علم الله تبارك وتعالى واطلاعه على خلقه، فقد أخبر الله تعالى في هذه الآية بأنه فوق العرش يعلم كل شيء، وهو معنا أينما كنا، فجمع تعالى في هذه الآية بين العلو والمعية، فليس بين الاثنين تناقض البتة، وهو كقوله ﷺ في حديث الأوعال: «**والله فوق العرش يعلم ما أنتم عليه**».

المعنى الثاني: المعية الخاصة

وهي معية الاطلاع والنصرة والتأييد، وسميت خاصة لأنها تخص أنبياء الله وأولياءه مثل قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: الآية: ٤٠]، وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: الآية: ١٢٨].

فهذه المعية على ظاهرها وحكمها في هذه المواطن النصر والتأييد.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٥/ ٥١٩).

ولفظ المعية على كلا الاستعمالين ليس مقتضاه أن تكون ذات الرب عز وجل مختلطة بالخلق، ولو كان معنى المعية أنه بذاته في كل مكان لتناقض الخبر العام والخبر الخاص، ولكن المعنى أنه مع هؤلاء بنصره وتأييده دون أولئك(١).

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [ق: الآية: ١٦]، فقد أجاب عنه **ابن تيمية** رحمه الله (ت: ٧٢٨ هـ) بقوله: «إن هذه الآية لا تخلوا من أن يراد بها قربه سبحانه أو قرب ملائكته كما قد اختلف الناس في ذلك.

فإن أريد بها قرب الملائكة: فدليل ذلك من الآية قوله: ﴿... وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: الآيات: ١٦-١٧]، ففسر ذلك القرب الذي هو حين يتلقى المتلقيان، فيكون الله سبحانه قد أخبر بعلمه هو سبحانه بما في نفس الإنسان، ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ﴾ وأخبر بقرب الملائكة الكرام الكاتبين منه، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ وعلى هذا التفسير تكون هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الزخرف: الآية: ٨٠].

أما إذا كان المراد بالقرب في الآية قربه سبحانه، فإن ظاهر السياق في الآية دل على أن المراد بقربه هنا قربه بعلمه، وذلك لورود لفظ العلم في سياق الآية ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ﴾ »(٢).

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ۚ﴾

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٥٠)، و٥/ ١٠٤.

(٢) الفتاوى (٦/ ١٩-٢٠).

[الزخرف: الآية: ٨٤]، فمعنى الآية: أي هو إله من في السموات وإله من في الأرض، **قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٦٣ هـ): «فوجب حمل هذه الآية على المعنى الصحيح المجتمع عليه، وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء، وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض، وكذلك قال أهل العلم بالتفسير»(١).

وقال الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٦٠ هـ): «وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: الآية: ٨٤]، فمعناه: أنه جل ذكره إله من في السموات وإله من في الأرض، وهو الإله يعبد في السموات، وهو الإله يعبد في الأرض، هكذا فسره العلماء»(٢).

وروى **الآجري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٦٠ هـ) بسنده في تفسيره هذه الآية عن **قتادة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٨ هـ)، قوله: «هو إله يعبد في السماء، وإله يعبد في الأرض»(٣).

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: الآية: ٣]، فقد فسرها أئمة العلم كالإمام أحمد وغيره أنه المعبود في السموات والأرض(٤).

وقال الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٦٠ هـ): «وعند أهل العلم من أهل الحق ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ۝٣﴾

---

(١) التمهيد (٧/ ١٣٤).

(٢) الشريعة (٣/ ١١٠٤).

(٣) الشريعة (٣/ ١١٠٤-١١٠٥).

(٤) الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد (ص٩٢-٩٣)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٢٥٠).

[الأنعام: الآية: ٣]، هو كما قال الحق ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ﴾ فما جاءت به السنن أن الله ﷻ على عرشه، وعلمه محيط بجميع خلقه، يعلم ما تسرون وما تعلنون، ويعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون»(١).

القول الثاني:

وهو قول من يقول إن الله بذاته فوق العرش وهو بذاته في كل مكان.

هذا قول جماعة من أهل الكلام والتصوف كأبي معاذ التومني(٢)، وزهير الأثري(٣)، وأصحابهما(٤)، وهو موجود في كلام السالمية(٥) كأبي طالب المكي(٦) وأتباعه..................

(١) الشريعة (٣/ ١١٠٤).

(٢) أبو معاذ التومني من أئمة المرجئة ورأس فرقة التومنية منها.
انظر ترجمته ومذهبه في مقالات الأشعري (١/ ٢٠٤، ٣٢٦)، (٢/ ٢٣٢)، والملل والنحل (١/ ١٢٨).

(٣) زهير الأثري، لم أقف على ترجمته، وقد تكلم الأشعري عن آرائه بالتفصيل في المقالات (١/ ٣٢٦).

(٤) انظر نقض تأسيس الجهمية (١/ ٦)، والفتاوى (٢/ ٢٩٩)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٣٢٦).

(٥) هم أتباع أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سالم المتوفى سنة (٢٩٧هـ) وابنه أبي الحسن أحمد بن محمد بن سالم المتوفى سنة (٣٥٠هـ)، وقد تتلمذ أحمد بن محمد بن سالم على سهل بن عبد الله التستري، ويجمع السالمية بين كلام أهل السنة وكلام المعتزلة مع ميل إلى التشبيه ونزعة صوفية اتحادية، انظر شذرات الذهب (٣/ ٣٦)، وطبقات الصوفية (ص٤١٤-٤١٦)، والفرق بين الفرق (ص١٥٧-٢٠٢).

(٦) أبو طالب، محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي، صوفي نشأ واشتهر بمكة، وهو صاحب كتاب «قوت القلوب» في التصوف وهو من أكبر رجال السالمية، قال عنه الخطيب البغدادي: (ذكر فيه أشياء مستشنعة في الصفات)، توفي سنة (٣٨٦هـ).
انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣/ ٨٩)، وميزان الاعتدال (٣/ ٦٥٥)، ولسان الميزان (٥/ ٣٠٠).

. . . . كأبي الحكم برجان[١] وأمثاله ما يشير إلى نحو هذا، كما يوجد في كلامهم ما يناقض هذا[٢] فهم يقولون بأن الله في كل مكان، وأنه مع ذلك مستو على عرشه وأنه يرى بالأبصار بلا كيف، وأنه موجود الذات بكل مكان، وأنه ليس بجسم ولا محدود ولا يجوز عليه الحلول ولا المماسة، ويزعمون أنه يجيء يوم القيامة كما قال تعالى ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: الآية: ٢٢]، وقولهم هذا يشبه قول بعض مثبتة الجسم الذين يقولون إنه لا نهاية له[٣].

والفرق بين هذا القول وقول الجهمية: بأن الله في كل مكان هو أن هؤلاء يثبتون العلو ونوعا من الحلول، أما الجهمية فلا يثبتون العلو على مقصود هؤلاء من الاستواء على العرش والمباينة.

ويزعم أصحاب هذا القول إنهم بقولهم هذا قد اتبعوا النصوص كلها سواء كانت نصوص علو أو معية أو قرب.

الرد عليهم:

إنهم بقولهم هذا جمعوا بين كلام أهل السنة وكلام الجهمية، ولذلك كان قولهم ظاهر الخطأ وغاية في التناقض.

---

(١) أبو الحكم، عبد السلام بن عبد الرحمن بن محمد اللخمي الإشبيلي، متصوف، توفي سنة (٥٣٦هـ) بمراكش.
انظر ترجمته في لسان الميزان (٤/ ١٣-١٤)، فوات الوفيات (١/ ٥٦٩)، الاعلام (٤/ ١٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٩٩).

(٣) نقض تأسيس الجهمية (٢/ ٦).

أما بيان خطئه فيكمن في أن كل من قال بأن الله بذاته في كل مكان فهو مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الامة وأئمتها مع مخالفته لما فطر الله عليه عباده، ولصريح المعقول وللأدلة الكثيرة، فالقرآن الكريم مملوء بالآيات التي تنص على علو الله بذاته فوق خلقه واستوائه على عرشه وبينونته من خلقه، كما أن السنة قد تحدثت عن هذا المعنى في كثير من الأحاديث، كقصة المعراج وصعود الملائكة ونزولها من عند الله وعروج الروح إليه واستوائه على عرشه، ونزوله إلى السماء الدنيا، فكل هذه الأدلة تبين بطلان هذا القول ومخالفته.

وأما استدلال هؤلاء بنصوص المعية والقرب، فقد بينا خطأ هذا الاستدلال وبطلانه عند الرد على الأدلة السمعية لمذهب الجهمية، وقد بينا أنه ليس للمخالفين أي متمسك في جعلها لمعية الذات أو قرب الذات.

أما بيان تناقض هذا القول: فهو واضح من أقوالهم، فهم يجمعون بين أقوال متناقضة، فهم تارة يقولون إنه بذاته فوق العرش، وتارة يقولون إنه فوق العرش ونصيب العرش فيه كنصيب قلب العارف -كما يذكر ذلك أبو طالب المكي وغيره-، ومعلوم أن قلب العارف نصيبه منه المعرفة والإيمان وما يتبع ذلك، فإن قالوا: إن العرش كذلك فقد نقضوا قولهم بأنه بنفسه فوق العرش.

وإن قالوا بحلول ذاته في قلوب العارفين، كان ذلك قولا بالحلول الخاص، وهذا ما وقع فيه طائفة من الصوفية ومنهم صاحب منازل السائرين[١].

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٢٢-١٣١).

المسألة الثالثة: صفة الاستواء والأقوال فيها

● أولاً: مذهب السلف في صفة الاستواء

أ- معتقد السلف في صفة الاستواء.

والمقصود بالسلف هم الصحابة والتابعون ومن سار على نهجهم.

ولقد كان قولهم في الاستواء كقولهم في سائر صفات الله فهم وسط بين طائفتين هم المعطلة والمشبهة.

فهم لا يمثلون صفات الله بصفات خلقه، ولا ذاته بذوات خلقه كما يفعل المشبهة.

وكذلك لا ينفون عن الله ما وصف به نفسه، ووصفه به رسولهﷺ ، فيعطلون أسماءه وصفاته، ويحرفون الكلم عن مواضعه، ويلحدون في أسمائه وآياته كما فعل المعطلة.

بل كان مذهبهم في سائر الصفات -بما في ذلك الاستواء-أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه في كتابه أو على لسان نبيه محمدﷺ نفياً وإثباتاً.

وطريقتهم في الإثبات أنهم يثبتون ما أثبته الله من الصفات من غير تكييف لها، ولا تحريف، ولا تمثيل، ولا تعطيل.

وطريقتهم في النفي أنهم ينفون عن الله ما نفاه عن نفسه مع إثبات كمال ضد ذلك المنفي.

فطريقة السلف هي إثبات أسماء الله وصفاته مع نفي مماثلة المخلوقين، إثبات بلا تشبيه وتنزيه بلا تعطيل كما قال تعالى: ﴿لَيۡسَ

﴿كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: الآية: ١١]، ففي قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ رد للتشبيه والتمثيل، وفي قوله ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ رد للإلحاد والتعطيل(١).

ولقد كانت هذه طريقة السلف في جميع الصفات دون تفريق بين صفة وصفة، وفي ذلك يقول **الإمام أحمد** رحمه الله (ت: ٢٤١ هـ): «لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ لا نتجاوز القرآن والسنة»(٢).

وبناءً على هذه القاعدة كان مذهب السلف في صفة الاستواء أنهم يثبتون استواء الله على عرشه استواءً يليق بجلاله وعظمته ويناسب كبريائه وهو بائن من خلقه وخلقه بائنون منه.

فأهل السنة والجماعة أثبتوا تلك الأسماء والصفات التي جاء ذكرها في كلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ، فإذا قال الله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: الآية: ٥]، فإن هذا النص خبر، أخبر الله فيه أنه استوى على عرشه، فأهل السنة والجماعة يعتقدون: إن الله استوى على عرشه استواءً يليق بجلاله وكماله، لا يماثله فيه أحدٌ من خلقه والله أعلم بكيفيته.

وذلك الإيمان يتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إثبات صفة الاستواء لله عز وجل.

---

(١) انظر الرسالة التدمرية (ص٤-٧)، المطبعة السلفية، الفتوى الحموية الكبرى (١٦-١٧)، المطبعة السلفية.

(٢) مجموع الفتاوى (٥/٢٦).

الأمر الثاني: نفي مماثلة صفات الله ﷻ لصفات المخلوقين.

الأمر الثالث: عدم الخوض في كيفية صفات الله ﷻ.

فما أخبر الله به في هذه الآية يجب أن يُثبت لله تعالى، فإذا قال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: الآية: ٥]، فإن هذا يوجب على المؤمن أن يصدق به، لأن نصوص القرآن والسنة تدور حول حالين:

إما إخبارٌ أو أمر، إما أن يُخبر الله تعالى بشيء، وإما أن يأمر بشيء، فقوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: الآية: ٥]، هذا إخبارٌ، والأمر مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾ [البقرة: الآية: ٤٣]، فهنا أمر من الله لعباده بأن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

فالخبر يجب على المؤمن تجاهه التصديق، فإذا أخبرك الله تعالى بأنه استوى على عرشه، فإن عليك أن تصدق بأن الله تعالى استوى على عرشه، وإذا جاءك الأمر مثل: وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة، فيجب عليك الامتثال والانقياد، فإن كان أمر إيجاب يجب عليك أن تقوم به، وإن كان أمر نهيٍ فيجب عليك أن تنتهي.

فالواجب على الموحد إذا أخبر الله تعالى باستوائه على عرشه أن يعتقد ثلاثة أمور:

أولاً: يجب عليه أن يؤمن بأن الله سبحانه وتعالى مستوٍ على عرشه استواءً حقيقة كما أخبر في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

ثانياً: أن يثبت لله استواءً يليق بجلاله وكماله تعالى؛ لِأن الله تعالى قد

قال في آية أخرى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: الآية: ١١]، فمعنى هذا أن الله في استوائه على عرشه لا يماثله في ذلك أحدٌ من خلقه، نعني بذلك أن الله تعالى لا يحتاج إلى العرش ولا يفتقر إليه.

ثالثاً: يجب علينا ألا نخوض في كيفية استوائه، هذا أمرٌ لا ينبغي ولا يجوز للمسلم أن يخوض فيه.

فإذاً تُثبتُ ما أثبته الله لنفسه؛ لأن الله أخبر بذلك، ومع إثبات ذلك يجب أن تعتقد أن الله تعالى لا يماثله ولا يساويه في ذلك أحدٌ من خلقه، مع عدم الخوض في كيفية الاستواء.

فالمقصود والمراد من نفي المماثلة أن لله خصائص، أي أمورٌ يختص بها لا يماثله في ذلك أحدٌ من خلقه، ثم بعد ذلك فالله تعالى ما أطلعك ولا أخبرك ولا تعبدك بمعرفة كيفية استوائه، وكلنا يعلم جواب **الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٧٩ هـ) إذ سأله السائل: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: الآية: ٥]، كيف استوى؟ فغضب الإمام مالك من سؤال السائل وقال: «**الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة**»(١).

فإذاً الكيف مجهول، كيف استوى؟ كيف ينزل؟ كيف يداه؟ كيف قدماه؟ إلى غير ذلك من أسمائه وصفاته سبحانه وتعالى لا نعلم كيفيتها وهذا سيأتي جوابه إن شاء الله تعالى.

والسلف يقولون إن معنى هذا الاستواء الوارد في الكتاب والسنة معلوم في اللغة العربية، كما **قال ربيعة بن عبد الرحمن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٦

---

(١) انظر الموطأ للإمام مالك الجزء الأول صفحة (٢٥٣).

وقيل: ١٤٢ هـ)، والإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٧٩ هـ): «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة». فقولهم: (الاستواء معلوم): أي أن معنى الاستواء معلوم في اللغة وهو ههنا بمعنى العلو والارتفاع.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «إن لفظ الاستواء في كلام العرب الذي خاطبنا الله بلغتهم وأنزل به كلامه نوعان: مطلق، ومقيد.

فالمطلق مالم يوصل معناه بحرف مثل قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص: الآية: ١٤]، وهذا معناه: كمل وتم، ويقال: استوى النبات، واستوى الطعام.

وأما المقيد فثلاثة أضرب:

أحدها: مقيد «بإلى» كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [فصلت: الآية: ١١]، واستوى فلان إلى السطح وإلى الغرفة، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى المعدى بإلى في موضعين من كتابه، الأول في سورة البقرة في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: الآية: ٢٩]، والثاني في سورة فصلت ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: الآية: ١١]، وهذا بمعنى العلو والارتفاع بإجماع السلف.

الثاني: المقيد «بعلى» كقوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ [الزخرف: الآية: ١٣]، وقوله: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود: الآية: ٤٤]، وقوله: ﴿فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾ [الفتح: الآية: ٢٩]، وهذا أيضاً معناه العلو والارتفاع والاعتدال بإجماع أهل اللغة.

الثالث: المقرون «بواو مع» التي تعدى الفعل إلى المفعول معه نحو استوى الماء والخشبة، بمعنى ساواها وهذه معاني الاستواء المعقولة في كلامهم(١).

ومما يؤكد أيضاً أن السلف يعلمون معنى الاستواء **قول ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٦٣ هـ): «والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه».

قال أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٠٩ هـ) في قوله ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ قال: علا، قال: وتقول العرب: استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت، وقال غيره: استوى أي انتهى شبابه واستقر فلم يكن في شبابه مزيد، والاستواء والاستقرار في العلو، وبهذا خاطبنا الله عَزَّوَجَلَّ فقال: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: الآية: ١٣]، وقال: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ﴾ [هود: الآية: ٤٤]، وقال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: الآية: ٢٨].

وقال الشاعر:

فأوردتهم ماء بضبضاء قفرة وقد حلق النجم اليماني فاستوى

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد: استولى لأن النجم لا يستولى.

وقد ذكر **النضر بن شميل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٠٣ هـ)-وكان ثقة مأموناً جليلاً في علم الديانة واللغة-قال: «حدثني **الخليل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٧٤ هـ)- وحسبك بالخليل-قال: أتيت **أبا ربيعة الأعرابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٧٠ هـ

---

(١) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ١٢٦-١٢٧).

تقريبًا) وكان من أعلم من رأيت فغذا هو على سطح، فسلمنا فرد علينا السلام وقال لنا: استووا فبقينا متحيرين ولم ندر ما قال؟ فقال لنا أعرابي إلى جنبه: إنه أمركم أن ترتفعوا، **قال الخليل** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٧٤ هـ): هو من قول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: الآية: ١١]، فصعدنا إليه»[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «إن ظاهر الاستواء وحقيقته هو العلو والارتفاع كما نص عليه جميع أهل اللغة والتفسير المقبول»[(٢)].

ولما كان هذا هو معنى الاستواء في لغة العرب فقد تكلم السلف والمفسرون بهذا المعنى عند تفسير هذه الآية فقد روى عن **مجاهد** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٠٤ هـ) في تفسير قوله تعالى ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: الآية: ٥٤]، قال: علا على العرش[(٣)].

وقد روى **ابن ابي حاتم** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣٢٧ هـ) في تفسيره بسنده **عن أبي العالية** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٩٠ أو٩٣ هـ) في تفسير الآية السابقة الذكر قال: ارتفع[(٤)].

وقد روى عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١١٠ هـ)، والربيع بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٣٩ هـ) مثله[(٥)].

وقد روى **اللالكائي** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤١٨ هـ) بسنده عن بشر بن

---

(١) التمهيد (٧/ ١٣١-١٣٢).

(٢) انظر مختصر الصواعق (٢/ ١٤٥).

(٣) انظر فتح الباري (١٣/ ٤٠٣).

(٤) و(٥) مجموع الفتاوى (٥/ ٥١٩).

عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٠٧ هـ) قال: «سمعت غير واحد من المفسرين يقولون: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: الآية: ٥]، قال: على العرش استوى: ارتفع»[(١)].

وفي هذا التفسير لمعنى الاستواء من قبل السلف رد على من زعم أن مذهب السلف هو التقيد باللفظ مع تفويض المعنى المراد وأنهم كانوا لا يفسرون الاستواء ولا يتكلمون فيه، فمن خلال ما تقدم من الأقوال التي نقلت عن السلف يتضح كذب هؤلاء وزيف ادعائهم.

ومما ينبغي معرفته أن السلف مع إثباتهم لمعنى الاستواء واعتقادهم بأن الله مستو على عرشه ومرتفع عليه، إلا أنهم يكلون علم كيفية ذلك الاستواء إلى الله عَزَّ وَجَلَّ لأن أمره هو مما استأثر الله بعلمه وفي ذلك يقول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٧١ هـ): «ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة وإنما جهلوا كيفية الاستواء فإنه لا تعلم حقيقته كما قال الإمام مالك: (الاستواء معلوم -يعني في اللغة- والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة»[(٢)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «إن العقل قد يئس من تعرف كنه صفات الله وكيفيتها، فإنه لا يعلم كيف الله إلا الله، وهذا معنى قول السلف (بلا كيف) أي بلا كيف يعقله البشر، فإنه من لا تعلم حقيقة ذاته وماهيته، كيف تعرف كيفية نعوته وصفاته؟ ولا يقدح ذلك في الإيمان بها، ومعرفة معانيها، فالكيفية وراء ذلك، كما أنا نعرف معاني ما أخبر

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/ ٣٩٧).
(٢) تفسير القرطبي.

الله به من حقائق ما في اليوم الآخر، ولا نعرف كيفيتها مع قرب ما بين المخلوق والمخلوق، فعجزنا من معرفة كيفية الخالق وصفاته أعظم وأعظم»[(١)].

واستواءه-سبحانه وتعالى-على العرش بعد أن خلق السموات والأرض في ستة أيام إنما هذا الاستواء هو-علو خاص-، ذلك لأن من المعلوم أن كل مستو على شيء هو عال عليه، وليس كل عال على شيء مستويا عليه، ولهذا لا يقال لكل ما كان عاليا على غيره أنه مستو عليه، ولكن كل ما قيل فيه: إنه استوى على غيره، فإنه عال عليه.

والذي أخبر الله أنه كان بعد خلق السموات والأرض «الاستواء» لا مطلق العلو، مع أنه يجوز أنه كان مستويا على العرش قبل خلق السموات والأرض لما كان عرشه على الماء، ثم لما خلق هذا العالم كان عاليا عليه ولم يكن مستويا عليه، وبعد الانتهاء من خلق هذا العالم استوى على العرش.

فالأصل أن علوه على المخلوقات وصف لازم له، كما أن عظمته وكبرياءه وقدرته كذلك، وأما الاستواء فهو فعل يفعله سبحانه وتعالى بمشيئته وقدرته، ولهذا قال فيها ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ﴾ ومن أجل ذلك كان الاستواء من الصفات السمعية المعلومة بالخبر، وأما علوه على المخلوقات فهو عند أئمة أهل الإثبات من الصفات العقلية المعلومة بالعقل مع السمع»[(٢)].

---

(١) مدارج السالكين (٣/ ٣٥٩).

(٢) انظر: «الفتاوى»: (٥/ ٥٢١-٥٢٣) بتصرف.

فالاستواء صفة ثابتة في القرآن والسنة وقد أجمع سلف الأمة على إثباتها.

ب-: الأدلة من القرآن على إثبات صفة الاستواء.

جاء ذكر الاستواء في سبع آيات، وهذه الآيات السبع التي جاء فيه ذكر الاستواء على العرش قد جاءت مصحوبة بما يبهر العقول من صفات الله وجلاله وكماله، (١).

وسنذكر تلك الآيات وما اقترن بها.

١-الموضع الأول: فأول سورة ذكر الله فيها صفة الاستواء حسب ترتيب المصحف سورة الأعراف: قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: الآية: ٥٤].

فهل لأحد أن ينفي شيئا من هذه الصفات الدالة على الجلال والكمال(٢)

٢-والموضع الثاني: في سورة يونس قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ

(١) «منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات»: ص ١٥.

(٢) «منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات»: ص ١٥.

﴿٤﴾ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ إِنَّ فِى ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ ﴿٦﴾﴾ [يونس: الآيات: ٣-٦].

فهل لأحد أن ينفي شيئا من هذه الصفات الدالة على الكمال والجلال.

٣-الموضع الثالث: في سورة الرعد في قوله جل وعلا: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴿٢﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الرعد: الآيات: ٢-٤].

فهل لأحد أن ينفي شيئا من هذه الصفات الدالة على الجلال والكمال.

٤-الموضع الرابع: في سوره طه قال تعالى: ﴿طه ﴿١﴾ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴿٢﴾ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴿٣﴾ تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلْعُلَى ﴿٤﴾ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ﴿٦﴾ وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴿٧﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴿٨﴾﴾ [طه: الآيات: ١-٨].

فهل لأحد أن ينفي شيئا من هذه الصفات الدالة على الجلال والكمال.

٥-الموضع الخامس: في سورة الفرقان في قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٨﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ ٱلرَّحۡمَٰنُ فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا ﴿٥٩﴾﴾ [الفرقان: الآيات: ٥٨-٥٩].

فهل لأحد أن ينفي شيئا من هذه الصفات الدالة على الكمال والجلال.

وقال **محمد الأمين الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٩٣ هـ): «إنه ينبغي للمؤولين أن يتأملوا هذه الآية من سورة الفرقان وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ ٱلرَّحۡمَٰنُ فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا﴾ [الفرقان: الآية: ٥٨]، ويتأملوا معها قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾ [فاطر: الآية: ١٤]، فإن قوله في الفرقان: ﴿فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا﴾ بعد قوله: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ يدل دلالة واضحة أن الله الذي وصف نفسه بالاستواء خبير بما يصف به نفسه، ولا تخفى عليه الصفة اللائقة من غيرها ويفهم منه أن الذي ينفي عنه صفة الاستواء ليس بخبير، نعم هو والله ليس بخبير»(١).

٦- **الموضع السادس**: في سورة السجدة في قوله تعالى: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۚ بَلۡ هُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوۡمٗا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٖ مِّن قَبۡلِكَ لَعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿٣﴾ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥٓ أَلۡفَ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٥﴾ ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٦﴾ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا

---

(١) «منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات»: ص ٢٦.

تَشۡكُرُونَ ۝٩﴾ [سورة السجدة، الآيات: ٣-٩].

فهل لأحد أن ينفي شيئا من هذه الصفات الدالة على الجلال والكمال.

٧-**الموضع السابع**: في سورة الحديد في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ۝٣ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۚ يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۖ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۝٤﴾ [سورة الحديد، الآيتان: ٣-٤].

فالله سبحانه وتعالى مع استوائه على عرشه لا يخفى عنه شيء من أمور مخلوقاته، فهو يعلم جميع ما يلج في الأرض وما يخرج منها، وجميع ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، فسبحان من لا يعزب عن علمه مثقال حبة من خردل لا في السماء ولا في الأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم.

فالشاهد من ذكر آيات الاستواء على العرش وذكر ما اقترن بها من صفات العظمة والجلال بيان أن هذه الصفة التي ظن الجاهلون أنها صفة نقص، ويتهجمون على رب السموات والأرض بأنه وصف نفسه بصفة نقص، ثم يسببون عن هذا أن ينفوها ويؤولوها، مع أن الله -جل وعلا- تمدح بها، وجعلها من صفات الجلال والكمال مقرونة بما يبهر العقول من صفات الجلال والكمال، وهذا يدل على جهل وهوس من ينفي بعض صفات الله جل وعلا بالتأويل[1].

(١) «كتاب منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات»: ص ١٧.

ج-الأدلة من السنة على إثبات صفة الاستواء.

كما أن السنة مليئة بالأحاديث الثابتة الصحيحة الدالة على استواء الله على عرشه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه (ت: ٥٧ هـ)، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه، إن رحمتي سبقت غضبي**». متفق عليه[(١)].

وعن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله: أين كان ربنا قبل أن يخلق السماء والأرض؟» قال: «**كان في عما**[(٢)] **ما فوقه هواء وما تحته هواء، ثم خلق العرش، ثم استوى عليه**». وفي لفظ آخر: «**ثم كان على العرش فارتفع على عرشه**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب (١٥) (ح٧٤٠٤). وانظر (ح ٣١٩٤، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، التوبة، باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه (٨/ ٩٥).

(٢) العما: السحاب الأبيض، كذا فسره الأصمعي. انظر كتاب العظمة لأبي الشيخ (١/ ٣٦٥-٣٦٦)، والعرش لابن أبي شيبة(رقم٨)، والحد للدشتي (ق١٥/ب).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب سورة هود (٥/ ٢٨٨، رقم٣١٠٩). والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١١-١٢). وابن أبي شيبة في العرش (ح٧). وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١/ ٦٤). وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٧١). وابن جرير الطبري في تفسيره (١٢/ ٤) وفي تاريخه (١/ ١٩). والحكيم الترمذي في الرد على المعطلة (ق١٠٦/أ). وأبو الشيخ في كتاب العظمة (١/ ٣٦٣-٣٦٤، ح٨٣). وابن بطة في الإبانة (تتمة الرد على الجهمية، (٣/ ١٦٨)، ح١٢٥). وابن أبي زمنين في أصول السنة (ص٨٩، ح٣١). والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٢٣٥-٢٣٦، ح٨٠١ و٢/ ٣٠٣، ح٨٦٤). قال الترمذي: حديث حسن. وقال الذهبي في العلو (ص١٩) إسناده حسن. وقال في كتاب العرش حديث رقم (١٥) «وهذا حديث حسن رواه الترمذي وغيره»؛ وقال الألباني: «في تصحيحه نظر، فإن مداره على وكيع =

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه (ت: ٥٩ هـ)، أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي في حديث الاستسقاء: «**ويحك أتدري ما الله؟ إن شأنه أعظم من**

= بن عدس ويقال حدس، وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ولا وثقه غير ابن حبان».

التعليق: اختلف في لفظة «عما» من حيث الشكل ومن حيث المعنى المراد بها.

فالأصمعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والأزهري وغيرهم يرون أن لفظة «عما» هي من حيث الشكل بالمد، وليست بالقصر، وأن معناها المراد في الحديث السحاب الأبيض، لأنه هذا هو معنى الكلمة في كلام العرب المنقول عنهم. ومما يشهد لذلك قول الحارث بن حلزة اليشكري:

وكأن المنون تردى بنا أعصم ينجاب عنه العما.

ومعنى البيت: أن الشاعر يقول هو في ارتفاعه، قد بلغ السحاب ينشق عنه، ويقول نحن في عزنا مثل الأعصم، فالمنون إذا أرادتنا فكأنما تريد أعصم (أي الجبل الشاهق).

وقال الأزهري: «ولا يدرى كيف ذلك العما بصفة تحصره ولا نعت يحده، ويقوي هذا القول قول الله تعالى ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ الآية ٢١٠ من سورة البقرة، فالغمام معروف في كلام العرب، إلا أنا لا ندري كيف الغمام الذي يأتي الله ـ عز وجل ـ يوم القيامة في ظلل منه، فنحن نؤمن به ولا نكيف صفته، وكذلك سائر صفات الله عز وجل». تهذيب اللغة (٣/ ٢٤٦).

وهذا القول ليس فيه دليل، على قول الفلاسفة الدهرية القائلين بقدم العالم، وأن مادة السموات والأرض ليست مبتدعة، وذلك أن الله سبحانه أخبرنا في كتابه بابتداء الخلق الذي يعيده، وأخبر بخلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام في غير موضع، وجاءت بذلك الأحاديث الكثيرة، وأخبر أيضاً أنه يغير هذه المخلوقات.

ويرى يزيد بن هارون، وأقره على ذلك الترمذي أن لفظة «عما» هي من حيث الشكل بالمد، ولكن معناها في هذه الحديث هو: «أي ليس مع الله شيء» وعلى هذا يكون معنى الحديث أن الله كان ولم يكن شيء معه، ويشهد لهذا المعنى ما جاء في حديث عمران بن حصين من قوله ﷺ: «كان الله ولم يكن شيء معه».

وهناك رأي ثالث في المسألة، يخالف القولين الأولين من حيث الشكل والمعنى: فمن حيث اللفظ يرى أنه بالقصر، وليس بالمد. =

أن يستشفع به على أحد، إنه لفوق عرشه على سمواته».

رواه أبو داود، وغيره، في الرد على الجهمية[١] بإسناد حسن عنده من حديث محمد بن إسحاق بن يسار.

وعن العباس بن عبد المطلب رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٣٢ هـ) قال: كنا بالبطحاء فمرت سحابة، فقال رسول الله ﷺ: **«هل تدرون بعد ما بين السماء والأرض؟»**، قالوا: لا، قال: **«إما واحدة، وإما اثنتان، أو ثلاث وسبعون سنة»**، ثم عد سبع سموات، ثم قال: **«فوق السابعة بحر بين أسفله، وأعلاه كما بين السماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال[٢] بين أظلافهم، وركبهم كما بين سماء، إلى سماء ثم على ظهورهم العرش، ثم الله فوق ذلك، وهو يعلم ما أنتم عليه»**. رواه أبو داود بإسناد حسن وفوق الحسن[٣].

= وعلى هذا يكون المعنى: أنه كان حيث لا تدركه عقول بني آدم، ولا يبلغ كنهه وصف، وذلك لأن كل أمر لا يدركه القلوب بالعقول فهو عمى.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٨-٩)، تهذيب اللغة (٣/ ٢٤٦)، نقص تأسيس الجهمية (١/ ٥٩١).

(١) سنن أبي داود (٥/ ٩٤-٩٦، ح٤٧٢٦).

(٢) الأوعال جمع وعل بكسر العين، وهو تيس الجبل. النهاية (٥/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٠٧). وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الجهمية (٥/ ٩٣، برقم ٤٧٢٣). وأخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١/ ٦٩). وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب سورة الحاقة (٥/ ٤٢٤-٤٢٥، برقم ٣٣٢٠). والدارمي في الرد على بشر المريسي (ص٤٤٨). وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٥٣). وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/ ٢٣٤-٢٣٥، ح١٤٤). والآجري في الشريعة (٣/ ١٠٨٩-١٠٩٠، ح٦٦٥). وابن منده في التوحيد =

وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها (ت: ٢٠ أو٢١ هـ) أنها كانت تقول للنبي ﷺ: «زوجنيك الرحمن من فوق عرشه»[١].

وفي لفظ للبخاري كانت تقول: «إن الله أنكحني من فوق سبع سموات»[٢]

= (١/ ١١٧). واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٣٩٠). والذهبي في العلو (ص٤٩). ومدار الحديث من جميع طرقه على «عبد الله بن عميرة» وعبد الله فيه جهالة، ولذلك قال الألباني في تخريج السنة ١/ ٢٥٤: «إسناده ضعيف، وعبد الله بن عميرة، قال الذهبي: فيه جهالة، وقال البخاري: لا نعلم له سماعاً من الأحنف بن قيس». انتهى كلامه. ولكن الجوزقاني صرح في الأباطيل (١/ ٧٩) بصحة الحديث. وكذلك ابن تيمية في الفتاوى (٣/ ١٩٢) حيث قال: «إن هذا الحديث قد رواه إمام الأئمة ابن خزيمة في كتاب التوحيد الذي اشترط فيه أنه لا يحتج فيه إلا بما نقله العدل عن العدل موصولاً إلى النبي ﷺ، والإثبات مقدم على النفي، والبخاري إنما نفى معرفة سماعه من الأحنف، ولم ينف معرفة الناس بهذا، فإذا عرف غيره كإمام الأئمة ابن خزيمة ما ثبت به الإسناد، كانت معرفته وإثباته مقدماً على نفي غيره وعدم معرفته». انتهى كلامه. وكذلك مال تلميذه ابن القيم إلى تصحيحه. انظر تهذيب السنن (٧/ ٩٢-٩٣).

(١) رواه الطبري بلفظ مقارب في التفسير (٢٢/ ١٤). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥). وابن قدامة في إثبات صفة العلو (ص٦١، برقم ٣١). وابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٩٢). والذهبي في العلو(ص٤٠) و(ص٢٠)، وفي كتاب العرش برقم (٢٦). وأورده ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (١/ ١٢٥). وابن حجر في الفتح (١٣/ ٤١٢) وقال: «وفي مرسل الشعبي قالت زينب... فذكره، ثم قال: أخرجه الطبري وأبو القاسم الطحاوي في كتاب الحجة والتبيان له». وقال الذهبي: «وهذا مرسل» أي أنه منقطع بين الشعبي وزينب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب (٢٢) ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ (ح٧٤٢١، ص١٥٥٥) ولفظه «إن الله أنكحني في السماء».

د-دليل الإجماع على إثبات صفة الاستواء.

إجماع السلف من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم منعقد على إثبات علو الله، واستوائه على عرشه وقد نقل غير واحد من السلف هذا الإجماع عنهم، ومن ذلك ما رواه **البيهقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٥٨هـ)، بإسناد صحيح عن الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٥٧ هـ) أنه قال: «كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله-تعالى-ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما وردت فيه السنة من صفاته»(١).

وقال أبو نصر السجزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٤٤هـ): «فأئمتنا كسفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٦١هـ)، ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٧٩هـ)، وسفيان ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٩٨هـ)، وحماد بن سلمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٦٧هـ)، وحماد بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٧٩هـ)، وعبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٨١هـ)، وفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٨٧هـ)، وأحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١هـ)، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٣٨هـ): متفقون على أن الله -سبحانه- بذاته فوق العرش، وأن علمه بكل مكان، وأنه يرى يوم القيامة بالأبصار فوق العرش»(٢).

وقال أبو نعيم الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٣٠ هـ) في عقيدته المشهورة: «وطريقتنا طريقة السلف المتبعين للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، فما اعتقدوه اعتقدناه، فمما اعتقدوه أن الأحاديث التي تثبت عن النبي

---

(١) الأسماء والصفات»: ص ٥١٥.

(٢) «درء تعارض العقل والنقل»: (٦/ ٢٥٠).

ﷺ في العرش والاستواء عليه يقولون بها، ويثبتونها من غير تكييف ولا تشبيه، وأن الله بائن من خلقه، والخلق بائنون منه، لا يحل فيهم، ولا يمتزج بهم، وهو مستو على عرشه في سمواته من دون أرضه»[(١)].

● **ثانيًا: أقوال المخالفين في صفة الاستواء.**

أ-الفريق الأول: نفاة الاستواء.

سبق أن ذكرنا أن المعطلة من الفلاسفة، والجهمية، والأشاعرة والماتريدية، على الرغم من أن لكل واحد منهم منهجاً مستقلاً في مسألة الصفات إلا أنهم يتفقون جميعاً على إنكار الصفات الاختيارية بما فيها صفة الاستواء، ويذهبون إلى تأويل الآيات القرآنية الواردة في إثباتها إلى ما أدت إليه عقولهم من المعاني الفاسدة التي يزعمون أن في ذلك تنزيهاً لله عن مشابهة المخلوقين.

وإن سبب ذلك التأويل الباطل هو اعتقاد هؤلاء المعطلة أنه ليس في نفس الأمر صفة دلت عليها النصوص، وذلك بسبب الشبهات الفاسدة التي شاركوا فيها إخوانهم من الفلاسفة، فلما اعتقدوا انتفاء الصفات في نفس الأمر -وكان مع ذلك لابد للنصوص من معنى- بقوا مترددين بين الإيمان باللفظ وتفويض المعنى، وهي التي يسميها هؤلاء المعطلة طريقة السلف، وبين صرف اللفظ إلى معان بنوع من التكلف، وهي التي يسمونها طريقة الخلف. وبهذا يتبين لنا أن هذا الباطل الذي ذهب إليه هؤلاء المعطلة إنما هو مركب من فساد العقل والكفر بالسمع، وذلك لأنهم إنما اعتمدوا في نفي تلك الصفات على شبه عقلية ظنوها بينات

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل»: (٦/ ٢٥٠).

وهي في الحقيقة شبهات.

وبناء على المسلك الثاني الذي سلكه هؤلاء المعطلة من تأويل تلك النصوص، فقد تعددت أقوالهم واختلفت في المعنى الذي يجب أن يؤول إليه لفظ الاستواء الوارد في الآيات إلى عدة أقوال منها:

القول الأول:

من هؤلاء المعطلة من يؤول معنى الاستواء في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: الآية: ٥]، على الاستيلاء والقهر والغلبة.

وهذا القول يذهب إليه كثير من الجهمية[(١)]، والمعتزلة[(٢)]، والحرورية[(٣)]، وكثير من متأخري الأشاعرة[(٤)]، كسيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١ هـ)[(٥)]، والغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)[(٦)]، والبغدادي (ت: ٤٢٩ هـ)[(٧)]، وغيرهم.

وقد استدل هؤلاء المعطلة على صحة زعمهم هذا بأن هذا التأويل الذي هو تأويل الاستواء بالاستيلاء هو أمر مشهور في لغة العرب من ذلك:

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٥/ ٩٦)، ومختصر الصواعق (٢/ ١٤٤).

(٢) متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار (١/ ٧٣، ٣٥١).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٥/ ٦٦)، ومختصر الصواعق (٢/ ١٤٤).

(٤) انظر تحفة المريد على شرح جوهرة التوحيد (ص٥٤).

(٥) انظر غاية المرام (ص١٤١).

(٦) انظر الاقتصاد في الاعتقاد (ص١٠٤).

(٧) شرح الأصول الخمسة (ص٢٢٦).

قول الشاعر:

قد استوى بشر على العراق　　　من غير سيف ولا دم مهراق

وقال الآخر:

هما استويا بفضلهما جميعاً　　　على عرش الملوك بغير زور

وقال الآخر:

فلما علونا واستوينا عليهم　　　تركناهم صرعى لنسر كاسر

وقد ذكر **أبو عمر بن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٦٣ هـ) أن بعضهم قد احتج بما رواه عبد الله بن داود الواسطي عن إبراهيم بن عبد الصمد عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قوله تعالى ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: الآية: ٥]، قال: «استولى على جميع بريته فلا يخلو منه مكان»(١).

ومن هؤلاء المعطلة من يبقي كلمة العرش الواردة في الآية على معناها الحقيقي الثابت، ويقول إنما خصص العرش بالذكر من بين جميع المخلوقات لكونه أعظم المخلوقات وأرفعها وأوسطها فخصص بالذكر تنبيهاً على ما دونه.

---

(١) التمهيد (٧/ ١٣٢).

وقد أجاب ابن عبد البر على استدلالهم هذا بقوله: «إن هذا الحديث منكر على ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ونقلته مجهولون وضعفاء، فأما عبد الله بن داود الواسطي وعبد الوهاب بن مجاهد فضعيفان، وإبراهيم بن عبد الصمد مجهول لا يعرف، وهم لا يقبلون أخبار الأحاد العدول، فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا الحديث لو عقلوا وأنصفوا». اهـ.

ومنهم من يؤول العرش الوارد في الآية بمعنى الملك[١]، ويزعم أن معنى الآية استولى واستعلى على الملك، ويقول أصحاب هذا القول إن الله قد عبر بالعرش كناية على الملك، لأنه يخاطب الناس على الوجه الذي ألفوه من ملوكهم، واستقر في قلوبهم، ذلك أن العرش في كلامهم هو السرير الذي يجلس عليه الملوك، فجعل العرش كناية عن نفس الملك، ويستدل هؤلاء بأن هذا الأمر مشهور في اللغة، وكذلك بقوله تعالى في سورة يونس: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾ [يونس: الآية: ٣]، فقالوا: إن قوله يدبر الأمر جرى مجرى التفسير لقوله ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[٢].

الرد عليهم:

لقد أجمع السلف على أن هذا التأويل الذي ذهب إليه هؤلاء الجهمية، والمعتزلة، والخوارج، ومتأخرو الأشاعرة، هو تأويل باطل ترده نصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة، وهو قول لا أصل له في لغة العرب، بل هو تفسير لكلام الله بالرأي المجرد، لم يذهب إليه صاحب ولا تابع، ولا قاله إمام من أئمة المسلمين، ولا أحد من أهل التفسير الذين يحكون قول السلف.

ولبيان فساد هذا القول على وجه التفصيل نقول:

أولاً: أنه من المعلوم أن لفظ الاستواء قد ورد في القرآن الكريم في

(١) انظر شرح الأصول الخمسة (ص٢٢٦)، تفسير الرازي (١٤/ ١٥)، وأصول الدين للبغدادي (ص١١٢).
(٢) تفسير الرازي (١٤/ ١١٥).

سبعة مواضع، وهذه المواضع جميعها قد اطرد فيها لفظ الاستواء دون الاستيلاء، وكذلك الأمر بالنسبة لما ورد في السنة، فلو كان معناه استولى -كما يزعم هؤلاء-لكان استعماله في أكثر موارده كذلك، فإذا جاء في موضع أو موضعين بلفظ استوى حمل على معنى استولى لأنه المألوف المعهود.

أما أن يُأتى إلى لفظ قد اطرد استعماله في جميع موارده على معنى واحد فيدعى صرفه في الجميع إلى معنى لم يعهد استعماله فيه، فهذا أمر في غاية الفساد ولم يقصده ويفعله من قصد البيان، هذا لو لم يكن في السياق ما يأبى حمله على غير معناه الذي اطرد استعماله فيه، فكيف وفي السياق ما يأبى ذلك(١).

ثانياً: ومما يرد هذا التأويل الباطل أن كلمة استوى قد جاءت بعد «ثم» التي حقها الترتيب والمهلة، فلو كان المعنى القدرة على العرش والاستيلاء عليه لم يتأخر ذلك إلى ما بعد خلق السموات والأرض، فإن العرش كان موجوداً قبل خلق السموات والأرض بخمسين الف عام كما ثبت في صحيح مسلم عنهﷺ أنه قال: «**إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء**»(٢).

وقال تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ .

وفي صحيح البخاري **عن عمران بن حصين** رضي الله عنه (ت: ٥٢ هـ) عن

---

(١) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ١٢٨-١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر (٨/ ٥١).

النبي ﷺ قال: «**كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض**»(١).

فالآيات والحديثان يدلان دلالة واضحة على أن العرش كان موجوداً قبل خلق السموات والأرض فكيف يجوز أن يكون غير قادر ولا مستولٍ على العرش إلى أن خلق السموات والأرض(٢).

ثالثاً: أن الاستيلاء سواء كان بمعنى القدرة أو القهر أو نحو ذلك عام في المخلوقات كالربوبية، والعرش وإن كان أعظم المخلوقات ونسبة الربوبية إليه لا تنفي نسبتها إلى غيره كما في قوله تعالى ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾﴾ [المؤمنون: الآية: ٨٦]، فلو كان استوى بمعنى استولى كما هو عام في المخلوقات كلها لجاز مع إضافته للعرش أن يقال: استوى على السماء وعلى الهواء وعلى البحار والأرض، وعليها ودونها ونحوها إذ هو مستو على العرش، فلما اتفق المسلمون على أن يقال: استوى على العرش، ولا يقال استوى على هذه الأشياء مع أنه يقال: استولى على العرش والأشياء، علم أن معنى استوى خاص بالعرش وليس عاما كعموم الأشياء(٣).

رابعاً: أنه إذا فسر الاستواء بالغلبة والقهر عاد معنى الآيات كلها إلى أن الله تعالى أعلم عباده بأنه خلق السموات والأرض ثم غلب على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب التوحيد، ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ (ح ٧٤١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ١٤٥).

(٣) المصدر السابق (٥/ ١٤٤).

العرش بعد ذلك وقهره وحكم عليه! أفلا يستحي من الله من في قلبه أدنى وقار لله ولكلامه أن ينسب ذلك إليه وأنه أراد بقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: الآية: ٥]: أي اعلموا يا عبادي أني بعد فراغي من خلق السموات والأرض غلبت عرشي وقهرته واستوليت عليه[(١)].

خامساً: أن ما يستند إليه هؤلاء المعطلة في زعمهم هذا من قولهم إن تفسير استوى باستولى أمر مشهور في اللغة، هو قول باطل مردود لأنه لم يثبت عند أحد من أهل اللغة أن لفظة استوى يصح استعمالها بمعنى استولى، بل إن هذا القول منكر عند اللغويين.

فهذا **ابن الأعرابي** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٣١ هـ) أحد علماء اللغة أتاه رجل فقال له: ما معنى قول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: الآية: ٥]؟ فقال: (هو كما أخبر عَزَّ وَجَلَّ)، فقال: يا أبا عبد الله ليس هذا معناه، إنما معناه استولى، قال: (اسكت ما أنت وهذا، لا يقال استولى على الشيء إلا أن يكون له مضاداً فإذا غلب أحدهما قيل استولى، أما سمعت النابغة:

ألا لمثلك أو من أنت سابقة ... سبق الجواد إذا استولى على الأمد[(٢)]

«وقد سئل **الخليل بن أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٧٤ هـ): هل وجدت في اللغة استوى بمعنى استولى؟.

فقال: «هذا ما لا تعرفه العرب ولا هو جائز في لغتها». والخليل إمام في اللغة على ما عرف من حاله، فحينئذ حمله على ما لا نعرف في اللغة

(١) مختصر الصواعق (٢/ ١٤٠-١٤١).
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٢/ ٣٩٩).

هو قول باطل»[١].

وكذلك فإنه قد روي عن جماعة من أهل اللغة قالوا: لا يجوز استوى بمعنى استولى إلا في حق من كان عاجزاً ثم ظهر، والله سبحانه لا يعجزه شيء والعرش لا يغالبه في حال، فامتنع أن يكون بمعنى استولى.

وقد روي عن أبي العباس ثعلب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٩١ هـ) أنه قال: «استوى: أقبل عليه وإن لم يكن معوجاً، ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [سورة البقرة ٢٩]، و﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ : علا، واستوى الوجه: اتصل، واستوى القمر: امتلأ، واستوى زيد وعمرو: تشابها واستوى فعلاهما وإن لم تتشابه شخوصهما، هذا الذي نعرفه من كلام العرب»[٢].

فبما تقدم من أقوال علماء اللغة يتضح لنا فساد زعم هؤلاء المعطلة وكذب ادعائهم بأن هذا القول مشهور في اللغة.

وأما ما استدل به هؤلاء من أبيات، كقول الشاعر:

قد استوى بشر على العراق ... من غير سيف ولادم مهراق

وقول آخر:

هما استويا بفضلهما جميعاً ... على عرش الملوك بغير زور

فهذان البيتان لم يثبت نقل صحيح على أنهما شعر عربي وكان غير واحد من أئمة اللغة أنكروهما.

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٣٩٥ هـ): «هذان البيتان لا يعرف قائلهما»[٣]

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٤٤، ١٤٩).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٢/ ٣٩٩-٤٠٠).

(٣) زاد المسير لابن الجوزي.

فهما على هذا بيتان مصنوعان، ومعلوم أنه لو احتج بحديث رسول اللهﷺ لاحتاج إلى صحته، فكيف ببيت من الشعر لا يعرف إسناده وقد طعن فيه أئمة اللغة.

قال أبو عمر بن عبد البر-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(ت: ٤٦٣ هـ): «وأما ادعائهم المجاز في الاستواء وقولهم في تأويل استوى: استولى، فلا معنى له لأنه غير ظاهر في اللغة، ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة، والله لا يغالبه أحد ولا يعلوه أحد، وهو الواحد الصمد، ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز، إذ لا سبيل إلى إتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبارات، وجل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطبتها، مما يصح معناه عند السامعين، والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ٱسۡتَوَىٰٓ﴾ قال: وتقول العرب استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت، وقال غيره: استوى: أي انتهى شبابه واستقر فلم يكن في شبابه مزيد»(١).

وأما ما استدل به المعطلة من قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٨ هـ) فقد بين ابن عبد البر أنه مكذوب على ابن عباس ورواته مجهولون وضعفاء كما تقدم ذكره.

---

(١) التمهيد (٧/ ١٣١).

القول الثاني:

أن معنى استوى: أقبل على خلق العرش وعمد إلى خلقه كقوله تعالى ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ﴾ [فصلت: الآية: ١١]، أي عمد إلى خلق السماء.

وهذا هو قول بعض **الجهمية**[1]، وإليه ذهب **الفراء** (ت: ٢٠٧ هـ)، **والأشعري** (ت: ٣٢٤ هـ)، **وابن الضرير** (ت: ٢٠٩ هـ)، واختاره **الثعلبي** (ت: ٤٢٧ هـ)[2].

الرد عليهم:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وهذا الوجه من أضعف الوجوه، فإنه قد أخبر أن العرش على الماء قبل خلق السموات والأرض.

وكذلك ثبت في صحيح البخاري عن **عمران** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٥٢ هـ) عن النبي ﷺ أنه قال: «**كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء...**»، فإذا كان العرش مخلوقاً قبل خلق السموات والأرض، فكيف يكون استواؤه عمده إلى خلقه له؟!.

هذا لو كان يعرف في اللغة أن استوى على كذا، بمعنى أنه عمد إلى فعله، فكيف إذا كان لا يعرف قط في اللغة لا حقيقة ولا مجازاً ولا في نظم ولا في نثر.

ومن قال استوى بمعنى عمد ذكره في قوله ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ

---

(١) مختصر الصواعق (٢/١٢٦).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢/٨-٩).

دُخَانٌ﴾ [فصلت: الآية: ١١] لأنه عدى بحرف الغاية، كما يقال: عمدت إلى كذا وقصدت إلى كذا، ولا يقال عمدت على كذا ولا قصدت عليه، مع أن ما ذكر في تلك الآية لا يعرف في اللغة أيضاً ولا هو قول أحد من مفسري السلف، بل المفسرون من السلف بخلاف ذلك»(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «إن قولهم هذا يتضمن أن يكون خلقه بعد خلق السموات والأرض، وهذ بخلاف إجماع الأمة، وخلاف ما دل عليه القرآن والسنة، وإن ادعى بعض الجهمية المتأخرين أنه خلق بعد خلق السموات والأرض وادعى الإجماع على ذلك، وليس العجيب من جهله، بل من إقدامه على حكاية الإجماع على ما لم يقله مسلم»(٢).

القول الثالث:

أن استوى بمعنى علا في هذه الآية، ولكن ليس المراد علو المسافة والمكان، وإنما المراد علو المكانة والقهر، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من الأشاعرة منهم **أبو بكر بن فورك (ت: ٤٠٦ هـ)**(٣)، وهم بهذا القول جعلوا الاستواء صفة ذات وليست صفة فعل.

الرد عليهم:

أن الآيات والأحاديث قد أثبتت استواء الله على العرش حقيقة، ولو كان معنى الاستواء ههنا المراد به علو المكانة فإن الله لم يزل متعالياً على الأشياء قبل خلق العرش، فلما أضاف الاستواء على العرش فيجب على

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٢٠-٥٢١).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ١٤٣).

(٣) كتاب مشكل الحديث لابن فورك (ص١٩٣)، والأسماء والصفات للبيهقي (ص٥١٨).

ذلك أن يكون لهذا التخصيص فائدة[(١)].

القول الرابع:

وهو قول من يثبت الاستواء على أنه صفة للعرش وليس صفة لله تعالى.

وأصحاب هذا القول يقولون: أن الاستواء فعل يفعله الرب في العرش بمعنى أنه يحدث في العرش قرباً فيصير مستوياً عليه من غير أن يقوم به - أي بالله-فعل اختياري.

وهذا القول هو ما يقول به **ابن كلاب** (ت: بعد ٢٤٠ هـ)، و**الأشعري** (ت: ٣٢٤ هـ)[(٢)]، وأئمة أصحابه المتقدمين **كالباقلاني** (ت: ٤٠٣ هـ) وغيره، وهو أيضاً قول **القلانسي** (ت: ٥٥٥ هـ)، ومن وافق هؤلاء من أتباع الأئمة وغيرهم من أصحاب الإمام أحمد **كالقاضي أبي يعلى** (ت: ٤٥٨ هـ) و**ابن الزاغوني** (٥٢٧ هـ) و**ابن عقيل** (ت: ٥١٣ هـ) في كثير من أقواله[(٣)].

والسبب الذي جعل هؤلاء القوم يمنعون جعل الاستواء صفة لله تعالى هو قولهم بنفي قيام الأفعال الاختيارية بذاته سبحانه وتعالى ولذلك

(١) المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى (ص٥٤).

(٢) هذا القول لأبي الحسن الأشعري قاله عندما كان على قول ابن كلاب من نفي الأفعال الاختيارية عن الله تعالى.

(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٨٦، ٤٣٧، ٤٦٦)، (١٦/ ٣٩٣).
الأسماء والصفات (٥١٧).
اجتماع الجيوش الإسلامية (ص٦٤، ٦٥).

يجعلون أفعاله اللازمة لذاته -كالنزول والاستواء-كأفعاله المتعدية -كالخلق والإحسان-، وقولهم في نفي الأفعال الاختيارية راجع إلى قولهم في صفات الله.

وهم يقولون: «إن الله هو الموصوف بالصفات، لكن ليست الصفات أعراضاً، إذ هي قديمة أزلية»[(١)].

وحجتهم في منع قيام الحوادث بذات الله تعالى أنهم يقولون: «إن كل ما صح قيامه بالباري تعالى فإما أن يكون صفة كمال أو لا يكون فإن كان صفة كمال استحال أن يكون حادثاً، وإلا كانت ذاته قبل اتصافه بتلك الصفة خالية من صفة الكمال، والخالي من الكمال الذي هو ممكن الاتصاف به ناقص، والنقص على الله محال بإجماع الأمة.

وإن لم يكن صفة كمال استحال اتصاف الباري بها لأن إجماع الأمة على أن صفات الباري بأسرها صفات كمال، فإثبات صفة لا من صفات الكمال خرق للإجماع وهو أمر غير جائز»[(٢)].

الرد عليهم:

لقد اعتمد أصحاب هذا القول في منعهم كون الاستواء صفة لله تعالى على حجة منع قيام الحوادث بذاته تعالى، وهي حجة واهية وقد رد عليها ابن تيمية بقوله: «إن المقدمة التي اعتمد عليها هؤلاء وهي قولهم: إن الخالي من الكمال الذي يمكن الاتصاف به ناقص. فيقال لهم: معلوم أن الحوادث المتعاقبة لا يمكن الاتصاف بها في الأزل، كما لا يمكن

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦).
(٢) انظر كتاب ابن تيمية السلفي (ص١٣٠).

وجودها في الأزل، وعلى هذا فالخلو عنه في الأزل لا يكون خلواً عما يمكن الاتصاف به في الأزل.

ثم إنه لم يثبت امتناع ما ذكر من النقص بدليل عقلي ولا بنص من كتاب ولا سنة، بل بما ادعوه من إجماع، وإذاً فمعلوم أن المنازعين في اتصافه بذلك هم من أهل الإجماع فكيف يحتج بالإجماع في مسألة النزاع.

وقولهم بإجماع الأمة على أن صفاته صفات كمال، فإن قصد بذلك صفاته اللازمة لم يكن في هذا حجة لهم، وإن قصد بذلك ما يحدث بمشيئته وقدرته لم يكن هذا إجماعاً فإن أهل الكلام يقولون إن صفة الفعل ليست صفة كمال ولا نقص والله موصوف بها بعد أن لم يكن موصوفاً.

ثم إن هذ الإجماع الذي ادعوه حجة عليهم فإنا إذا عرضنا على العقول موجودين: أحدهما يمكنه أن يتكلم ويفعل بمشيئته كلاماً وفعلاً، والآخر لا يمكنه ذلك، بل لا يكون كلامه إلا غير مقدور ولا مراد أو يكون بائناً عنه، لكانت العقول تقضي بأن الأول أكمل من الثاني.

وكذلك إذا عرضنا على العقول موجودين من المخلوقين أو مطلقاً أحدهما يقدر على الذهاب والمجيء والتصرف بنفسه والآخر لا يمكنه ذلك لكانت العقول تقصي بأن الأول أكمل.

فنفس ما به يعلم أن اتصافه بالحياة والقدرة صفات كمال، به يعلم أن اتصافه بالأفعال والأقوال الاختيارية التي تقوم به والتي يفعل بها المفعولات المباينة له صفات كمال»[1].

(١) الموافقة بين صريح العقل وصحيح النقل (٢/ ٧٣-١٧٥)، ط: دار الكتب.

وكذلك مما يرد به على هذا القول ما قاله ابن القيم: (إنه لو كان الاستواء عائداً على العرش لكانت القراءة برفع العرش، ولم تكن بخفضه، فلما كانت بخفض العرش دل على أن الاستواء عائد إلى الله تعالى»[(١)].

ب-الفريق الثاني: القول بالتفويض.

ويذهب أصحاب هذا القول إلى إثبات لفظ الاستواء فقط مع التوقف في المعنى المراد، فهم يقولون: إن الاستواء ثابت في القرآن حيث إنه قد ورد في سبع آيات، وكذلك قد وردت به الأخبار الصحيحة وقبوله من جهة التوقف واجب، والبحث عنه وطلب الكيفية غير جائز وهو استواء لا نعلمه[(٢)].

وقد ذهب إلى هذا القول **البيهقي** رحمه الله (ت: ٤٥٨ هـ) في كتابه الاعتقاد[(٣)] وهو أحد قولي **الرازي** رحمه الله (ت: ٦٠٦ هـ)[(٤)].

وهؤلاء في الحقيقة ينفون صفة الاستواء، ولكن يتوقفون في المعنى الذي على زعمهم يجب تأويل اللفظ إليه.

وقد زعم كثير من الأشاعرة أن القول بالتفويض هو قول السلف[(٥)]

(١) انظر اجتماع الجيوش الإسلامية (ص٦٤-٦٥).
(٢) الاعتقاد للبيهقي (ص١١٥).
(٣) المصدر السابق.
(٤) تلخيص المحصل (ص١١٤).
(٥) الاعتقاد للبيهقي (ص١١٧)، الإتقان في علوم القرآن (٢/٦)، مناهل العرفان (٢/١٨٣-١٨٣)، تحفة المريد (ص٩١-٩٢)، شرح الخريدة البهية (ص٧٥)، الأسماء والصفات (ص٥١٧).

ويستدلون على نسبة هذا القول إلى السلف بعبارات نقلت عن السلف ظنوا أنها ترمي إلى القول بالتفويض كقول الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٥٧ هـ): «كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته جل وعلا».

وقول ربيعة بن عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٦ هـ)، **والإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٧٩ هـ): «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به واجب».

والقول بالتفويض هو مقصود هؤلاء القوم في قولهم: (إن طريقة السلف أسلم)، حيث إنهم ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه لذلك، بمنزلة الأميين الذين قال الله فيهم ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ [البقرة: الآية: ٧٨].

الرد عليهم:

معلوم أن نسبة هذا القول إلى السلف إنما هي محض كذب وافتراء ومن نسب هذا القول إلى السلف فإنما هو جاهل بطريقة السلف الذين لم يقولوا بهذا القول، ولم يرد عن واحد منهم أنه فوض معنى الاستواء، بل أن الوارد عنهم جميعاً أنهم يفسرون الاستواء بالمعنى المراد وهو العلو والارتفاع على العرش ويؤمنون بأن الله مستو على العرش حقيقة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وهذا القول على الإطلاق كذب صريح على السلف، أما في كثير من الصفات فقطعاً مثل أن الله فوق العرش فإن من تأمل كلام السلف المنقول عنهم علم بالاضطرار أن القوم كانوا مصرحين بأن الله فوق العرش حقيقة، وأنهم ما قصدوا خلاف هذا

قط، وكثير منهم صرح في كثير من الصفات بمثل ذلك»[١].

وقال في موضع آخر: «وقد فسر الإمام أحمد النصوص التي نسميها متشابهات فبين معانيها آية آية، وحديثاً حديثاً ولم يتوقف فيها هو والأئمة قبله مما يدل على أن التوقف عن بيان معاني آيات الصفات وصرف الألفاظ عن ظواهرها لم يكن مذهباً لأهل السنة وهم أعرف بمذهب السلف، وإنما مذهب السلف إجراء معاني آيات الصفات على ظاهرها بإثبات الصفات له حقيقة وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها وتمر كما جاءت دالة على المعاني لا تحرف ولا يلحد فيها»[٢].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «تنازع الناس في كثير من الأحكام ولم يتنازعوا في آيات الصفات وأخبارها في موضع واحد، بل اتفق الصحابة والتابعون على إقرارها وإمرارها مع فهم معانيها وإثبات حقائقها، أعني فهم أصل المعنى لا فهم الكنة والكيفية»[٣].

وأما بالنسبة إلى ما استدل به أصحاب هذا القول على أن القول بالتفويض هو مذهب السلف وذكرهم **لقول الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٧٩ هـ): «الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة»، فليس المراد ههنا تفويض معنى الاستواء ولا نفي حقيقة الصفة، ولو كان المراد الإيمان بمجرد اللفظ من غير فهم على ما يليق بالله لما قال (الكيف مجهول)، لأنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن

(١) الفتوى الحموية (ص٦٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤١٤).
(٣) مختصر الصواعق (١/ ١٥).

اللفظ معنى[١].

والاستواء على هذا المعنى لا يكون معلومًا، بل هو مجهول بمنزلة حروف المعجم، لكن الأمر على عكس ذلك، فنفي علم الكيفية لأنه أثبت الصفة وأراد بقوله الاستواء معلوم معناه في اللغة التي نزل بها القرآن فعلى هذا يكون معلوماً في القرآن.

ومعلوم أن ادعاء هؤلاء أن مذهب السلف إنما هو القول بالتفويض سببه اعتقاد هؤلاء أنه ليس في نفس الأمر صفة دلت عليها هذه النصوص، فلما اعتقدوا انتفاء الصفات في نفس الأمر -كان مع ذلك لا بد للنصوص من معنى- فبقوا مترددين بين الإيمان باللفظ وتفويض المعنى وبين صرف اللفظ إلى معان بنوع من التكلف، وهذا التردد هو الذي وقع فيه من قال بالتفويض من هؤلاء كالبيهقي والرازي، فهم لم يلتزموا بهذا القول مطلقاً، بل غالباً ما يخالفونه كما فعل الرازي في تأسيسه حيث جنح إلى التأويل وترك القول بالتفويض.

ج-الفريق الثالث: قول المشبهة.

والمقصود بهم الهشامية[٢] من الروافض، والكرامية[٣]، وغيرهم.

---

(١) الفتوى الحموية (ص٢٥).

(٢) هم أصحاب هشام بن عبد الحكم الرافضي من الإمامية، وتنسب إليه وإلى هشام بن سالم الجواليقي أحيانا، من الإمامية المشبهة. انظر المقالات (١/ ٣١-٣٤)، الملل والنحل (١/ ١٤٤-١٤٧).

(٣) هم أصحاب محمد بن كرام وهم طوائف يبلغ عددهم اثنتي عشرة فرقة وأصولها ستة هي: العابدية، والنونية، والزرينية، والإسحاقية، والواحدية، وأقربهم الهيصمية. انظر الملل والنحل (١/ ١٤٤-١٤٧).

وهؤلاء يثبتون استواء الله وارتفاعه فوق عرشه، إلا أنهم تعمقوا في الكلام على كيفية ذلك الاستواء.

فالهشامية مثلاً يقولون إن الله تعالى مماس لعرشه لا يفضل منه شيء في العرش ولا يفضل عن العرش شيء منه[1].

وأما الكرامية فقد تعددت أقوالهم في كيفية استوائه:

فمنهم من يقول: إنه على بعض أجزاء العرش.

ومنهم من يقول: إن العرش مكان له وأن العرش امتلأ به.

ومنهم من يقول: إنه لو خلق بإزاء العرش عروشاً موازية لعرشه لصارت العروش كلها مكاناً له لأنه أكبر منها كلها.

ومنهم من يقول: أن بينه وبين العرش من البعد والمسافة ما لو قدر مشغولا بالجواهر لاتصلت به[2].

وقول هؤلاء المشبهة إنما هو نتيجة لازمة لأقوالهم في صفات الله وكلامهم في ذاته.

فالهشامية يقولون: «إن الله جسم ذو أبعاض له قدر من الأقدار، ولكن لا يشبه شيئاً من المخلوقات، ولا يشبهه شيء».

ونقل عنهم أنهم قالوا إنه سبعة أشبار بشبر نفسه، وأن له مكاناً مخصوصاً ووجهة مخصوصة وأنه يتحرك وحركته فعله، وليست من مكان إلى مكان وهو متناه بالذات غير متناه بالقدرة، وأنه مماس لعرشه ولا

(١) الملل والنحل (٢/ ٢٢).

(٢) الملل والنحل (١/ ١٤٤-١٤٧).

يفضل منه شيء من العرش ولا يفضل عن العرش شيء منه»[(١)].

وأما الكرامية **فيقول ابن كرام (ت: ٢٥٥ هـ)**: «إن معبوده مستقر على العرش استقراراً وأنه بجهة فوقَ ذاتاً وأنه أُحدي الذات أُحدي الجوهر وأنه مماس للعرش من الصفحة العليا».

ولهم في معنى العظم خلاف فقال بعضهم: «إنه مع وحدته على جميع أجزاء العرش والعرش تحته وهو فوقه كله على الوجه الذي هو فوق جزء منه.

وقال بعضهم: أنه يلاقى مع وحدته من جهة واحدة أكثر من واحد، وهو يلاقى جميع أجزاء العرش وهو العلي العظيم.

وقالت المهاجرية منهم: إنه لا يزيد على عرشه في جهة المماسة ولا يفضل منه شيء على العرش، وهذا يقتضي أن يكون عرضه كعرض العرش.

وصار المتأخرون منهم إلى أنه تعالى بجهة فوق وأنه محاذ للعرش»[(٢)]

الرد عليهم:

هذا القول للمشبهة يتضمن حقاً وباطلاً.

فالحق فيه هو: اعترافهم بعلو الله واستوائه على عرشه وأنه بائن من خلقه والخلق بائنون عنه.

وأما الباطل فهو: كلامهم في ذات الله والتعرض لكيفية استوائه، وهو

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٢).

(٢) انظر كتاب التجسيم عند المسلمين (ص٢٠٥).

كلام باطل وفاسد ليس لهم به دليل من القرآن أو السنة، بل هو قول على الله بغير علم فالله سبحانه وتعالى لم يطلعنا على كيفية ذاته فأنّى لنا أن نعلم كيفية صفاته، وأمر الكيفية هو مما استئثر الله بعلمه قال تعالى ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: الآية: ٢٥٥].

ومما يدلنا على فساد هذا القول وعدم وجود دليل لأصحابه على ما يقولون هو اختلاف أرائهم وأقوالهم عند الحديث عن ذات الله وكيفية استواءه، فمن خلال عرض أقوالهم يتضح اختلافهم وتناقضهم، وما ذاك إلا أنهم يفترون على الله الكذب قال تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: الآية: ٨٢].

والسؤال الذي ينبغي أن يوجه إلى هؤلاء المشبهة في هذا المقام هو: أين الدليل من الكتاب أو السنة على ما تزعمون؟.

والجواب معروف وهو أنه لا دليل لهم على ذلك لا من القرآن ولا من السنة.

ومما ينبغي معرفته أن الكلام على كيفية ذات الله أو كيفية استوائه أو غيرها من الصفات هو أمر غير جائز عند السلف ويحرم الخوض فيه، بل يبدعون السائل عن ذلك ولذلك بدع الإمام مالك السائل الذي سأله عن كيفية استواء الباري عز وجل، حيث قال له: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به واجب، وما أراك إلا رجل سوء، وأمر بإخراجه»، وما قاله الإمام مالك هو الذي جاءت به النصوص وهو الذي سار عليه السلف جميعاً.



الكلام في مسألة مرتكب الكبيرة



قال المصنف: [وأن لا نقول كما قالت الخوارج: «من أصاب كبيرة فقد كفر»، ولا تكفير بشيء من الذنوب].

الشرح: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أقسام الذنوب[١]

● القول الأول أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر وأدلته:

ذهب جمهور العلماء إلى تقسيم المعاصي إلى صغائر وكبائر، بل إن الصغائر والكبائر تتفاوت مراتبها في ذاتها، فهناك كبائر، وهناك أكبر الكبائر، وهناك صغيرة أدنى من صغيرة أخرى وهكذا بحسب تفاوت مفاسدها، **قال ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٥٢ هـ): «ثُمَّ إِنَّ مَرَاتِبَ كُلٍّ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ مُخْتَلِفٌ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ مَفَاسِدِهَا»[٢].

وحكى الإمام **ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ) الإجماع على ذلك حيث قال: «والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار»[٣].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٧٦ هـ): «. . . وذهب الجماهير من السلف، والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو مروي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، وقد تظاهر على ذلك دلائل من

---

(١) المصدر: إيقاظ الضمائر للتفريق بين الصغائر والكبائر، تأليف: علي ونيس.

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٦٣)؛ لابن حجر.

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٤٢)، وانظر: الجواب الكافي (ص ١٨٦).

الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها»[(١)].

● **أولاً: أدلة الكتاب.**

١ - قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: الآية: ٣١].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية بمقتضى المقابلة أن من الذنوب صغائر وكبائر، وأن اجتناب الكبائر مكفر للصغائر التي سميت في الآية سيئات، ولا شك في أن تسميتها بذلك يعطيها وصف الذنب.

وحقيقته، فتكفر السيئات المشروط باجتناب كبائر ما نُهُو عنه يقتضي أنها ليست من الكبائر، وقد سماها الله تعالى سيئات، فهي ذنوب وليست بكبائر قطعاً.

قال صاحب تهذيب الفروق عقب هذه الآية: «فيها صراحة في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر»[(٢)].

وقد ورد هذا التفسير عن النبي ﷺ فيما ذكره **السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩١١هـ) إذ يقول: «**أخرج النسائي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٠٣ هـ)، وابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٧٣ هـ)، وابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١٠ هـ)، وابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١١ هـ)، وابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٥٤ هـ)، والحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٠٥ هـ) وصححه، والبيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٥٨ هـ) في سننه عن أبي هريرة (ت: ٥٧ هـ) وأبي سعيد (ت: ٧٤ هـ)- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -أن النبي ﷺ جلس على المنبر ثم قال: «**والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي**

(١) «شرح صحيح مسلم للنووي» (٢/ ٨٥).

(٢) «تهذيب الفروق» (١/ ١٣٤)؛ لمحمد علي بن حسين المكي المالكي.

الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويؤدي الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يوم القيامة حتى أنها لتصطفق»[١]، ثم تلا: .»[٢].

فهذا تفسير منه ﷺ للآية الكريمة وتبيين للمراد منها من أن من الذنوب صغائر يكفرها الله تعالى باجتناب الكبائر وليس بعد تفسير رسول الله ﷺ تفسير، ولا بعد قوله قول لقائل».

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٧١ هـ): «لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر وعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر، دل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء»[٣].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٧٤ هـ): «إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نُهيتم عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب، وأدخلناكم الجنة»[٤].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٥٠ هـ) في الآية: «أي إن تجتبوا

---

(١) أي: تتحرك وتضطرب، كناية عن شدة التزاحم عليها. وصفق الْبَاب مصراعه وَهُوَ الْآن (الدرفة) يُقَال بَابه صفقٌ وَاحِد أَو صفقان مصراعان يضم أَحدهمَا إِلَى الآخر ليغلق. ينظر: المعجم الوسيط، مادة: صفق.

(٢) «الدر المنثور» (٢/ ٤٩٨)؛ للسيوطي، وقال الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة في الحديث رقم (٣١٥): «إسناده ضعيف صهيب تفرد نعيم المجمر بالرواية عنه مقبول من الرابعة»، وضعفه الألباني في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٧٤٨)، وصححه الحاكم في الحديث رقم (٧١٩)، (٢٩٤٣)، ووافقه الذهبي.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٥٨).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٧١).

كبائر الذنوب التي نهاكم الله عنها نكفر عنكم سيئاتكم أي ذنوبكم التي هي صغائر، وحمل السيئات على الصغائر هنا متعين لذكر الكبائر قبلها وجعل اجتنابها شرطاً لتكفير السيئات»[(١)].

٢-قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾ [النجم: ٣١ - ٣٢].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية بمقتضى بيان قوله: ﴿وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى﴾ في الآية قبلها على أن المحسنين بأعمالهم من المكلفين هم ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ فاستثناء اللمم من كبائر الإثم والفواحش يدل بمقتضى قاعدة الاستثناء -وهي أنه يخرج من سابقه ما لولاه لدخل فيه- على أن اللمم ليس من كبائر الإثم والفواحش، فهو من الصغائر، وقد جاء تفسيره بذلك عن ابن عباس فيما رواه البخاري.

وقد نبه الله تعالى في هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ﴾ على أن إخراج اللمم واستثناءه من حكم المؤاخذة ليس لخلوه من الذنب فِي نفسه، بل لسعة المغفرة الربانية وفي عطف الفواحش هنا على كبائر الإثم ما في نظيره في آية الشورى.

على أن العلماء اختلفوا في المقصود باللمم على قولين مشهورين، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما اللمم فقد روي عن جماعة من

(١) فتح القدير (١/ ٤٥٧، ٤٥٨).

السلف: أنه الإلمام بالذنب مرة، ثم لا يعود إليه، وإن كان كبيراً: قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١٧ هـ)[(١)]: هذا قول **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ٥٧ هـ)، ومجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٠٤ هـ)، والحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٠ هـ)، ورواية عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٤ هـ) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٨ هـ). والجمهور على أن اللمم ما دون الكبائر، وهو أصح الروايتين **عن ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٨ هـ)، كما في (صحيح البخاري)[(٢)]، من حديث **طاووس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٠٦ هـ) عنه قال: ما رأيت أشبه باللمم مما قاله **أبو هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ٥٧ هـ) عن النبي ﷺ: «**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**» »إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصحيح: قول الجمهور: أن اللمم صغائر الذنوب، كالنظرة، والغمزة، والقبلة، ونحو ذلك. هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو قول أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ٥٧ هـ)، **وعبد الله بن مسعود** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ٣٢ هـ)، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٨ هـ)،ومسروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٢ أو ٦٣ هـ)، والشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٠٣ هـ)، ولا ينافي هذا قول **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ٥٧ هـ)، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٨ هـ) في الرواية الأخرى: «**إنه يلم بالكبيرة ثم لا يعود إليها**» فإن (اللمم) إما أنه يتناول هذا وهذا ويكون على وجهين، كما قال الكلبي، أو أن أبا هريرة وابن عباس ألحقا من ارتكب الكبيرة مرة واحدة-ولم يصر عليها، بل حصلت منه فلتة في

---

(١) «تفسير البغوي» (٤/ ٣١١) ط. إحياء التراث.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢٤٣).

عمره-باللمم، ورأيا أنها إنما تتغلظ وتكبر وتعظم في حق من تكررت منه مراراً عديدة، وهذا من فقه الصحابة - رضي الله عنهم - وغور[١] علومهم، ولا ريب أن الله يسامح عبده المرة والمرتين والثلاث، وإنما يخاف العنت على من اتخذ الذنوب عادته، وتكرر منه مراراً عديدة »[٢].

٣- قوله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: الآية: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴿٥٣﴾﴾ [القمر: الآية:٥٣] [٣].

٤- قَوْلِهِ تَعَالَىَ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: الآية: ٧].

وجه الدلالة: «جَعَلَ الْفُسُوقَ وَهُوَ الْكَبَائِرُ تَلِي رُتْبَةَ الْكُفْرِ، وَجَعَلَ الصَّغَائِرَ (العصيان) تَلِي رُتْبَةَ الْكَبِيرَةِ»[٤].

قال الرازي رحمه الله (ت: ٦٠٦ هـ): «وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَنْهِيَّاتِ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ: أَوَّلُهَا: الْكُفْرُ، وَثَانِيهَا: الْفُسُوقُ. وَثَالِثُهَا: الْعِصْيَانُ، فَلَا بُدَّ مِنْ

(١) أي: عمق علمهم، فغور كل شيء: قعره. يقال: فلانٌ بعيد الغَوْرِ. ينظر «الصحاح» للجوهري مادة: غور. وهو كناية عن الفهم الذي يبعد عن أكثر الناس، ولا يصل إليه إلا من اجتهد فصار بينه وبين غيره من الكسالى بون شاسع في العلم، فكأن ما علمه المجتهد في العلم في عمق لا يمكن الوصول إليه بسهولة كالماء في قعر البئر العميق.

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٤٣ - ٣٤٥)، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٣) ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٩) هذه الآية والتي قبلها مستدلا بهما على هذا التقسيم للذنوب.

(٤) «البحر المحيط» (٦/ ١٥٢، ١٥٣)؛ للزركشي.

فَرْقٍ بَيْنَ الْفُسُوقِ وَبَيْنَ الْعِصْيَانِ لِيَصِحَّ العطف، وما ذلك إِلَّا لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّغَائِرِ وَبَيْنَ الْكَبَائِرِ، فَالْكَبَائِرُ هِيَ الْفُسُوقُ، وَالصَّغَائِرُ هِيَ الْعِصْيَانُ»(١).

- **ثانيا: الأدلة من السنة.**

١- ما جاء عن رسول الله ﷺ من أن بعض أعمال البر والصلاة تكفر الذنوب ما اجتنبت الكبائر، ومنها قوله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»(٢).

قال النووي رحمه الله (ت: ٦٧٦ هـ): «وتنقسم -أي المعاصي- باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحج، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر ومالا تكفره كبائر»(٣).

ومما جاء عن النبي ـ ﷺ ـ في معنى هذا الحديث قوله ـ ﷺ: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله**»(٤).

---

(١) «مفاتيح الغيب» (١٠/ ٦٠)؛ للفخر الرازي.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٣٣). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٨٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٢٨). من حديث عثمان رضي الله عنه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (ت: ٥٧ هـ)، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»(١).

٢- الأحاديث التي خص فيها النبي - ﷺ - الكبائر وأكبر الكبائر بالذكر(٢) ومنها: قوله - ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...**».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه (ت: قيل ٩٠ أو ٩١ أو ٩٣ هـ)، قال: «ذكر رسول الله ﷺ الكبائر -أو سئل عن الكبائر- فقال: «**الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين**»، فقال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**»، قال: «**قول الزور -أو قال: شهادة الزور**»، قال **شعبة** رحمه الله (ت: ١٦٠ هـ): وأكثر ظني أنه قال: «**شهادة الزور**»(٣).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (ت: ٦٥ هـ)، قال قال رسول الله ﷺ: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه**»(٤).

وغير ذلك من الأحاديث.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله (ت: ٩٧٤ هـ) بعد سرد مجموعة من هذه الأحاديث: «فخص الكبائر ببعض الذنوب، ولو كانت الذنوب كلها كبائر

(١) صحيح مسلم: (٢٣٣).
(٢) «إرشاد الفحول» (١/ ١٤٥)؛ للشوكاني.
(٣) صحيح البخاري (٥٩٧٧).
(٤) صحيح البخاري (٥٩٧٣).

لم يسغ ذلك»[١].

٣- أن بعض الأحاديث ذكر فيها عدد من الذنوب سماها النبي ﷺ كبائر جواباً عن سؤال سائل من أصحابه الكرام ـ رضي الله عنهم.

ومنها ما رواه البخاري ومسلم -واللفظ للبخاري- عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه (ت: قيل ٩٠ أو ٩١ أو ٩٣ هـ)، قال: «سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس وشهادة الزور**».

- **ثالثًا: ما ورد في الآثار.**

ورد عن الصحابة والتابعين آثار كثيرة تفوق الحصر، ومن أمثلة ما ورد عنهم في ذلك:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه (ت: قيل ٩٠ أو ٩١ أو ٩٣ هـ): «لم أر مثل الّذي بلغنا عن ربّنا لم نخرج له، عن كلّ أهلٍ ومالٍ أن تجاوز لنا عمّا دون الكبائر فما لنا ولها، قول اللّه: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾»[٢].

وعن علي رضي الله عنه (ت: ٤٠ هـ)، قال: «الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، والسحر، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه (ت: ٣٢ هـ)، قال: «الكبائر الإشراك بالله،

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (ص ٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: (١٩/ ٢٣٦). كشف الأستار عن زوائد البزار: (٣/ ٤٤).

والقنوط من رحمة الله، والإياس من روح الله، والأمن من مكر الله»[(١)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه (ت: ٣٢ هـ)، قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله»[(٢)].

عن عبد الله بن طاوس رحمه الله (ت: ١٣٢ هـ) عن أبيه رحمه الله (ت: ١٠٦ هـ)، قال: قيل لابن عباس الكبائر سبع قال: «هي إلى السبعين أقرب»[(٣)].

عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ المَصْرِيُّ رحمه الله (ت: ١٩٧ هـ): «وقال عبد الله بن عياش رحمه الله (ت: ١٧٠ هـ): وقال زيد بن أسلم رحمه الله (ت: ١٣٦ هـ)، في قول الله: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١﴾، فمن الكبائر: الشرك، والكفر بآيات الله ورسله، والسحر، وقتل الأولاد، ومن دعا لله ولدا أو صاحبة، ومثل ذلك من الأعمال، والقول الذي لا يصلح معه عملٌ»[(٤)].

عن الحسن رحمه الله (ت: ١١٠ هـ) في قوله تعالى ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾: «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وأكل الربا وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم واليمين الفاجرة والفرار من الزحف»[(٥)].

---

(١) تفسير الطبري - تفسير سورة النساء - الآية ٣١.

(٢) تفسير عبد الرزاق: ١/ ١٥٥]

(٣) تفسير عبد الرزاق: (١/ ١٥٥).

(٤) الجامع في علوم القرآن: (١/ ٥٨).

(٥) تفسير عبد الرزاق: (١/ ١٥٤).

والذنوب تتفاوت مفاسدها، وإذا تفاوتت مفاسدها تفاوتت مراتبها؛ فيكون منها صغائر وكبائر، قال الطوفي: «وَإِنَّمَا انْقَسَمَتِ الْأَفْعَالُ إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَفَاسِدَ صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ»(١).

القول الثاني وأدلته.

ذهب بعض الأشاعرة إلى إنكار تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، وقالوا: إن سائر المعاصي كبائر، ومنهم **أبو إسحاق الإسفرائيني** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤١٨ هـ)، والباقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٠٣ هـ)، وإمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤١٩ هـ)،وأبي نصر عبد الرحيم القشيري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٥١٤ هـ)،والتقي السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٥٦ هـ)، بل حكاه **ابن فورك** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٠٦ هـ) عن الأشاعرة واختاره في (تفسيرهـ)(٢)، ونسبه **ابن بطال** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٤٩ هـ) إلى الأشعرية، وحكاه **القاضي عياض** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٥٤٤ هـ) عن المحققين(٣) ونسب هذا القول إلى الخوارج **القاضي عبد الجبار (ت: ٤١٥ هـ)**(٤).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٨٥٢ هـ): «ذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر ومنها صغائر، وشذت طائفة منهم الأستاذ **أبو إسحاق الإسفرائيني** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤١٨ هـ) فقال ليس في الذنوب صغيرة، بل على ما نهى الله عنه كبيرة.

---

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٤٧٦)؛ للطوفي.

(٢) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (ص: ٥).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٠٩)، و شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٨٥).

(٤) انظر «شرح الأصول الخمسة» ص ٦٣٢.

ونقل ذلك **عن ابن عباس** رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ)، وحكاه **القاضي عياض** رحمه الله (ت: ٥٤٤ هـ)، عن المحققين واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة. ونسبه **ابن بطال** رحمه الله (ت: ٤٤٩ هـ) إلى الأشعرية فقال: انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء وخالفهم من الأشعرية **أبو بكر بن الطيب** رحمه الله (ت: ٤٠٣ هـ) وأصحابه فقالوا: المعاصي كلها كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة، بالإضافة إلى ما هو أكبر منها كما يقال القلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا وكلها كبائر. قالوا: ولا ذنب عندنا يغفر واجبا باجتناب ذنب آخر، بل كل ذلك كبيرة. ومرتكبه في المشيئة غير الكفر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: الآية: ٤٨]، وأجابوا عن الأية التي احتج أهل القول الأول بها-وهي قوله تعالى ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: الآية: ٣١]، أن المراد الشرك، ثم قال: وقالوا وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة. قال النووي وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة إلى القول الأول، **وقال الغزالي** رحمه الله (ت: ٥٠٥ هـ) في البسيط» إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه. ثم قال **ابن حجر** رحمه الله (ت: ٨٥٢ هـ): قد حقق **إمام الحرمين** رحمه الله (ت: ٤١٩ هـ) المنقول عن الأشاعرة واختاره وبين أنه لا يخالف ما قاله الجمهور فقال في «الإرشاد»: المرتضى عندنا أن كل ذنب يعصى الله به كبيرة، فرب شيء يعد صغيرة بالإضافة إلى الأقران، ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب أعظم من عصي، فكل ذنب بالإضافة إلى مخالفته عظيم، ولكن الذنوب وإن عظمت فهي متفاوتة في رتبها، وظن بعض الناس أن الخلاف لفظي فقال: التحقيق أن للكبيرة

اعتبارين: فبالنسبة إلى مقايسة بعضها لبعض فهي تختلف قطعًا، وبالنسبة إلى الأمر الناهي فكلها كبائر. والتحقيق أن الخلاف معنوي»[(١)].

● - **أدلة هذا الرأي**

ممن بين أدلة أصحاب هذا القول بأخصر ما يمكن وأوفاه **ابن بطال** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٤٩ هـ) حيث قال: «انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء، وخالفهم من الأشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا: المعاصي كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال القبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا وكلها كبائر».

قالوا: ولا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة، ومرتكبه في المشيئة، غير الكفر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: الآية: ٤٨] وأجابوا عن الآية التي احتج أهل القول الأول بها وهي قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١﴾ [النساء: الآية: ٣١]، أن المراد الشرك وقد قال الفراء: من قرأ كبائر فالمراد بها كبير، وكبير الإثم هو الشرك، وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٠٥﴾ [الشعراء: الآية: ١٠٥]، ولم يرسل إليهم غير نوح، قالوا: وجواز العقاب على الصغيرة لجوازه على الكبيرة[(٢)] واستدلوا أيضاً بقول ابن عباس: «كل ما

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٩، ٤١٠)؛ لابن حجر.

(٢) نقلاً عن فتح الباري (١٠/ ٤٠٩)، وانظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٥٩).

نهى الله عنه كبيرة»[(١)]».

وقد نظر أصحاب هذا القول إلى جلال الله وعظمته سبحانه فمنعهم ذلك من تسمية أي معصية لله تعالى باسم «صغيرة» فهي كلها بالنسبة إلى عظم المخالف كبيرة من الكبائر، وإن اتفقوا على أن منها ما يوجب العقوبة والذم أكثر من غيره، فالخلاف لفظي في جواز التسمية لا في المعنى، والجمهور على إطلاق الصغيرة والكبيرة اصطلاحياً كما سبق أن نقلنا عن العلماء.

يقول القرافي صاحب «تهذيب الفروق» رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٨٤ هـ): «اختلفوا أولاً في أن إطلاق لفظ صغيرة على معصية الله تعالى هل يمنع إجلالا له وتعظيماً لحدوده إلا في محل تبيين تفاوت الذم والعقاب إن نفذ الوعيد، أو يجوز مطلقا»[(٢)].

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٩٤ هـ): «وَلَعَلَّ أَصْحَابَ هَذَا الْوَجْهِ كَرِهُوا تَسْمِيَةَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ صَغِيرَةً؛ إجْلَالًا لِلَّهِ وَتَعْظِيمًا لِأَمْرِهِ، مَعَ أَنَّهُمْ وَافَقُوا فِي الْجَرْحِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِمُطْلَقِ الْمَعْصِيَةِ»[(٣)].

وحجتهم في هذا ما روي عن **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٨ هـ)، من أن جميع المعاصي كبائر بالنسبة إلى أنها معصية لله لوجهين: أَحَدُهُمَا: كَثْرَةُ

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٨/ ٢١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢٧٣)، قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤١٠) أخرجه إسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس.

(٢) «تهذيب الفروق» هامش «الفروق» للقرافي جـ ١ ص ١٣٤.

(٣) «البحر المحيط» (٦/ ١٥٢، ١٥٣)؛ للزركشي.

نِعَم مَنْ عَصَى .وَالثَّانِي : إِجْلَالُ مَنْ عَصَى ، فَإِنِ اعْتَبَرْنَا الْأَوَّلَ فَنِعَمُ اللَّه غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، كَمَا قَالَ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: الآية: ١٨] وَإِنِ اعْتَبَرْنَا الثَّانِي فَهُوَ أَجَلُّ الْمَوْجُودَاتِ وَأَعْظَمُهَا، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عِصْيَانُهُ فِي غَايَةِ الْكِبَرِ، فَثَبَتَ أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ فَهُوَ كَبِيرَةٌ[١].

● **جواب الجمهور على هذه الاستدلالات.**

١ - من قال: إنها سميت كبائر بالنسبة لما دونها، أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة يقتضي أن الذنوب في نفسها لا تنقسم إلى صغائر وكبائر، وهذا فاسد، لأنه خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر[٢] وقد دلت النصوص الصريحة على التقسيم السابق.

وعورض ما روي عن **ابن عباس** رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ)، في ذلك: بأنه -سبحانه وتعالى-أرحم الراحمين وأغنى الأغنياء عن طاعات المطيعين، وكل ذلك يوجب خفة الذنب وإن سلم أن الذنوب كلها كبائر من حيث إنها ذنوب، ولكن بعضها أكبر من بعض وذلك يوجب التفاوت[٣].

٢ - أما قولهم: لا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر، بل كل ذلك كبير، غير الشرك، وتأويلهم قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ

---

(١) «تفسير النيسابوري» (٢/ ٤٠٣، ٤٠٤)؛ للحسن بن محمد النيسابوري. وينظر: «مفاتيح الغيب» (١٠/ ٦٠)؛ للفخر الرازي.

(٢) شرح الطحاوية (ص ٤١٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٧)، «مفاتيح الغيب»١٠/ ٦٠؛ للفخر الرازي.

(٣) «تفسير النيسابوري» (٢/ ٤٠٣، ٤٠٤)؛ للحسن بن محمد النيسابوري. وينظر: «مفاتيح الغيب» (١٠/ ٦٠)؛ للفخر الرازي.

مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: الآية: ٣١] أن المراد الشرك لقراءة (كبير) فيقال لهم: وماذا عن قوله ﷺ: «**ما اجتنبت الكبائر**»،[١] «**ما لم تغش الكبائر**»[٢].

وماذا يجاب عن النصوص الصريحة في التفريق بين الصغائر والكبائر مثل قوله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَاۚ﴾ [الكهف: الآية: ٤٩].

٣ - أما استدلالهم بقول **ابن عباس** رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ): «كل ما نهى الله عنه كبيرة»، فيجاب عنه بأنه قد ورد أيضاً عن **ابن عباس** رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ) أنه قال: «كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة»[٣]، فالأولى أن يكون المراد بقوله: «نهى الله عنه» محمولاً على نهي خاص وهو الذي قرن به وعيد، فيحمل مطلق كلامه -رضي الله عنه- على مقيده جمعاً بين قوليه[٤].

وقال البيهقي رحمه الله (ت: ٤٥٨ هـ) في تعليقه على رواية **ابن عباس** رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ): «كل ما نهى الله عنه كبيرة»: «فيحتمل أن يكون هذا في تعظيم حرمات الله والترهيب عن ارتكابها، فأما الفرق بين الصغائر

(١) رواه مسلم برقم (٢٣٣).
(٢) رواه مسلم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) ذكر هذا الأثر ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤١٠) وقال: وأخرج - ابن أبي حاتم - من وجه آخر متصل لا بأس برجاله.
(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤١٠).

والكبائر فلابد منه في أحكام الدنيا والآخرة»[١].

وطعن القرطبي في الرواية من جهة المتن. فقال: «ما أظنه يصح عن **ابن عباس** رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ): «أن كل ما نهى الله عز وجل عنه كبيرة»؛ لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر« ثم ذكر الآيات الدالة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، إلى أن قال: «فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن؟»[٢].

● **الراجح:**

وبعد ذكر هذا الخلاف المشهور في تقسيم الذنوب والمعاصي، وذكر أدلة كل من الفريقين تبين لنا أن تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر هو الموافق لأدلة الكتاب والسنة، التي ذكرنا طرفا منها آنفا، كما أنه الأوفق لقواعد الشريعة وأصولها العقدية والفقهية العامة التي دلتنا على تفاوت أهل الجنة في الدرجات، وأهل النار في الدركات، كما أن المعاصي التي في حق الله وحق العباد عقوباتها الدنيوية متفاوته في شدتها وخفتها وانعدامها أحيانا، إذ ليس كل ذنب يترتب عليه حد أو تعزير، وليس كل ذنب يترتب عليه حد يساويه الذنب الآخر الذي يترتب عليه حد أيضا، فحد الزنى والسرقة وشرب الخمر والقذف وغيرها تختلف في قدرها ونوعها.

وهذا كله يدل على التفريق بين الذنوب من حيث كونها كبائر وصغائر، هذا فضلا عن النصوص المصرحة بسرد بعض الكبائر بأسمائها مما يدل

(١) شعب الإيمان (٢/ ٩٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٤١٠).

على هذا التفريق، وقد مضى ذكر هذه النصوص.

فلا يمكننا العدول عن هذه النصوص الصريحة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأقوال السلف في التفرقة بين الذنوب بجعل بعضها صغائر وبعضها كبائر وتأويلها بالتعسف إلى ما يفيد أنه لا صغيرة من الذنوب؛ إذ الأخذ بصريح الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة وآثار جمهور الصحابة والتابعين الدالة على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر خير من تأويلها بما ينبو عنه ظاهرها وأسلم من ثنيها عن دلالتها(١).

بل اعتبر **ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٨٥٢ هـ) القول الذي لم يفرق بين الصغائر والكبائر شاذاً حيث قال: «وقد اختلف السلف، فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر وصغائر، وشذت طائفة منهم الأستاذ **أبو إسحاق الإسفرائيني** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤١٨ هـ) فقال: ليس في الذنوب صغيرة، بل كل ما نهى الله عنه كبيرة»(٢).

قال البيهقي: «فأما الفرق بين الصغائر والكبائر فلابد منه في أحكام الدنيا والآخرة على ما جاء به الكتاب والسنة»(٣).

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٥٠٥ هـ): «إنكار الفرق بين الصغيرة

---

(١) «آيات عتاب المصطفى - ﷺ - في ضوء العصمة والاجتهاد» (ص ٦٢)؛ تأليف: د. عويد بن عيَّاد بن عايد المطرَفي ـ الناشر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة حرسها الله تعالى ـ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) فتح الباري (١/ ٤٠٩).

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (١/ ٤٦٤).

والكبيرة لا يليق بالفقيه»(١).

- **خطر القول بأن جميع الذنوب كبائر:**

مهما بلغ المرء منا من التقى والذل لله تعالى والخشوع له والانقطاع لعبادته تعالى، فلن يستطع التنزه من لمم الذنوب، وهناتها فلو أجزنا القول بأن جميع معاصي الله تعالى كبائر لحكمنا على جميع المؤمنين باقتراف الكبائر، واستباحة حمى الله تعالى، وانتهاك محارمه فضلاً عن تركنا صريح النصوص سيراً مع تأويلات لا يعضدها دليل(٢).

● **القول الثالث: أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر وفواحش.**

ذَهَبَ **الْحليمي** رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٤٠٣ هـ) من الشافعية إلى أنَّ الْمَعَاصِي تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

صَغِيرَةٌ، وَكَبِيرَةٌ، وَفَاحِشَةٌ؛ فَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ لَهُ فَفَاحِشَةٌ، فَأَمَّا الْخَدْشَةُ وَالضَّرْبَةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَصَغِيرَةٌ وَجَعَلَ سَائِرَ الذُّنُوبِ هَكَذَا(٣).

ويرى الحليمي أيضا أن الصغيرة قد تنقلب كبيرة أو فاحشة بحسب ما يقترن بها من حال، **قال ابن حجر** رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٨٥٢ هـ): «وَقَالَ

---

(١) شرح مسلم للنووي (٢/ ٨٥)؛ وفتح الباري (١٠/ ٤٠٩)؛ عن كتاب البسيط للغزالي.

(٢) «آيات عتاب المصطفى - ﷺ - في ضوء العصمة والاجتهاد» (ص ٦٣) تأليف: د. عويد بن عيَّاد بن عايد المطرَفي ـ الناشر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة حرسها الله تعالى ـ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣) «إرشاد الفحول» (١/ ١٤٥)؛ للشوكاني.

الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٠٣ هـ) فِي الْمِنْهَاج: مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَفِيهِ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ وَقَدْ تَنْقَلِبُ الصَّغِيرَةُ كَبِيرَةً بِقَرِينَةٍ تُضَمُّ إِلَيْهَا وَتَنْقَلِبُ الْكَبِيرَةُ فَاحِشَةً كَذَلِكَ إِلَّا الْكُفْرَ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ أَفْحَشُ الْكَبَائِرِ، وَلَيْسَ مِنْ نَوْعِهِ صَغِيرَةٌ، قُلْتُ: وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى فَاحِشٍ وَأَفْحَشَ»[1].

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَلِيمِيُّ أَمْثِلَةً لِمَا قَالَ: فَالثَّانِي كَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ فَإِنْ قَتَلَ أَصْلًا أَوْ فَرْعًا أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ بِالْحَرَمِ أَوْ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ فَهُوَ فَاحِشَةٌ، وَالزِّنَا كَبِيرَةٌ فَإِنْ كَانَ بِحَلِيلَةِ الْجَارِ أَوْ بِذَاتِ رَحِمٍ أَوْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ فَاحِشَةٌ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ كَبِيرَةٌ فَإِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا أَوْ فِي الْحَرَمِ أَوْ جَاهَرَ بِهِ فَهُوَ فَاحِشَةٌ، وَالْأَوَّلُ كَالْمُفَاخَذَةِ مَعَ الْأَجْنَبِيَّةِ صَغِيرَةٌ فَإِنْ كَانَ مَعَ امْرَأَةِ الْأَبِ أَوْ حَلِيلَةِ الِابْنِ أَوْ ذَاتِ رَحِمٍ فَكَبِيرَةٌ، وَسَرِقَةُ مَا دُونَ النِّصَابِ صَغِيرَةٌ فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَفْضَى بِهِ عَدَمُهُ إِلَى الضَّعْفِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ.

وَأَطَالَ فِي أَمْثِلَةِ ذَلِكَ وَفِي الْكَثِيرِ مِنْهُ مَا يُتَعَقَّبُ لَكِنَّ هَذَا عُنْوَانُهُ وَهُوَ مَنْهَجٌ حَسَنٌ لَا بَأْسَ بِاعْتِبَارِهِ وَمَدَارُهُ عَلَى شِدَّةِ الْمَفْسَدَةِ وَخِفَّتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وهذا الذي نقله ابن حجر عن الحليمي يوافق النصوص والقواعد والأصول؛ وذلك أن الذنوب الكبيرة تتفاوت في كبرها، كما أن الصغيرة تتفاوت فيما بينها، وقد ذكرنا النصوص التي تدل على وجود كبائر وأكبر الكبائر، وغير ذلك.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٨٤)؛ لابن حجر.

المسألة الثانية: الفرق بين الصغائر والكبائر

● أولاً: تعريف الصغائر

الذّنوب هي ترك ما أمر الله -تعالى- به من أوامر، وفعل ما حذّر منه -سبحانه- ممّا جاء الأمر بفعله أو النّهي عن تركه في الأحكام الشرعيّة، سواءً كان قولاً أو فعلاً، ظاهراً كان أو باطناً(١).

وتُقسَم الذّنوب في الإسلام إلى قسمين؛ صغائر وكبائر، ولكلٍّ منهما مفهوم خاصّ كالآتي:

أ-التعريف اللغوي:

الصغيرة لغة: جمع صغيرة، من صغر الشيء فهو صغير وجمعه صغار، والصغيرة صفة وجمعها صغار أيضا، ولا تجمع على صغائر إلا في الذنوب والآثام(٢).

ب-التعريف الشرعي:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الصغيرة وإن اتفق الأكثر على مضمونها، فقال بعضهم: الصغيرة ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة(٣). بمقابلة تعريف البعض للكبيرة.

---

(١) مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع لمحمد زينو، جزء: ٢ صفحة: ٢٦٣، بتصرّف.

(٢) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط مادة (صغر).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٥٢٦).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «أقل الأقوال[1]، في هذه المسألة القول المأثور **عن ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٨ هـ)، وذكره **أبو عبيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٢٤ هـ)، **وأحمد بن حنبل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ)، وغيرهما وهو: أن الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة، وهو معنى قول من قال: ما ليس فيها حد في الدنيا وهو معنى قول القائل: كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر، ومعنى قول القائل: وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة»[2].

وقال ابن النجار رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٤٣ هـ): «والصغائر هي: كل قول أو فعل محرم لا حد فيه في الدنيا ولا وعيد في الآخرة»[3].

صغائِر الذّنوب: كلّ ذنب عدا الكبائر؛ بمعنى أنّه لم يقترن بوعيد شديد، أو عذاب، أو دخول النار، وتُعرَّف صغائر الذنوب أيضاً بأنّها ما دون الحدّين: حدّ الدنيا، وحدّ الآخرة.

- **ثانيًا: تعريف الكبيرة**

أ-التعريف اللغوي:

الكبائر: جمع كبيرة، والكبيرة في اللغة تعني: الشيء العظيم،

---

(١) هذه المسألة تسمى عند العلماء بمسألة «أقل ما قيل» ويذكرها العلماء غالبا في كتاب الإجماع؛ لأن موضع استعمالها هو إثبات أن أقل ما قيل يعتبر إجماعا، وأحيانا تدرج في باب الأدلة المختلف فيها؛ لأنها من مسائل الإجماع المختلف فيها، وهذا صنيع كثير من المصنفين. ينظر: «البحر المحيط» (٨/ ٢٦، وما بعدها)؛ للزركشي، «المهذب في أصول الفقه» (٢/ ٩٤١، وما بعدها)؛ للدكتور/ عبد الكريم النملة.

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨٨).

وتقول: أَكْبَرْت الشيءَ أي استعظمته، والتكبير: التعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: الآية: ٣١]، أي: أعظمنه، على قول أكثر المفسرين[١].

قال الفيروزآبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨١٧ هـ): «الكبيرة في اللغة: مفرد كبيرات وكبائر، مؤنث الكبير، وهو: الإثم الكبير»[٢].

قال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧١١ هـ): «الكبيرة هي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا لعظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف"[٣].

فالمقصود بالكبائر إذًا: الذنوب العظام.

هل للكبائر عدد يحصرها أم لا.

وقد اتفق جمهور الناس على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، ثم اختلفوا في الكبائر بعد ذلك: هل لها عدد يحصرها أم لا، على قولين: [٤].

الأول: قول الذين ذهبوا إلى القول بحصرها في عدد محدد، وهؤلاء اختلفوا في عددها:

فقيل: هي أربعة[٥]

(١) انظر: لسان العرب (١٢/ ١٣)، وتفسير الطبري (١٢/ ٢٠٤)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٤٧٧).

(٢) انظر: القاموس المحيط جـ ٢ صـ ١٢٤، ولسان العرب جـ ٣ صـ ٢١٢.

(٣) انظر: لسان العرب جـ ٣ صـ ٢١٢، وانظر القاموس المحيط جـ ٢ صـ ١٢٤.

(٤) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١٠٣٣-١٠٤٣)، والجواب الكافي لابن القيم ص ٨٧.

(٥) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٩٢٢).

وقيل: سبعة، وقيل: تسعة.

وقيل: هي إحدى عشرة.

وروي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ)، أنه قال: «هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع»[١].

وقيل: هي سبعمائة[٢]

وقيل غير ذلك، والصحيح أنه لا دليل من الكتاب والسنة يفيد الحصر.

الثاني: قول الذين لم يحصروها بعدد معين،

ب-التعريف الشرعي:

اختلفوا في حدِّها، وفي الضابط الذي يفرقون به بين الكبيرة والصغيرة على أقوال منها:

أولاً: أن الكبائر هي كل ما اتفقت جميعُ الشرائع على تحريمه، وما كان تحريمه في شريعة دون شريعة فهو صغيرة[٣]، وهذا يَرِد عليه أن التزوج ببعض المحارم، أو المحرمات بالرضاعة ليس من الكبائر، إذ لم تتفق على تحريمه كل الشرائع، كما أن «الفرق بين ما اتفقت عليه الشرائع واختلفت لا يُعلم إن لم يمكن وجودُ عالم بتلك الشرائع على وجهها، وهذا غير معلوم لنا»[٤].

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٥/ ٤١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٩١٧، ١٩١٨).

(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٩١٩).

(٣) انظر: الجواب الكافي ص ٨٨.

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٥).

ثانيًا: أن كل ما عصي الله به فهو من الكبائر، وهذا القول مروي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ)[١].

قال البيهقي رحمه الله (ت: ٤٥٨ هـ): «يحتمل أن يكون هذا في تعظيم حرمات الله، والترهيب عن ارتكابها، فأما الفرقُ بين الصغائر والكبائر فلا بد منه في أحكام الدنيا والآخرة على ما جاء به الكتاب والسنة»[٢].

ثالثًا: أن الذنوب كلها بالنسبة إلى الجراءة على الله والتوثّب على حقه والاستهانة به تعدّ من الكبائر[٣]. وهذا يقتضي أن الذنوب لا تنقسم في نفسها إلى صغائر وكبائر، وهو فاسد؛ لأنه خلاف النصوص، كما أن هذا الحدّ لا يمكن من خلاله التفريقُ بين الكبائر والصغائر.

رابعًا: أن الكبائر ذنوب العَمْد، والصغائر هي: الخطأ، والنسيان، وما أكره عليه، وحديث النفس؛.

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١ هـ): «هذا من أضعف الأقوال طردًا وعكسًا؛ فإن الخطأ والنسيان والإكراه لا يدخل تحت جنس المعاصي حتى يكون أحد قسميها، والعمد نوعان: نوع كبائر، ونوع صغائر[٤].».

خامسًا: الكبائر ذنوب المستحلين مثل ذنب إبليس، والصغائر ذنوب المستغفرين مثل ذنب آدم، وهذا القول ضعيف أيضًا؛ لأن المستحل ذنبُه دائر بين الكفر والتأويل، فإنه إن كان عالمًا بالتحريم فكافر، وإن لم يكن

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٢٩٢)، وانظر: مدارج السالكين (١/ ٣٢١).
(٢) شعب الإيمان (١/ ٢٧٣).
(٣) انظر: الجواب الكافي ص ٨٩.
(٤) مدارج السالكين (١/ ٣٢٣).

عالمًا به فمتأول أو مقلد، وأما المستغفر فإن استغفاره الكامل يمحو كبائره وصغائره، فلا كبيرة مع استغفار»[١].

سادسًا: أن الكبائر الشرك وما يؤدي إليه، والصغائر ما عدا الشرك من ذنوب أهل التوحيد، واحتج أصحاب هذه المقالة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨]، وبقوله - ﷺ - فيما يرويه عن ربه - عز وجل - : «**ومن لَقِيَني بقُراب الأرض خطيئةً لا يشرك بي شيئًا، لَقِيتُه بمثلها مغفرةً**»[٢]، ولا حجة لهم في الآية؛ لأن غايتها التفريق بين الشرك وغيره، إذ إن الشرك لا يغفر إلا بالتوبة منه، وأما ما دون الشرك فهو موكول إلى المشيئة، ولكنها لا تدل على أن كل ما دون الشرك فهو صغيرة في نفسه.

ومن أوعبها وأبعدها عن الاعتراض ما عرفها به **ابن تيمية** رحمه الله (ت: ٧٢٨ هـ)؛ فقال: «الكبائر: هي ما فيها حد في الدنيا أو في الآخرة: كالزنا، والسرقة، والقذف، التي فيها حدود في الدنيا.

وكالذنوب التي فيها حدود في الآخرة وهو الوعيد الخاص: مثل الذنب الذي فيه غضب الله، ولعنته، أو جهنم، ومنع الجنة: كالسحر، واليمين الغموس، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشرب الخمر ونحو ذلك.

هكذا روي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ)، وسفيان بن عيينة رحمه الله (ت: ١٩٨ هـ)، وأحمد بن حنبل رحمه الله (ت: ٢٤١ هـ)،

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨٧) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وغيرهم من العلماء»[١].

ما روي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ)، أنه قال: الكبيرة: هي كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب»[٢].

وقال القرطبي رحمه الله (ت: ٦٧١ هـ): «الكبيرة: هي كل ذنب عظم الشارع التوعد عليه بالعقاب وشدده أو عظم ضرره في الوجود»[٣].

وقال ابن أبي العز رحمه الله (ت: ٧٩٢ هـ) -في شرحه للطحاوية-: «واختلف العلماء في الكبائر على أقوال:

فقيل: سبع.

وقيل: سبع عشرة.

وقيل: ما اتفقت الشرائع على تحريمه.

وقيل: ما يسد باب المعرفة بالله.

وقيل: ذهاب الأموال والأبدان.

وقيل: سميت كبائر بالنسبة والإضافة إلى ما دونها.

وقيل: لا تعلم أصلا. أو: أنها أخفيت كليلة القدر.

وقيل: إنها إلى السبعين أقرب.

وقيل: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٨).

(٢) تفسير الطبري جـ ٥ صـ ٢٧، وتفسير القرطبي جـ ٥ صـ ١٥٩، شرح صحيح مسلم للنووي جـ ٢ صـ ٥٨.

(٣) تفسير القرطبي جـ ٣ صـ ١٦٠ - ١٦١.

وقيل: إنها ما يترتب عليها حد أو توعد عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب، وهذا أمثل الأقوال.

واختلفت عبارة قائليه:

منهم من قال: الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة.

ومنهم من قال: كل ذنب لم يختم بلعنة أو غضب أو نار.

ومنهم من قال: الصغيرة ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة، والمراد بالوعيد: الوعيد الخاص بالنار أو اللعنة أو الغضب، فإن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا، أعني المقدرة، فالتعزير في الدنيا نظير الوعيد بغير النار أو اللعنة أو الغضب.

وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره، فإنه يدخل فيه كل ما ثبت بالنص أنه كبيرة، كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، ونحو ذلك، كالفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وأمثال ذلك.

وترجيح هذا القول من وجوه:

أحدها: أنه هو المأثور عن السلف، **كابن عباس** رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ)، وابن عيينة (ت: ١٩٨ هـ)، وابن حنبل (ت: ٢٤١ هـ) -رضي الله عنهم-، وغيرهم.

الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]. فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب الله ولعنته وناره، وكذلك من

استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر.

الثالث: أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله من الذنوب، فهو حد متلقى من خطاب الشارع.

الرابع: أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر،

بخلاف تلك الأقوال، فإن من قال: سبع، أو سبع عشرة، أو إلى السبعين أقرب -: مجرد دعوى.

ومن قال: ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه -: يقتضي أن شرب الخمر، والفرار من الزحف، والتزوج ببعض المحارم، والمحرم بالرضاعة والصهرية، ونحو ذلك - ليس من الكبائر! وأن الحبة من مال اليتيم، والسرقة لها، والكذبة الواحدة الخفيفة، ونحو ذلك -: من الكبائر! وهذا فاسد.

ومن قال: ما سد باب المعرفة بالله، أو ذهاب الأموال والأبدان -: يقتضي أن شرب الخمر، وأكل الخنزير والميتة والدم، وقذف المحصنات - ليس من الكبائر! وهذا فاسد.

ومن قال: إنها سميت كبائر بالنسبة إلى ما دونها، أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة -: يقتضي أن الذنوب في نفسها لا تنقسم إلى صغائر وكبائر! وهذا فاسد، لأنه خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر.

ومن قال: إنها لا تعلم أصلا، أو إنها مبهمة -: فإنما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها، فلا يمنع أن يكون قد علمها غيره. والله أعلم»[١].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص: ٥٢٥-٥٢٨.

المسألة الثالثة: الأقوال في حكم مرتكب الكبيرة

● **أولاً: ملخص الأقوال في مسألة مرتكب الكبيرة.**

وقد تعددت مذاهب الناس في مرتكب الكبيرة، وأشهرها ثلاثة-طرفان ووسط:

أحدها: قول الخوارج والمعتزلة.

ذهبت الخوارج والمعتزلة إلى أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، واختلفوا في تسميته في الدنيا؛ فالخوارج تسميه كافرًا، والمعتزلة تجعله في منزلة بين المنزلتين وتسميه فاسقًا، والخلاف بينهما لفظي فقط[1].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وهذا قول باطل باتفاق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجمعين وسائر أهل السنة»[2].

الثاني: قول المرجئة.

ذهبت المرجئة من الشيعة والأشعرية إلى عدم الجزم بتعذيب أحد من أهل التوحيد، وإن ارتكب كبيرة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وهذا أيضًا باطل، بل تواترت السنن بدخول أهل الكبائر النار، وخروجهم منها بشفاعة رسول الله ﷺ، وسلف الأمة وأئمتها متفقون على ما جاءت به السنن»[3].

---

(١) شرح ابن أبي العز الحنفي على الطحاوية (ص: ٣٠٣).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٧٦).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٧٦).

الثالث: قول أهل السنة والجماعة.

وهو المذهب الحق الوسط، وبه قال أهل السنة والجماعة قاطبة، حتى صار شعارًا لهم، فقالوا: إن صاحب الكبيرة يستحق الوعيد المرتب على ذلك الذنب، كما وردت بذلك النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وهو بذلك [يعني: صاحب الكبيرة] لا يخرج من الإسلام، ولا يحكم عليه بالخلود في النار، ويقولون: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، وهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء الله تعالى عذبهم بقدر معصيتهم، وإن شاء سبحانه عفا عنهم وغفر لهم، فكانوا بهذا أسعد الخلق؛ حيث أعملوا النصوص في مواضعها»[(١)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول، وما تواتر عنه: أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل الجنة منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء»[(٢)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وأما أهل السنة والجماعة، والصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين، من أهل الحديث، والفقهاء، وأهل الكلام، من مرجئة الفقهاء، والكرامية،

(١) ينظر: شرح ابن أبي العز الحنفي على الطحاوية (ص: ٣٠٣)، ولوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية (٢/ ٢٧٥).

(٢) الإيمان (ص٢٨١-٢٨٢) الفتاوى (٧/ ٢٩٨)؛ وانظر منه، (ص٢٤٤) الفتاوى (٧/ ٢٥٨).

والكلابية، والأشعرية، والشيعة مرجئهم وغير مرجئهم، فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة.

وهذا الشخص الذي له سيئات عذب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة، باتفاق هؤلاء الطوائف، لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه: فقالت المرجئة-جهميتهم، وغير جهميتهم-هو: مؤمن كامل الإيمان.

وأهل السنة والجماعة على: أنه ناقص الإيمان؛ ولولا ذلك لما عذب، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين»[(١)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «والمرجئة تقول: هو-أي مرتكب الكبيرة-: مؤمن تام الإيمان، لا نقص في إيمانه، بل إيمانه كإيمان الأنبياء والأولياء، وهذا نزاع في الاسم.

ثم تقول فقهاؤهم ما تقوله الجماعة في أهل الكبائر: فيهم من يدخل النار، وفيهم من لا يدخل، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، واتفق عليه الصحابة، والتابعون لهم بإحسان.

فهؤلاء لا ينازعون أهل السنة والحديث في حكمه في الآخرة، وإنما ينازعونهم في الاسم»[(٢)].

فمذهب أهل السنة والجماعة هو الوسط بين غلو الخوارج والمعتزلة،

---

(١) الإيمان (ص٣٣٧-٣٣٨) الفتاوى (٧/ ٣٥٣-٣٥٤)؛ وانظر: شرح الأصبهانية (٢/ ٥٨٧ «١٣٨) ت مخلوف»؛ و الفتاوى (١٦/ ٤٧٤-٤٧٥)؛ و منهاج السنة (٤/ ٥٧٠-٥٧١).

(٢) منهاج السنة (٥/ ٢٨٤).

وجفاء المرجئة وتفريطهم، حيث قال أهل السنة: إن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته؛ لأن ارتكابه للكبيرة انتقص من كمال إيمانه الواجب، وإن لم يقدح في أصل إيمانه.

وقالوا: إن مرتكب الكبيرة إن مات غير تائب عن كبيرته فهو في مشيئة الله، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة بغير عذاب، وإن شاء عذّبه إلى حين ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة،[(١)] واتفقوا على أن النبي ﷺ يشفع في أهل الكبائر، وأنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد[(٢)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقالُ ذرة من إيمان، واتفقوا أيضًا على أن نبينا يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته»[(٣)].

فأما قولهم: إن مرتكب الكبيرة يسمى مؤمنًا لما عنده من أصل الإيمان، فيدل عليه قولُ الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ ، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فسمى الله هؤلاء مؤمنين مع ما وقع بينهم من القتال الذي يعد من أكبر الكبائر، وبين أنهم لم يخرجوا من الإيمان بالكلية[(٤)]؛ ولذلك كان الإمام مالك يقول: «أهل الذنوب -أي الكبائر-

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ١٧٥).

(٢) انظر: الرد على البكري ص٤١٢.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٥).

مؤمنون مذنبون»(١).

وأما أنه ليس مؤمنًا بإطلاق، فيدل عليه قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»(٢).

قال محمد بن علي: «قول رسول الله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن...**»قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام البتة، فإن تاب تاب الله عليه، ورجع إليه الإيمان»»(٣).

وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم ولا أسميه مؤمنًا، ومن أتى دون ذلك -يريد دون الكبائر-أسميه مؤمنًا ناقص الإيمان»(٤).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «فأحمد بن حنبل لم يرد قط أنه سلب جميع الإيمان، فلم يبق معه منه شيء كما تقوله الخوارج والمعتزلة، فإنه قد صرح في غير موضع بأن أهل الكبائر معهم إيمان يخرجون به من النار، واحتج بقول النبي ﷺ: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»(٥) وليس هذا قوله، ولا قول أحد من أئمة

(١) الجامع لأبي زيد القيرواني ص١٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(٣) السنة للخلال (١٠٨٣)، والسنة لعبد الله بن أحمد (٧٥٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

أهل السنة؛ بل كلهم متفقون على أن الفساق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان يخرجون به من النار، هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين، لكن إذا كان معه بعضُ الإيمان لم يلزم أن يدخل في الاسم المطلق الممدوح»[(١)].

ولكن ألا يجوز أن يقال مطلقًا: إن مرتكب الكبيرة مؤمن؟

«الصحيح التفصيل: فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة، قيل: هو مؤمن، وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين، وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة، قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة؛ بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار إن لم يغفر الله له ذنوبه؛ ولهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان»[(٢)].

وأما قولهم: إنه في الآخرة في مشيئة الله، فيدل عليه قوله ﷺ: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه»[(٣)].

وأما قولهم: إن النبي ﷺ يشفع في أهل الكبائر، فيدل عليه قوله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[(٤)]، وغيره من الأحاديث، وهي كثيرة

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٥، ٣٥٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه أحمد (١٢٨١٠)، وأبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال العجلوني في كشف الخفا ٢/ ١٤: صححه ابن خزيمة وابن حبان =

مستفيضة في هذا المعنى.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «قد ثبت بالسنة المستفيضة المتواترة باتفاق الأمة أن النبي ﷺ الشافع المشفع، وأنه يشفع في الخلائق يوم القيامة، وأن الناس يستشفعون به، ويطلبون منه أن يشفع لهم، ثم اتفق أهل السنة والجماعة أنه يشفع في أهل الكبائر، وأنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد»(١).

قال الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٣٧٧ هـ): عندما سئل عن الجمع بين قوله ﷺ في هذا الحديث: «**فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**» متفق عليه، وبين ما تقدم من أن من رجحت سيئاته بحسناته دخل النار؟.

فأجاب: لا منافاة بينهما، فإن من يشأ الله أن يعفو عنه، يحاسبه الحساب اليسير الذي فسره النبي ﷺ بالعرض، وقال في صفته: «**يدنو أحدكم من ربه** عَزَّ وَجَلَّ حتى يضع عليه كنفه فيقول: عملت كذا وكذا، فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا، فيقول: نعم. فيقرره ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»(٢).

وأما الذين يدخلون النار بذنوبهم فهم ممن يناقش الحساب، وقد

= والحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال البيهقي: إسناده صحيح. اه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧١٤).

(١) الرد على البكري ص ٤١٢.

(٢) رواه البخاري (٧٥١٤)، ومسلم (٢٧٦٨).

قال ﷺ: «**من نوقش الحساب عذب**»(١)(٢).

● **ثانيًا: تفصيل الأقوال في المسألة.**

القول الأول: قول أهل السنة في مسألة مرتكب الكبيرة:

يتمثل موقف السلف من مرتكب الكبيرة في تنزيل آيات الكتاب منازلها، وإعمال سنة النبي ﷺ في مواضعها؛ وجماع ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: الآية: ٤٨].

والمراد من الآية: في قوله: ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، أي أن الله تعالى لا يغفر لمشرك مات على شركه.

وفي قوله تعالى: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ نعمة عظيمة من وجهين:

أحدهما: أنها تقتضي أن كل ميّت على ذنب دون الشرك لا يقطع عليه بالعذاب، وإن مات مُصرًّا.

والثاني: أن تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين، وهو أن يكونوا على خوف وطمع»(٣)

فمن لقي الله بالكبائر دون توبة: فهو في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء: الآية: ٤٨].

---

(١) «أعلام السنة المنشورة» (١٧١).

(٢) المصدر: الكبائر وحكم مرتكبها، موقع الألوكة، وموقف السلف من مرتكب الكبيرة على موقع سلف للبحوث والدراسات على الشبكة العنكبوتية.

(٣) زاد المسير (١/ ٤١٨).

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١٠ هـ): «وقد أبانت هذه الآية أنّ كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرته شركًا بالله»(١).

وظواهر الأدلة الشرعية تقرر أن الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب هم السابقون بالخيرات، وليسوا المقتصدين، فضلا عن الظالمين لأنفسهم.

ومن ذلك: ما روى **أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (تك ٢٤١ هـ) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: مابين ٣١ إلى ٣٩ هـ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [فاطر: الآية: ٣٢]، **فَأَمَّا الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْخَيْرَاتِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ اقْتَصَدُوا فَأُولَئِكَ يُحَاسَبُونَ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُحَاسَبُونَ فِي طُولِ الْمَحْشَرِ، ثُمَّ هُمُ الَّذِينَ تَلَافَاهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ، فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: الآية: ٣٤]إلى قوله: ﴿...**لُغُوبٌ**﴾ [فاطر: الآية: ٣٥].

وعن **علي بن أبي طلحة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٣ هـ) **عن ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٨ هـ) قال في تفسير الآية: «هم أمة محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، ورثهم الله كل كتاب أنزله؛ فظالمهم يغفر له، ومقتصدهم يحاسب حسابًا يسيرًا، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب»(٢).

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٥٠).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠/ ٤٦٥).

وعن أَبي وائل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٢ هـ) عن **عبد الله بن مسعود** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ٣٢ هـ) قال: «هذه الأمة ثلاثة أثلاث يوم القيامة؛ ثلث يدخلون الجنة بغير حساب، وثلث يحاسبون حسابًا يسيرًا، وثلث يجيئون بذنوب عظام حتى يقول: ما هؤلاء؟ وهو أعلم تبارك وتعالى، فتقول الملائكة: هؤلاء جاءوا بذنوب عظام، إلا أنهم لم يشركوا بك، فيقول الرب: أدخلوا هؤلاء في سعة رحمتي، وتلا عبد الله هذه الآية: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ﴾ [فاطر: الآية: ٣٢] »(١).

وفي الحديث عن **عبادة بن الصامت**-**رضي الله تعالى عنه**-**(ت: ٣٤ هـ)** أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه قال فبايعناه على ذلك**»(٢).

وفي الصحيحين من حديث **أبي ذر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ٣١ أو ٣٢ هـ)، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال وإن رغم أنف أبي ذر**».

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠/ ٤٦٥).

(٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

فدلت هذه الأحاديث على أن مرتكب الكبيرة تحت المشيئة إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ عفا عنه، وإن شاء عذبه، لكن آخر أمره إلى الجنة، ولو كان يكفر بكبيرته لكان من أهل النار خالداً فيها مخلداً.

فصاحب الكبيرة إذا لقي الله بها من غير توبة، فهو ظالم لنفسه، وهذا يحاسب، ويوازن بين حسناته وسيئاته، فإن رجحت سيئاته، كان من أهل النار، إلا أن يعفو الله عنه.

وقد يحاسب حسابا يسيرا، فيقرره الله بذنوبه، ثم يعفو عنه.

- **أولا: حكم مرتكب الكبيرة-عند أهل السنة-في الدنيا:**

لبيان رأيهم نشير إلى شيء من أقوالهم:

يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ): «ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها»[(١)].

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وقد صرح أحمد في غير موضع أن أهل الكبائر معهم إيمان»[(٢)].

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): ومن أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل.. إلى أن قال: وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر.. ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية.. ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم»[(٣)].

---

(١) السنة للإمام أحمد صـ ٧٠ - ٧١.

(٢) الفتاوى جـ ٧ صـ ٢٥٧.

(٣) الفتاوى جـ ٣ صـ ١٥١.

وسئل-**ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ)، عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا؟ فأجاب بقوله: «لا يكفر بمجرد الذنب؛ فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل، والشارب يجلد، والقاذف يجلد، والسارق يقطع، ولو كانوا كفارا: لكانوا مرتدين، ووجب قتلهم، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف»[١].

وقال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٢١ هـ): «ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله»[٢].

وقال **ابن أبي العز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٢ هـ)-في شرحه هذه العبارة -: «أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج...»[٣].

وقال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٢٤ هـ): وأجمعوا-يعني السلف-على أن المؤمن بالله وسائر ما دعاه النبي ﷺ إلى الإيمان به لا يخرجه عنه شيء من المعاصي ولا يحبط إيمانه إلا الكفر، وأن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم»[٤].

من هذه النصوص يتضح أن أهل السنة يرون أن مرتكب الكبيرة من

---

(١) الفتاوى جـ ٤ صـ ٣٠٧.

(٢) شرح الطحاوية صـ ٣٥٥ (المتن).

(٣) شرح الطحاوية صـ ٣٦٠-٣٦١.

(٤) انظر: رسالة أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري صـ ٣٧٤.

أهل القبلة مؤمن ناقص الإيمان - مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته - وهو المذهب الوسط، فلم يعطوه الاسم المطلق كما قالت المرجئة، ولم يسلبوه مطلق الاسم كما قالت الخوارج.

● **أدلتهم: وقد أيدوا قولهم بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة.**

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ﴾ [البقرة: الآية: ١٧٨].

قال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٧٦ هـ): «في قوله ﴿أَخِيهِ﴾ دليل على أن القاتل لا يكفر، لأن المراد بالأخوة هنا: أخوة الإيمان، فلم يخرج بالقتل منها، ومن باب أولى أن سائر المعاصي التي هي دون الكفر لا يكفر بها فاعلها، وإنما ينقص بذلك إيمانه»(١).

ومن الكتاب-أيضا-قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: الآية: ٩].

يقول ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٧٤ هـ): «يقول تعالى آمرا بالإصلاح بين الفئتين الباغيتين بعضهم على بعض: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ﴾ [الحجرات: الآية: ٩]، فسماهم مؤمنين مع الاقتتال؛

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي صـ ٢١٦.

وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم»[١].

ومن السنة ما يلي:

١ - **عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه (ت: ٣٤ هـ) أن رسول الله ﷺ قال- وحوله عصابة من أصحابه-: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**»، فبايعناه على ذلك»[٢].

وجه الدلالة: هو أن النبي - ﷺ - لم يحكم على مرتكبي هذه الكبائر بالكفر. وهذا يتناول جميع الكبائر - عدا الشرك - للأدلة التي جاء فيها أن الله لا يغفر أن يشرك به أبدا.

ويقول النووي رحمه الله (ت: ٦٧٦ هـ): وقوله ﷺ : «**ومن أصاب شيئا من ذلك**» إلى آخره[٣]، المراد به ما سوى الشرك، وإلا فالمشرك لا يغفر له..

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٤ صـ ٢١١.

(٢) صحيح البخاري الإيمان (١٨)، صحيح مسلم الحدود (١٧٠٩)، سنن الترمذي الحدود (١٤٣٩)، سنن النسائي البيعة (٤١٦٢)، سنن ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٦)، مسند أحمد بن حنبل (٥/٣١٣)، سنن الدارمي السير (٢٤٥٣).

(٣) صحيح البخاري الإيمان (١٨)، صحيح مسلم الحدود (١٧٠٩)، سنن الترمذي الحدود (١٤٣٩)، سنن النسائي البيعة (٤١٦١)، سنن الدارمي السير (٢٤٥٣).

إلى أن قال: وفي هذا الحديث فوائد منها: تحريم هذه المذكورات. ومنها: الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها، بل هو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، خلافا للخوارج والمعتزلة؛ فإن الخوارج يكفرون بالمعاصي»(١).

٢ - كذلك من السنة ما روى البخاري عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه (ت: ٢٣ هـ): أن رجلا كان على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي - ﷺ - قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به. فقال ﷺ: «**لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله**»، يقول ابن حجر-في شرحه-: «... وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر، لثبوت النهي عن لعنه، والأمر بالدعاء له، وفيه أنه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب؛ لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم: أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زوآله بالكلية، بل نفي كماله - كما تقدم»(٢). وغيرها من الأدلة الكثيرة.

- **ثانيًا: حكم مرتكب الكبيرة-عند أهل السنة-في الآخرة:**

بعد أن بينا رأى أهل السنة في مرتكب الكبيرة في الدنيا نشير إلى رأيهم

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للإمام النووي جـ ١١ صـ ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر جـ ١٢ صـ ٧٨.

فيه في الآخرة - والمراد بيان حكمهم في مرتكب الكبيرة الذي مات من غير توبة؛ إذ من المعلوم أن التوبة تجب ما قبلها، وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. ولمعرفة رأيهم نذكر شيئا من أقواله م في ذلك.

يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ): «والشفاعة يوم القيامة حق، يشفع قوم في قوم فلا يصيرون إلى النار، ويخرج قوم من النار بشفاعة الشافعين، ويخرج قوم من النار بعدما دخلوها ولبثوا فيها ما شاء الله ثم يخرجهم من النار، وقوم يخلدون فيها أبدا، وهم أهل الشرك والتكذيب والجحود والكفر بالله عَزَّوَجَلَّ»[١].

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): وهم - أي أهل السنة - في باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد وسط بين الوعيدية الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية، ويكذبون بشفاعة النبي ﷺ. وبين المرجئة الذين يقولون: إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء.. ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية، فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار، بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال خردلة من إيمان، وأن النبي - ﷺ - ادخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته»[٢].

ويقول الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٢١ هـ): «وأهل الكبائر من أمة محمد -

---

(١) السنة للإمام أحمد صـ ٧٢ -٧٣.

(٢) الفتاوى جـ ٣ صـ ٣٧٤.

ﷺ - في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر عز وجل في كتابه: سورة النساء الآية ٤٨ ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ . وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته، وبشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته»(١).

ومن هذه النصوص يتضح: أن أهل السنة وسط في حكم مرتكب الكبيرة الذي مات من غير توبة: فلم يقولوا: بعدم دخوله النار كما قالت المرجئة.

ولم يقولوا بتخليده فيها-كما قالت الخوارج-وإنما قالوا: هو تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة، فلا يخلد في النار.

أدلتهم: وقد أيدوا قولهم بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وإيثارا للإيجاز نذكر شيئا منها.

(أ) أدلتهم من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: الآية: ٤٨].

يقول ابن جرير رحمه الله (ت: ٣١٠ هـ): «... وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شركا بالله»(٢).

(١) الطحاوية (مع الشرح) صـ ٤١٦ - ٤١٧.

(٢) تفسير الطبري جـ ٥ صـ ٨٠.

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٥٩٧ هـ): والمراد من الآية أن الله لا يغفر لمشرك مات على شركه، وفي قوله: سورة النساء الآية ٤٨ ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ نعمة عظيمة من وجهين، أحدهما: أنها تقتضي أن كل ميت على ذنب دون الشرك لا يقطع عليه بالعذاب وإن مات مصرا. الثاني: أن تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين وهو أن يكونوا على خوف وطمع»[(١)].

٢ - ومن الكتاب أيضا: قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [التوبة: الآية: ١٠٢].

يقول ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٧٤ هـ)-في تفسير هذه الآية-: «لما بين تعالى حال المنافقين المتخلفين عن الغزاة رغبة عنها.. شرع في بيان حال المذنبين الذين تأخروا عن الجهاد كسلا وميلا إلى الراحة مع إيمانهم وتصديقهم بالحق. فقال: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ﴾ [التوبة: الآية: ١٠٢]. أي أقروا بها واعترفوا فيما بينهم وبين ربهم ولهم أعمال أخرى صالحة خلطوا هذه بتلك، فهؤلاء تحت عفو الله وغفرانه»[(٢)].

وقال ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٣٧٦ هـ): «.. فهذه الآية دالة على أن المخلط المعترف النادم الذي لم يتب نصوحا أنه تحت الخوف والرجاء وهو إلى السلامة أقرب»[(٣)].

وقال أبو بكر الجزائري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٤٣٩ هـ): «إن من هداية هذه

(١) تفسير ابن الجوزي جـ ٢ صـ ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٣ صـ ١٤٤ - ١٤٥.

(٣) تفسير ابن سعدي جـ ٣ صـ ١٣٨ .

الآية: الرجاء لأهل التوحيد الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا بأن يغفر الله لهم ويرحمهم»(١).

(ب): أدلتهم من السنة: وهي كثيرة منها:

١- **حديث عبادة بن الصامت** رضي الله عنه (ت: ٣٤ هـ) السابق ذكره آنفا. فإن فيه: «**ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**»(٢).

يقول النووي رحمه الله (ت: ٦٧٦ هـ): وفي هذا الحديث فوائد منها: «... الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها، بل هو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه..»(٣).

٢- **حديث أبي ذر** رضي الله عنه (ت: ٣١ أو ٣٢ هـ)، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال: بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. فقلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق**»(٤). الحديث.

يقول النووي رحمه الله (ت: ٦٧٦ هـ): «وأما حكمه- ﷺ -على من مات

(١) تفسير الجزائري جـ ٣ صـ ٢٣٤.

(٢) صحيح البخاري الإيمان (١٨)، صحيح مسلم الحدود (١٧٠٩)، سنن الترمذي الحدود (١٤٣٩)، سنن النسائي البيعة (٤١٦٢)، سنن الدارمي السير (٢٤٥٣).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي جـ ١١ صـ ٢٢٣-٢٢٤.

(٤) صحيح البخاري الجنائز (١١٨٠)، صحيح مسلم الزكاة (٩٤)، سنن الترمذي الإيمان (٢٦٤٤)، مسند أحمد بن حنبل (٥/ ١٥٩).

مشركا بدخول النار، ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة: فقد أجمع عليه المسلمون، فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه.

وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولا، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة، فإن عفي عنه دخل أولا، وإلا عذب ثم أخرج من النار وخلد في الجنة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «وإن زنى وإن سرق» فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة»[١].

٣ - ما رواه **عبادة** رضي الله عنه (ت: ٣٤ هـ)، عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل».

قال النووي رحمه الله (ت: ٦٧٦ هـ): «قوله: «**أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**»، هذا محمول على إدخاله الجنة في الجملة، فإن كانت له معاص من الكبائر فهو في المشيئة، فإن عذب ختم له بالجنة»[٢].

٤ - كذلك من أدلتهم تحقق الشفاعة الثابتة بالقرآن والسنة التي تدل على أن مرتكبي الكبائر لا يخلدون في النار إن دخلوها.

---

(١) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم جـ ٢ صـ ٩٧.

(٢) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم جـ ١ صـ ٢١٧.

قال تعالى: ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦۚ﴾ [يونس: الآية: ٣].

وقال تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا ١٠٩﴾ [طه: الآية: ١٠٩].

فهاتان الآيتان وأمثالهما: فيها إثبات للشفاعة بالشروط التي أشارت إليها الآيتان. وهي: الإذن من الله للشافع ورضا الله عن المشفوع له، والإذن من الله للشافع يعطيه الصلاحية للشفاعة، ورضاه سبحانه عن المشفوع له يقتضي أن يكون مسلما موحدا.

«وصاحب الكبيرة مسلم موحد»(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (ت: ٥٧ هـ)، قال: قال صلى الله عليه وسلم: «**لكل نبي دعوة مستجابة، فتجعل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة-إن شاء الله-من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا**»(٢).

يقول النووي رحمه الله (ت: ٦٧٦ هـ): «وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «**فهي نائلة - إن شاء الله تعالى - من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا**»(٣). ففيه دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وإن كان مصرا على الكبائر»(٤).

(١) انظر: براءة أهل السنة من تكفير عصاة الأمة صـ ٢٦.

(٢) صحيح البخاري الدعوات (٥٩٤٥)، صحيح مسلم الإيمان (١٩٩)، سنن الترمذي الدعوات (٣٦٠٢)، سنن ابن ماجه الزهد (٤٣٠٧)، مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٤٢٦)، موطأ مالك كتاب النداء للصلاة (٤٩٢)، سنن الدارمي الرقاق (٢٨٠٥).

(٣) صحيح البخاري الجنائز (١١٨٠)، سنن الترمذي الإيمان (٢٦٤٤)، مسند أحمد بن حنبل (٥/ ١٥٩).

(٤) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم جـ ٣ صـ ٧٥.

وعن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه (ت: ٧٤ هـ)، عن النبي ﷺ قال: «**يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان**»[١]. الحديث.

وعن **أنس بن مالك** رضي الله عنه (ت: ٩١ أو ٩٢ أو ٩٣ هـ)، عن النبي ﷺ قال: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**».

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على ثبوت الشفاعة لأهل الكبائر، وأنه يخرج بها من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ومرتكب الكبيرة معه إيمان فهي نائلته - إن شاء الله - وإذا كان كذلك فإنه لا يخلد في النار.

وعليه فإن مرتكب الكبيرة يدخل النار إذا لم يشأ الله المغفرة له خلافا للمرجئة لكنه لا يخلد فيها خلافا للخوارج.

القول الثاني: رأي الخوارج والمعتزلة.

أولاً: رأي الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة مع المناقشة

(أ) رأي الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة.

اختلف في قول الخوارج والمعتزلة في هذه المسألة -

١-فقال بعض كتاب الفرق إن الخوارج يجمعون على تكفير مرتكب الكبيرة، وأنه مخلد في النار[٢].

---

(١) صحيح البخاري الإيمان (٢٢).

(٢) كالكعبي انظر: الفرق بين الفرق صـ ٧٢، والشهرستاني الملل والنحل جـ ١ صـ ٥٦، والرازي اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي صـ ٤٦.

٢-وقال بعضهم: كالأشعري رحمه الله (ت: ٣٢٤ هـ)،[(١)]، والبغدادي رحمه الله (ت: ٤٢٩ هـ)،[(٢)]: إن هذه المسألة لم يجمعوا عليها وهو الأظهر[(٣)].

٣- فقد قالت الإباضية: إن مرتكبي الكبائر موحدون لا مؤمنون لذا مناكحتهم جائزة، وموارثتهم حلال، لأنهم إنما كفروا كفر نعمة لا كفر ملة[(٤)].

كذلك النجدات أتباع **نجدة بن عامر الحنفي (ت: ٧٢ هـ)**، فرقة من فرق الخوارج[(٥)] قالوا: الفاسق من موافقيهم كافر كفر نعمة[(٦)].

أما المحكمة أول فرقة من فرق الخوارج[(٧)] الأولى، والأزارقة أتباع نافع بن الأزرق (ت: ٦٥ هـ)[(٨)]، والعجاردة أتباع عبد الكريم بن عجرد[(٩)]، ومن وافقهم، فقد قرروا: أن مرتكب الكبيرة من أمة محمد - ﷺ - كافر مخلد في النار[(١٠)].

---

(١) المقالات للأشعري صـ ١٥٦.

(٢) الفرق بين الفرق صـ ٧٢.

(٣) انظر: الفرق بين الفرق صـ ٧٢

(٤) الفرق بين الفرق صـ ٩٥، ودراسات في الفرق صـ ١٠٠.

(٥). انظر: الفرق بين الفرق صـ ٨١ - ٨٤.

(٦) الفرق بين الفرق صـ ٧٢ - ٧٣.

(٧) انظر: الفرق بين الفرق صـ ٧٣ - ٧٨.

(٨) انظر: الملل والنحل جـ ١ صـ ١٦٣، والفرق بين الفرق صـ ٧٨ -٨١.

(٩) انظر: الملل والنحل جـ ١ صـ ١٧٢، والفرق بين الفرق صـ ٨٧.

(١٠) انظر الفرق بين الفرق صـ ٧٧، ودراسات في الفرق صـ ١٠٠.

وقد وافقهم المعتزلة في الحكم الأخروي حيث قالوا: إن مرتكب الكبيرة في الآخرة مخلد في النار. إلا أنهم قالوا بأن عذابه أخف من عذاب الكافر(١).

(ب) شبهاتهم والجواب عليها:

لقد تمسك الخوارج ومن وافقهم في قولهم بهذه البدعة بشبهات منها ما يلي:

الشبهة الأولى:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: الآية: ٢٧].

وجه الدلالة:

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وقد احتجت الخوارج والمعتزلة بهذه الآية وقالوا: صاحب الكبيرة ليس من المتقين فلا يتقبل الله منه عملا، فلا يكون له حسنة، وأعظم الحسنات الإيمان، فلا يكون معه إيمان فيستحق الخلود في النار»(٢).

الجواب: قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ)، بعد أن أورد بعض الأجوبة على هذه الشبهة قال: «والجواب الصحيح أن المراد من اتقى الله في ذلك العمل كما قال **الفضيل بن عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٨٦ هـ) في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: الآية: ٢] قال: أخلصه وأصوبه. قيل يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم

(١) انظر: التبصير في الدين للإسفراييني صـ ٤٢، والملل والنحل جـ ١ صـ ٤٨.

(٢) الفتاوى جـ ٧ صـ ٤٩٤ _ ٤٩٥.

يقبل حتى يكون خالصا صوابا، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة فمن عمل لغير الله - كأهل الرياء - لم يقبل منه ذلك كما في الحديث الصحيح يقول الله ﷻ: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»، وقالﷺ في الحديث الصحيح: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)]. أي فهو مردود غير مقبول. فمن اتقى الكفر وعمل عملا ليس عليه أمر النبيﷺ لم يقبل منه كمن صلى بغير وضوء لم يقبل منه؛ لأنه ليس متقيا في ذلك العمل وإن كان متقيا للشرك.. إلى أن قال: لا يجوز أن يراد بالآية إن الله لا يقبل العمل إلا ممن يتقي الذنوب كلها؛ لأن الكافر والفاسق حين يريد أن يتوب ليس متقيا، فلو كان قبول العمل مشروطا بكون الفاعل حين فعله لا ذنب له امتنع قبول التوبة. بخلاف ما إذا اشترط التقوى في العمل، فإن التائب حين يتوب يأتي بالتوبة الواجبة، وهو حين شروعه في التوبة منتقل من الشر إلى الخير لم يخلص من الذنب، بل هو متق في حال تخلصه منه.

وأيضا فلو أتى الإنسان بأعمال البر-وهو مصر على كبيرة ثم تاب لوجب أن تسقط سيئاته بالتوبة وتقبل منه تلك الحسنات-وهو حين أتى بها كان فاسقا وأيضا: الكافر إذا أسلم وعليه للناس مظالم.. وكذلك الذمي إذا أسلم - قبل إسلامه مع بقاء مظالم العباد عليه؛ فلو كان العمل لا يقبل إلا ممن لا كبيرة عليه لم يصح إسلام الذمي حتى يتوب من الفواحش.. بل يكون مع إسلامه مخلدا.

وقد كان الناس مسلمين في عهد رسول الله - ﷺ - ولهم ذنوب

---

(١) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ١٨٠).

وعليهم تبعات فيقبل إسلامهم.. ولا نعرف أحدا من المسلمين جاءه ذمي يسلم فقال له لا يصح إسلامك حتى لا يكون عليك ذنب وكذلك سائر أعمال البر من الصلاة والزكاة وغيرهما»(١).

فإذا كان المراد بالمتقين في ذلك العمل الذي وعد بقبوله لم يلزم عدم قبول العمل من صاحب الكبيرة وبذلك يبطل الاستدلال بالآية على تخليد صاحب الكبيرة في النار. والله أعلم.

الشبهة الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: الآية: ٤٩].

وجه الدلالة: قالوا: والفاسق تحيط به جهنم فوجب أن يكون كافرا(٢)

الجواب: نقول: إن الآية تؤكد بأن جهنم محيطة بالكافرين وهو من أنواع عذاب الله لهم لكنها لم تقصر الإحاطة بهم؛ إذ أنه سبحانه لم يقل: وإن جهنم لا تحيط إلا بالكافرين وليس يلزم من كونها محيطة بقوم إلا تحيط بقوم سواهم، أي لا يلزم من كونها محيطة بالكافرين إلا تحيط بالفاسقين وعليه فلا دلالة في الآية على ما يزعمونه(٣).

الشبهة الثالثة:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: الآية: ٢].

وجه الدلالة: قالوا: إن هذا يقتضي أن من لا يكون مؤمنًا فهو كافر،

(١) انظر: الفتاوى جـ ٧ صـ ٤٩٥ ـ ٤٩٨.
(٢) شرح نهج البلاغة جـ ٨ صـ ١٥.
(٣) انظر: نهج البلاغة جـ ٨ صـ ١٥.

والفاسق ليس بمؤمن فوجب أن يكون كافرًا(١).

الجواب: يقال لهم: أولا: أما قولكم الفاسق ليس بمؤمن، إن أردتم ليس بمؤمن كامل الإيمان فنحن نوافقكم على ذلك، وإن أردتم نفي الإيمان المطلق فهذا مردود، بل هو مؤمن ناقص الإيمان، وكونه مؤمنا ناقص الإيمان لا ينافي نسبته إلى الفئة المؤمنة بدليل أن الله نسبه إلى المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ الآية [الحجرات: الآية: ٩]، وإذا كان كذلك فلا دلالة في الآية على ما تزعمونه.

ثانيا: على التسليم بأن الفاسق لا ينسب إلى الفئة المؤمنة فإن (من) هاهنا للتبعيض، وليس في ذكر التبعيض نفي الثالث، وهو الفاسق: المؤمن بإيمانه الفاسق بكبيرته، أو المؤمن ناقص الإيمان.

كما أن قوله: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ رِجۡلَيۡنِ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰٓ أَرۡبَعٖۚ﴾ الآية [النور: الآية: ٤٥]، لا ينبغي وجود دابة تمشي على أكثر من أربع كبعض الحشرات(٢). وبذلك يبطل استدلالكم بالآية على تكفير الفاسق. والله أعلم.

الشبهة الرابعة:

استدلوا بعموم النصوص التي فيها الوعيد بالتخليد لأصحاب الكبائر كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء: الآية: ١٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ

(١) انظر: نهج البلاغة جـ ٨ صـ ١١٨.

(٢) انظر: نهج البلاغة جـ ٨ صـ ١١٨.

مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: الآية: ٩٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: الآيات: ٦٨-٦٩]. وغيرها كثير[١].

وجه الاستدلال: قالوا هذه النصوص فيها الوعيد بالتخليد لأصحاب الكبائر في النار ولا يخلد في النار إلا الكفار[٢].

الجواب: في الإجابة عن هذه النصوص أقوال منها.

الأول: أن المراد بالخلود لمستحل هذه الكبائر، والمستحل كافر إجماعا، والكافر مخلد[٣]. لما روي عن ابن عباس في معنى قوله ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ أنه قال متعمدا: أي مستحلا لقتله فهذا يئول إلى الكفر إجماعا والكافر مخلد[٤].

وقال أبو السعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩٨٢ هـ): «ولا دليل في الآية على القول بخلود عصاة المؤمنين في النار لما قيل إنها في حق المستحل، كما هو رأي عكرمة وأحزابه، بدليل أنها نزلت في مقيس بن ضبابة الكناني المرتد»[٥].

---

(١) انظر: الفصل جـ ٤ صـ ٤٦، ولوامع الأنوار البهية جـ ١ صـ ٣٧٠.

(٢) انظر: لوامع الأنوار البهية جـ ١ صـ ٣٦٨، والفصل جـ ٤ صـ ٤٦.

(٣) لوامع الأنوار البهية جـ ١ صـ ٣٧٠.

(٤) انظر: تفسير القرطبي جـ ٥ صـ ٣٣٤.

(٥) تفسير أبي السعود جـ ٢ صـ ٢١٧.

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١٠ هـ) في قوله: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ [النساء: الآية: ١٤]، قال: فإن قال قائل: أو مخلد في النار من عصى الله ورسوله في قسمة الميراث؟ قيل: نعم. إذا جمع إلى معصيتهما في ذلك شكا في أن الله فرض عليه ما فرض على عباده في هاتين الآيتين، أو علم ذلك فحاد الله ورسوله في أمرهما(١).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٥٠ هـ) في قوله: ﴿وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾ [الفرقان: الآية: ٦٨]، «أي فيستحلون الزوجة المحرمة بغير نكاح»(٢).

وعلى هذا فالآيات لا تتناول صاحب الكبيرة؛ لأنها في الكافر.

الثاني: أن الجزاء في الآيات ليس المقصود وقوعه وإنما الإخبار به(٣)

يقول الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١٠ هـ): وقوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ﴾ [النساء: الآية: ٩٣]، أي يستحق ما ذكره الله من العقاب إن شاء أن يجازيه(٤) .**وقال أبو السعود** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩٨٢ هـ) بمثل ذلك(٥)، وإذا كان كذلك فلا دلالة في الآيات على تخليد أهل الكبائر في النار.

الثالث: وهو الأظهر: أن هذه النصوص مخصوصة بالنصوص الدالة على العفو بمشيئة الله، والتوبة، وأحاديث الشفاعة الدالة على إخراج الموحدين من النار.

---

(١) تفسير الطبري جـ ٨ صـ ٧٢.

(٢) انظر: تفسير الشوكاني جـ ٤ صـ ٨٨.

(٣) انظر: لوامع الأنوار البهية جـ ١ صـ ٣٧٠.

(٤) مختصر تفسير الطبري صـ ٧٤.

(٥) تفسير أبي السعود جـ ٢ صـ ٢١٧.

يقول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٧١ هـ) بعد ذكر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: الآية: ٩٣]، «الآية مخصوصة بآيات وأحاديث، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: الآية: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الشورى: الآية: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: الآية: ٤٨].

وتوضيح ذلك أنه ليس الأخذ بظاهر هذه النصوص أولى من الأخذ بظاهر تلك النصوص، والأخذ بالظاهرين متناقض فلا بد من التخصيص.

وأما الأخبار المخصصة لعموم الآية فكثيرة، منها: حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ٣٤هـ) أنه ﷺ قال: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا... إلى أن قال: فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه**»[(١)].

وحديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت:٥٧هـ) في الرجل الذي قتل مائة نفس[(٢)].

ثم إنهم _ الخوارج ومن وافقهم _ قد أجمعوا معنا في الرجل يشهد عليه بالقتل أو الزنا ويقر بأنه قتل أو زنى ويأتي السلطان فيقيم عليه الحد،

---

(١) صحيح البخاري المناقب (٣٦٧٩)، صحيح مسلم الحدود (١٧٠٩)، سنن الترمذي الحدود (١٤٣٩)، سنن النسائي البيعة (٤١٦١)، سنن الدارمي السير (٢٤٥٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب التوبة، باب قبول التوبة وإن كثر قتله برقم انظر صحيح مسلم جـ٤ صـ ٢١١٨

فهذا غير نافذ عليه الوعيد في الآخرة إجماعا على مقتضى حديث عبادة. فقد انكسر عليهم ما تعلقوا به من عموم هذه النصوص ودخلها التخصيص بما ذكر»(١).

من كلام **القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٧١هـ): يظهر أن هذه النصوص مخصصة بالنصوص الدالة على العفو والتوبة. وعلية فيبطل الاستدلال بعمومها على تخليد أصحاب الكبائر في النار، والله أعلم.

الشبهة الخامسة:

استدلوا بما روى **أبو هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٥٧ هـ)، أن النبي ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»(٢). الحديث.

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث يدل على نفي الإيمان عمن أتى شيئا من هذه الكبائر ومن نفى عنه الإيمان فهو كافر.

يقول السمائلي-أحد علمائهم-(ت: ١٤١٤ هـ): «الإيمان في قلوب أهله أثبت من الجبال الرواسي على قرارها، فلا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن: أي لا يبقى إيمان مع الزنا، فإنه إذا أقدم على الزنا خلع ربقة الإيمان من عنقه، فيزني وهو خارج من حيطة الإيمان الصحيح، إذ صار

---

(١) انظر: تفسير القرطبي جـ٥ صـ٣٣٤ بتصرف.

(٢) صحيح البخاري الأشربة (٥٢٥٦)، صحيح مسلم الإيمان (٥٧)، سنن الترمذي الإيمان (٢٦٢٥)، سنن النسائي الأشربة (٥٦٥٩)، سنن أبو داود السنة (٤٦٨٩)، سنن ابن ماجه الفتن (٣٩٣٦)، مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٨٦)، سنن الدارمي الأشربة (٢١٠٦).

منتهكا لحرم ربه-عز وجل-فهو لا يقف على حدود طاعة الله تعالى، ومن كان كذلك فلا فرق بينه وبين الحيوان كما لا فرق بينه وبين الكافر»[١].

الجواب: يقول ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨ هـ): «الجمهور من السلف والخلف يقولون الإسلام أوسع من الإيمان، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا، ويقولون في قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»**[٢]. الحديث، أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ودوروا للإسلام دارة ودوروا للإيمان دارة أصغر منها في جوفها وقالوا: إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرجه من الإسلام إلى الكفر، ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔاۚ﴾ [الحجرات: الآية: ١٤]، فقد قال تعالى: ﴿لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْۖ﴾ [الحجرات: الآية: ١٤]، وهذا الحرف-أي لما-ينفي به ما قرب وجوده وانتظر وجوده ولم يوجد بعد... فلما قالوا: ﴿ءَامَنَّاۖ﴾ قيل ﴿لَّمْ تُؤْمِنُواْ﴾ بعد، بل الإيمان مرجو منتظر منكم. فالخطاب لهؤلاء المخاطبين قد أخبر عنهم أنهم لما يدخل الإيمان في قلوبهم ومع ذلك قيل لهم: ﴿وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔاۚ﴾ [الحجرات: الآية: ١٤].

---

(١) أصدق المناهج للسمائلي صـ ٣٤-٣٥.

(٢) صحيح البخاري الأشربة (٥٢٥٦)، صحيح مسلم الإيمان (٥٧)، سنن الترمذي الإيمان (٢٦٢٥)، سنن النسائي الأشربة (٥٦٥٩)، سنن أبو داود السنة (٤٦٨٩)، سنن ابن ماجه الفتن (٣٩٣٦)، مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٨٦)، سنن الدارمي الأشربة (٢١٠٦).

فلو لم يكونوا في هذه الحال مثابين على طاعة الله ورسوله لكان خلاف مدلول الخطاب. والإثابة على الطاعة تدل على وجود إيمان تصح به الطاعة ثم بين سبحانه وصف المؤمنين الذين أخرج هؤلاء منهم فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات: الآية: ١٥]، وهذا نعت محقق الإيمان لا نعت من معه مثقال ذرة من إيمان كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: الآية: ٢]، ومنه قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، وأمثال ذلك، فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب: هو هذا الإيمان الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار، بل قد يكون مع أحدهم مثقال ذرة من إيمان، ونفي هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار»[1].

وعلى ذلك فالإيمان المنفي عن الزاني إنما هو الإيمان الكامل[2]. ونفي هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد في النار.

ومما يؤكد ذلك ما ورد في الصحيحين عن **أبي ذر** رضي الله عنه (ت: ٣١ أو ٣٢ هـ)أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل - عليه السلام - فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق». الحديث[3].

---

(١) الفتاوى جـ ٧ صـ ٤٧٦، ٤٧٨ بتصرف.

(٢) انظر: قواعد العقائد للغزالي صـ ٢٥٩. وشرح صحيح مسلم للنووي جـ ٢ صـ ٤١.

(٣) صحيح البخاري الرقاق (٦٠٧٨)، صحيح مسلم الإيمان (٩٤)، سنن الترمذي الإيمان (٢٦٤٤)، مسند أحمد بن حنبل (٥/ ١٥٢).

فدل هذا على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة بمشيئة الله، وإن ارتكب بعض الكبائر كالزنا والسرقة مما يدل على أن ارتكاب هذه الكبائر لا يخرج من الإيمان إلى الكفر وإنما ينقص الإيمان، وإذ كان كذلك فلا دلالة في الحديث على ما يزعمونه، والله أعلم.

الشبهة السادسة:

قوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».

يقول ابن حزم رحمه الله (ت: ٤٥٦ هـ): «واحتج أيضا من كفر من ذكرنا بأحاديث منها قوله ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

ويقول ابن حجر رحمه الله (: ٨٥٢ هـ)، -بعد سياقه هذا الحديث-: إن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي»[1].

الجواب: يقول ابن حجر رحمه الله (: ٨٥٢ هـ)، -بعد أن أورد هذا الحديث-: «ولا مستمسك للخوارج فيه لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب؛ لأنه مفض إلى إزهاق الروح، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر المخرج من الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: الآية: ١١٦].

أو أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر»[2]

(١) فتح الباري لابن حجر جـ ١ صـ ١١٢.

(٢) فتح الباري جـ ١ صـ ١١٢.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٥٦ هـ): إن قوله - عليه الصلاة والسلام - «المسلم» هاهنا عموم للجنس ولا خلاف في أن من نابذ جميع المسلمين وقاتلهم لإسلامهم فهو كافر. برهان هذا هو ما ذكرنا قبل من نص القرآن في أن القاتل عمدا والمقاتل مؤمنان، وكلامه ﷺ لا يتعارض ولا يختلف»(١).

من كلام ابن حجر وابن حزم يتضح أنه لا يراد بالحديث الحكم بالكفر المخرج من الملة على مرتكب كبيرة القتل، وإذا كان كذلك لم يبق للخوارج مستمسك في الحديث، والله أعلم.

الشبهة السابعة:

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ)، -بعد أن ذكر رأيهم في مرتكب الكبيرة-: «وجماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة، وكذلك الأجسام المركبة كالسكنجبين إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجبينا. قالوا: فإذا كان الإيمان مركبا من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة، لزم زوآله بزوال بعضها. وهذا قول الخوارج والمعتزلة»(٢).

الجواب: يقال لهم لا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها، سواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك، لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرها. وما مثلوا به من العشرة والسكنجبين مطابق لذلك، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة، بل قد تبقى التسعة،

---

(١) الفصل لابن حزم جـ ٣ صـ ٢٣٧.

(٢) «الفتاوى جـ ٧ صـ ٥١١. وانظر: الفصل جـ ٤ صـ ٤٧.

فإذا زوال أحد جزئي المركب لا يلزم منه زوال الجزء الآخر، لكن أكثر ما يقولون زالت الهيئة الاجتماعية وزال ذلك الاسم الذي استحقته الهيئة بذلك الاجتماع والتركيب كما يزول اسم العشرة والسكنجبين.

فيقال: أما كون ذلك المجتمع المركب ما بقي على تركيبه فهذا لا ينازع فيه عاقل، ولا يدعي عاقل أن الإيمان، أو الصلاة، أو الحج، أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمور، إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه، ولكن لا يلزم زوال بقية الأجزاء.

وأما زوال الاسم فيقال لهم هذا (أولا) بحث لفظي، إذا قدر أن الإيمان له أبعاض وشعب، كما قال - ﷺ -في الحديث المتفق عليه: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[(١)]، كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب، ولا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائر الأجزاء والشعب، كما لا يلزم من زوال بعض أجزاء الحج والصلاة زوال سائر الأجزاء، فدعواهم أنه إذا زال بعض المركب زال البعض الآخر ليس بصواب، ونحن نسلم لهم أنه ما بقي إلا بعضه لا كله وأن الهيئة الاجتماعية ما بقيت كما كانت. بقي النزاع هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء، فيقال لهم: المركبات في ذلك على وجهين، منها: ما يكون التركيب شرطا في إطلاق الاسم، ومنها: ما لا يكون كذلك،

---

(١) صحيح البخاري الإيمان (٩)، صحيح مسلم كتاب الإيمان (٣٥)، سنن الترمذي الإيمان (٢٦١٤)، سنن النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٥)، سنن أبو داود السنة (٤٦٧٦)، سنن ابن ماجه المقدمة (٥٧)، مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٤١٤).

فالأول كاسم العشرة... ومنها ما يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء، فإن المكيلات والموزونات كالحنطة تسمى حنطة وهي بعد النقص حنطة، وكذلك التراب والماء ونحو ذلك. وكذلك لفظ العبادة والطاعة ونحو ذلك مما يدخل فيه أمور كثيرة، يطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها. وكذلك لفظ القرآن يقال على جميعه وعلى بعضه. وإذا كانت المركبات على نوعين، بل غالبها من هذا النوع لم يصح قولهم إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي.

ومعلوم أن اسم (الإيمان) من هذا الباب فإن النبي - ﷺ - قال: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**» ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان. وقد ثبت عنه - ﷺ - أنه قال: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان**»(١). فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه وأن ذلك من الإيمان، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، وهذا ينقض مآخذهم الفاسدة ويبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن يطلق على جميعه وعلى بعضه، وعليه فالإيمان يزول بعضه ولا يلزم زوال الباقي كما لا يلزم زوال اسمه وبذلك تبطل هذه الشبهة، والله أعلم(٢).

---

(١) سنن الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٨).

(٢) الفتاوى جـ ٧ صـ ٥١٤ - ٥١٧ (بتصرف).

(جـ): في ذكر بعض اللوازم والأدلة التي تؤكد بطلان هذه البدعة:

بعد عرض أمثلة من شبهاتهم والجواب عنها نشير إلى بعض اللوازم والأدلة التي تؤكد بطلان هذه البدعة. مما يؤكد بطلان هذه البدعة ما يلي:

أولاً: أنه يلزم من القول بأن مرتكب الكبيرة كافر أن يكون حكمه حكم غيره ممن كفر بعد إيمانه، وهو أن يكون مرتدا يجب قتله؛ لقولهﷺ: من بدل دينه فاقتلوه ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة والخمر. وهذا معلوم بطلانه بالضرورة من دين الإسلام، إذ أن نصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني _ البكر _ والسارق والقاذف لا يقتلون، بل يقام عليهم الحد.

كما قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: الآية: ٢]، وقال تعالى في حكم السارق: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: الآية: ٣٨]، وفي شراب الخمر روي **عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه (ت: ٢٣ هـ)، أن رجلا كان على عهد رسول اللهﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك النبيﷺ وكانﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقالﷺ: «**لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**»، فقد أمرﷺ بجلد شارب الخمر ولم يقتله بل نهى عن لعنه بعينه، وشهد لهذا الرجل بحب الله ورسوله مع أنه تكرر منه شرب الخمر، ولم يحكم عليه ولا على غيره من أصحاب الكبائر كالسارق والزاني بالكفر، بل كان يستغفر لهم»[1].

(١) انظر: مجموع الفتاوى جـ ٧ صـ ٤٨٣، ٦٧١.

كما أجمعت الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك. فدل ذلك على أنه ليس بمرتد.

كما يلزم أيضا من كونه كافرا التفريق بينه وبين أهله، وأن لا يرث ولا يورث إلى غير ذلك مما يشترط فيه الإسلام؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾[البقرة: الآية: ٢٢١]. ولقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**».

لكن النبي ﷺ لم يفرق بين من فعل الكبيرة مما دون الشرك وبين أهله ولم يحرمه من ميراث من له الإرث منه وكذلك صحابته والتابعون لهم بإحسان مما يدل على أنه غير كافر.

ثانيا: أن الله سمى أهل الكبائر مؤمنين مع ارتكابهم لها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ﴾ [الحجرات: الآية: ٩] (١).

قال ابن كثير رحمه الله (ت: ٧٧٤ هـ): «فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم»(٢). ومثل هذه الآية أيضا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: الآية: ١٧٨].

قال ابن حزم رحمه الله (ت: ٤٥٦ هـ): فابتدأ الله عز وجل بخطاب أهل

---

(١) انظر: الفتاوى جـ ٧ صـ ٤٨٣.

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٤ صـ ٢٢١.

الإيمان من كان فيهم من قاتل أو مقتول، ونص تعالى على أن القاتل عمدا وولي المقتول أخوان. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: الآية: ١٠]. فصح أن القاتل عمدا مؤمن بنص القران، وحكمه له بأخوة الإيمان، ولا تكون للكافر مع المؤمن تلك الأخوة»[١].

وإذا صح أن مرتكب الكبيرة لم يخرج من الإيمان بطل ما تزعمه الخوارج من القول بكفره وأنه مخلد في النار.

ثالثًا: ما ورد من الأدلة على الموازنة بين الحسنات والسيئات وأن الله لا يضيع عمل عامل، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾ [الأنبياء: الآية: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: الآية: ٧]، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: الآية: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: الآية: ٤٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (ت: ٥٧ هـ) أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون من المفلس؟**»، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار**»[٢].

---

(١) الفصل جـ ٣ صـ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) صحيح مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨١)، سنن الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤١٨)، مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٠٣).

فصح بما ذكر أن للعصاة حسنات مقبولة وإذا كانوا كذلك لم يكونوا كافرين»[١]

رابعًا: ما ورد من الأدلة التي تدل على عفو الله عن عباده وسعة مغفرته لهم وأنه لا يضيع إيمانهم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: الآية: ٤٨].

فقد دلت هذه الآية على أن مغفرته سبحانه قد تنال كل صاحب معصية بمشيئتة غير الشرك، ومرتكب الكبيرة ليس بمشرك، وعليه فهو داخل تحت مشيئة الله.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: الآية: ١٤٣]، ومرتكب الكبيرة معه إيمان فالله لا يضيع إيمانه، وعليه فهو ليس بكافر.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (ت: ٣٤ هـ)، قال: قال ﷺ: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**»[٢]. ومرتكب الكبيرة قد شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله - فهو موعود بدخول الجنة ومن وعد بدخولها فليس بكافر.

وإذا ثبت أن مرتكب الكبيرة مما دون الشرك تحت مشيئة الله[٣]، وأن الله لا يضيع إيمانه، بل إن الله وعده بالجنة، إذا ثبت ذلك بطل القول بكفره وأنه مخلد في النار.

---

(١) انظر: الفصل جـ ٣ صـ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، جـ ٤ صـ ٤٨ ـ ٤٩.

(٢) صحيح البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٥٢)، سنن الترمذي الإيمان (٢٦٣٨).

(٣) انظر: الفتاوى جـ ٧ صـ ٤٨٤ ٤٨٧. وتأملات في التراث العقدي صـ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

خامسًا: ما ورد من الأدلة الدالة على الشفاعة بأنواعها المختلفة التي أعظمها شفاعة نبيناﷺ لأهل الموقف وهي المقام المحمود الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: الآية: ٧٩]، فهذا نوع من أنواع شفاعتهﷺ ومن أنواعها ما روى البخاري **عن أبي هريرة** رضي الله عنه (ت: ٥٧ هـ)، أن رسول اللهﷺ قال: «**لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا**». ومرتكب الكبيرة ليس بمشرك فهي نائلته إن شاء الله.

وورد من أنواع الشفاعة شفاعة المؤمنين بعضهم لبعض؛ لما روى **أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه (ت: ٧٤ هـ)، أن رسول اللهﷺ قال: «**يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم، قلنا: يا رسول الله وما الجسر؟، قال: مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها السعدان، المؤمن عليها كالطرف، وكالبرق، وكالريح، وكأجاود الخيل والركاب، فناج مسلم، وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحبا فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى إنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوهم، فيخرجون من**

عرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا». الحديث[١].

«وبعض أنواع الشفاعة إنما تكون للعصاة الذين استحقوا العذاب بسبب ارتكاب المعاصي أو التقصير في الطاعات، وإذا ثبتت الشفاعة للعصاة انتفى القول بخلودهم في النار»[٢].

وقد أنكرت الخوارج هذا النوع من الشفاعة محتجين بأن الشفاعة للعاصي رضا بعصيانه»[٣].

ويرد عليهم: بأن الشفاعة للعاصي ليست رضا بعصيانه؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لما احتاج إلى الشفاعة، ولكن عفو الله ومغفرته، وقبول الأعمال الصالحة جعلت لبعض العصاة حقا في الشفاعة»[٤][٥].

ثانيًا: رأي المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا مع المناقشة[٦].

ذكرنا-آنفا-عند بيان رأي الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة - أن المعتزلة يوافقونهم في حكمه في الآخرة، إلا أنهم يخالفونهم في حكمه في الدنيا.

---

(١) صحيح البخاري كتاب التوحيد (٧٠٠٢)، صحيح مسلم كتاب الإيمان (١٨٢)، مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٢٧٦)، سنن الدارمي الرقاق (٢٨٠٣).

(٢) انظر: الاعتقاد للبيهقي صـ ١٩١، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٣.

(٣) انظر: أصدق المناهج للسمائلي صـ ٢٧.

(٤) انظر: تأملات في التراث العقدي للفرق الكلامية (فرق الخوارج) صـ ٢٤٥.

(٥) المصدر: وسطية أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة بين الخوارج والمرجئة.

(٦) المصدر: الموسوعة العقدية بموقع الدرر السنية.

فيرى المعتزلة: أن مرتكب الكبيرة - في الدنيا - ليس مؤمنًا ولا كافرًا لا في الاسم ولا في الحكم؛ بل هو في منزلة بين المنزلتين، فلا يسمى مؤمنا ولا كافرا وإنما يسمى فاسقا.

وحكمه كذلك بين الحكمين، فلا يكون حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن وإنما له حكم بينهما.

واختلفوا في حكم كل من الصغائر والكبائر عندهم.

أما الصغائر فقد ذكر أبو الحسن الأشعري أنهم لم يتفقوا على قول واحد بشأنها، بل دار بينهم الخلاف في ذلك على أقوال ثلاثة:

١-أن الله سبحانه يغفر الصغائر إذا اجتنبت الكبائر تفضلا.

٢-أن الله يغفر الصغائر إذا اجتنبت الكبائر باستحقاق.

٣-أن الله لا يغفر الصغائر إلا بالتوبة.

فهذه أقوال ثلاثة عند المعتزلة، اثنان منها قالت بالغفران، والخلاف بينهما في الاستحقاق والتفضل، والاستحقاق كما هو واضح فيه تحكم على الله سبحانه، وذلك غير لائق بحال.

ولكن من مبادئ المعتزلة المشهورة عنهم قولهم بوجوب الصلاح والأصلح، ولا يخفى ما في هذا المبدأ من جسارة وعدم تأدب مع الله سبحانه وتعالى، أما القول الثالث فإنه يجعل الصغيرة بمنزلة الكبيرة في عدم الغفران إلا بالتوبة، وهذا لم يقل به أحد، ومخالف أيضا لما عليه المعتزلة أنفسهم من الفرق بين الصغيرة والكبيرة من حيث المعنى والاعتبار.

قال القاضي عبد الجبار (ت: ٤١٥ هـ): «الأصل في ذلك أن هذه العبارة إنما تستعمل في شيء بين شيئين ينجذب إلى كل واحد منهما بشبه، هذا في أصل اللغة، وأما في اصطلاح المتكلمين فهو العلم بأن لصاحب الكبيرة اسما بين الاسمين، وحكما بين الحكمين»[(١)].

وشرح القاضي هذا التعريف، فقال: «إن صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، فلا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقا، وكذلك صاحب الكبيرة له حكم بين الحكمين، فلا يكون حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم الذي ذكرناه هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين؛ فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان، فليست منزلته منزلة الكافر ولا منزلة المؤمن، بل له منزلة بينهما»[(٢)].

وقال ابن المرتضى (ت: ٤٨٠ هـ): «أما ما أجمعت عليه المعتزلة فقد أجمعت على المنزلة بين المنزلتين، وهو أن الفاسق لا يسمى مؤمنا ولا كافرا»[(٣)].

وقال الإسفراييني (ت: ٤١٨ هـ): «مما اتفقت عليه المعتزلة من فضائحهم قولهم: إن حال الفاسق الملي يكون في منزلة بين المنزلتين؛ لا هو مؤمن، ولا كافر، وإن هو خرج من الدنيا قبل أن يتوب يكون مخلدًا في النار، ولا يجوز لله تعالى أن يغفر له أو يرحمه، أي: إن مرتكب

---

(١) شرح الأصول الخمسة (ص: ١٣٧).

(٢) شرح الأصول الخمسة (ص: ٦٩٧).

(٣) المنية والأمل (ص: ٦).

الكبيرة بكونه يشبه المؤمن في عقده، ولا يشبهه في عمله، ويشبه الكافر في عمله، ولا يشبهه في عقده؛ أصبح وسطا بين الاثنين، وتبعا لهذا يكون عذابه أقل من عذاب الكافر»(١).

شبههم:

١-الشبه السمعية التي استدل بها المعتزلة على خلود مرتكب الكبيرة في النار

الشبهة الأولى:

استدلوا بعموم الآيات الواردة في الوعيد، ومن هذه الآيات التي هي مناط استدلالهم:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: الآية: ١٤].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أخبر أن العصاة يعذبون بالنار ويخلدون فيها، والعاصي اسم يتناول الفاسق والكافر جميعا، فيجب حمله عليهما؛ لأنه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر لبينه، فلما لم يبينه دل على ما ذكرناه»(٢).

٢- قول الله سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: الآية: ٩٣].

---

(١) التبصير في الدين (ص: ٤٢).

(٢) يُنظر: شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار (ص: ٦٥٧).

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين أن من يقتل مؤمنا عمدا جازاه وعاقبه، وغضب عليه ولعنه، وفي ذلك ما يؤكد كونه على سبيل الدوام، كما هو مصرح بذكر الخلود في الآية»[١].

٣- قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى عَذَابِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [الزخرف: الآية: ٧٤].

وجه الدلالة: أن المجرم اسم يتناول الكافر والفاسق جميعا، فيجب أن يكونا مرادين بالآية، معنيين بالنار؛ لأنه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر لبينه، فلما لم يبينه دل على أنه أرادهما جميعا[٢].

هذه بعض أدلة المعتزلة من القرآن الكريم على قولهم بتخليد مرتكب الكبيرة في النار.

وذكر القاضي عبد الجبار طريقة أخرى للاستدلال على هذا المعتقد، فقال: «هنا طريقة أخرى مركبة من السمع، وتحريرها: هو أن العاصي لا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يعفى عنه، أو لا يعفى عنه؛ فإن لم يعف عنه فقد بقي في النار خالدا، وهو الذي نقوله، وإن عفي عنه فلا يخلو إما أن يدخل الجنة أو لا؛ فإن لم يدخل الجنة لم يصح؛ لأنه لا دار بين الجنة والنار، فإذا لم يكن في النار وجب أن يكون في الجنة لا محالة، وإذا دخل الجنة فلا يخلو إما أن يدخلها مثابا أو متفضلا عليه، ولا يجوز أن يدخل الجنة متفضلا عليه؛ لأن الأمة اتفقت على أن المكلف إذا دخل الجنة فلا بد أن يكون حاله متميزا عن حال الولدان

---

(١) يُنظر: شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار (ص: ٦٦٠).

(٢) يُنظر: شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار (ص: ٦٦٠).

المخلدين، وعن حال الأطفال والمجانين، ولا يجوز أن يدخل الجنة مثابا؛ لأنه غير مستحق، وإثابة من لا يستحق الثواب قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح»[(١)].

وغرضه من هذا الكلام هو القول بأن الفاسق لا يجوز على الله تعالى أن يعفو عنه ويدخله الجنة؛ لأن دخوله الجنة لا يكون إلا عن ثواب لا عن تفضل من الله سبحانه؛ فالجنة عوض لازم للإنسان عن أعمال الخير إذا لم يشبها كبائر، والفاسق لا ثواب له، وإثابة من لا يستحق الثواب قبيح على الله تعالى، والحسن والقبح -كما هو معروف- أحد أصول المعتزلة التي يسيرون عليها في معتقداتهم، وإذا ثبت هذا فلا بد من دخول الفاسق النار خالدا، ولا يجوز على الله تعالى أن يعفو عنه، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا[(٢)].

الشبهة الثانية:

ذكر (ت: ١٣١ هـ) أنه وجد أحكام الكفار المجمع عليها المنصوصة في القرآن كلها زائلة عن صاحب الكبيرة؛ فوجب زوال اسم الكفر عنه بزوال حكمه؛ لأن الحكم يتبع الاسم، كما أن الاسم يتبع الفعل.

وأحكام الكفر المجمع عليها على ضربين:

الأول: حكم أهل الكتاب: قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾

(١) شرح الأصول الخمسة (ص: ٦٦٦).

(٢) الروضة الندية شرح الواسطية صـ ٣٩٢ (بتصرف).

[التوبة: الآية: ٢٩]؛ فهذا حكم الله في أهل الكتاب، وهو زائل عن صاحب الكبيرة.

الثاني: حكم الله في مشركي العرب؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: الآية: ٤]؛ فهذا حكم الله في مشركي العرب، وفي كل كافر سوى أهل الكتاب، وهو زائل عن صاحب الكبيرة، ثم قد جاء في السنة المجمع عليها أن أهل الكفر لا يتوارثون، ولا يدفنون في مقابر أهل القبلة، وليس يفعل ذلك بصاحب الكبيرة.

وحكم الله في المنافق: أنه إن ستر نفاقه وكان ظاهره الإسلام، فهو مسلم، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وإن ظهر كفره استتيب؛ فإن تاب وإلا قتل، وهذا الحكم زائل عن صاحب الكبيرة، وحكم الله في المؤمن الولاية والمحبة والوعد بالجنة؛ قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: الآية: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾﴾ [الأحزاب: الآية: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: الآية: ٧٢]، وحكم الله في صاحب الكبيرة أن لعنه وأعد له عذابا أليما؛ قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: الآية: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: الآية: ١٤]، وما أشبه ذلك من القرآن؛ فوجب أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن؛ لزوال أحكام المؤمن عنه في كتاب الله، ووجب أنه ليس بكافر؛ لزوال أحكام الكفار عنه، ووجب أنه ليس بمنافق؛ لزوال أحكام المنافقين عنه في سنة رسول الله ﷺ، ووجب أنه

فاسق فاجر؛ لتسمية الله له بذلك؛ لذا فهو فاسق مخلد في النار؛ لتوعد الله له بذلك، ولكنه في عذاب أخف من عذاب الكافر(١).

وقال واصِلُ بنُ عطاءٍ (ت: ١٣١ هـ) أيضًا: «إن الإيمان عبارة عن خصال خير إذا اجتمعت سمي المرء مؤمنًا وهو اسم مدح، والفاسق لم يستكمل خصال الخير، ولا استحق اسم المدح؛ فلا يسمى مؤمنًا، وليس هو بكافر أيضًا؛ لأن الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة فيه لا وجه لإنكارها، لكنه إذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبة فهو من أهل النار خالدًا فيها؛ إذ ليس في الآخرة إلا فريقان: فريق في الجنة، وفريق في السعير، ولكنه تخفف عنه النار»(٢).

المناقشة:

يقال لهم: أما قولكم: إنه ليس بكافر، فهذا نوافقكم عليه، وأما قولكم: إنه ليس بمنافق، فكذلك هو ليس بمنافق؛ لأن كبيرته لا توجب استتابته، فإن تاب وإلا قتل، كما يفعل مع المنافق إذا ظهر نفاقه، أما إذا لم يظهر فلم يعلم: هل هو منافق أم لا، فإنه يعامل معاملة المسلمين.

وأما قولكم: إنه ليس بمؤمن، فهذا على إطلاقه لا نوافقكم عليه، بل نقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، قد نقص إيمانه بقدر ما ارتكب من معصية؛ فهو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته؛ فلا يكون له الاسم مطلقًا، ولا يسلب منه مطلق الإيمان.

---

(١) ينظر: الانتصار للخياط (ص: ١١٨)، شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار (ص: ٧١٣- ٧١٤)، طبقات المعتزلة لابن المرتضى (ص: ٨).

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٤٨).

ومما يدل على أن الفاسق لم تخرجه كبيرته من الإيمان ما يلي:

الآيات والأحاديث الناطقة بإطلاق لفظ الإيمان على العاصي، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: الآية: ١٧٨]؛ فقد سمى الله القاتل أخا للمقتول، وهي الأخوة الإيمانية؛ مما يدل على أن كبيرة القتل لم تخرجه من الإيمان، وقبل ذلك فقد خاطبهم جميعا بلفظ الإيمان مع أن فيهم قتلة؛ مما يدل على أن الكبيرة لا تخرج من الإيمان.

وكقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: الآية: ٩]؛ فقد أطلق اسم الإيمان على الطائفتين المتقاتلتين من المؤمنين؛ مما يدل على أن كبيرة القتل لم تخرجهما من الإيمان، وكذلك كبيرة البغي(١).

ومن الأحاديث الدالة على أن الفاسق معه إيمان: ما رواه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال: «**ما من عبد قال لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر**»(٢).

ففي هذا الحديث دلالة على أن من قال لا إله إلا الله، وإن ارتكب

---

(١) ينظر: الروضة الندية شرح الواسطية للفياض (ص: ٣٩٢) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٧) واللفظ له، ومسلم (٩٤).

شيئا من الكبائر؛ فإنه يدخل الجنة؛ مما يدل على أن كبيرته لم تخرجه من الإيمان.

٢- إجماع الأمة من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على الصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة، والدعاء والاستغفار لهم، مع العلم بارتكابهم للكبائر، بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن؛[١] مما يدل على أنهم لم يخرجوا من الإيمان.

٣- قولكم: إن الفاسق قد أخرجه فسقه من الإيمان، ينبني على أن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله؛ لأنهم يقولون: إن من عمل كبيرة لم يبق معه من الإيمان شيء، وهو باطل.

قال في معرض الرد على من قال بهذا القول: «وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله؛ فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان؛ فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله، ولم يبق منه شيء، ثم قالت: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق، كما قاله أهل الحديث، قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء، فيخلد في النار. وقالت على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئا من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئا واحدا يستوي فيه البر والفاجر، ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله ﷺ: «**أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من**

---

(١) شرح العقائد (ص: ١١٩) بتصرف.

إيمان»[١]؛ ولهذا كان أهل السنة والحديث على أنه يتفاضل، وجمهورهم يقولون: يزيد وينقص، وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان منه عن الصحابة، ولم يعرف فيهم مخالف؛ فمن ذلك ما روي من وجوه كثيرة عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر، عن جده عمير بن حبيب الخطمي، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «الإيمان يزيد وينقص، قيل له: وما زيادته وما نقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا فذلك نقصانه»[٢]، وأيضا: فإن الزيادة قد نطق بها القرآن في عدة آيات، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: الآية: ٢].

وهذه الزيادة وقت تلاوة الآية، وليس هو تصديقهم بها عند النزول، وكقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ۝١٧٣﴾ [آل عمران: الآية: ١٧٣]؛ فهذه الزيادة عند تخويفهم العدو لم تكن عند آية نزلت، فازدادوا يقينا وتوكلا على الله، وثباتا على الجهاد»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٦٣)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٢٤)، والخلال في السنة (١٥٨٢) باختلاف يسير. قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٧/ ٢٢٤: روي من وجوه كثيرة، مشهور. وقال السفاريني الحنبلي في لوائح الأنوار السنية ٢/٣٠٧: روي من وجوه كثيرة شهيرة.

(٣) الإيمان لابن تيمية (ص: ١٩٠- ١٩٢) بتصرف، وينظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص: ٢٧٦- ٢٧٨).

ومثل هذه الآيات كثير؛ فإذا ثبت أن الإيمان يذهب بعضه، ويبقى بعضه، وأنه يزيد وينقص، بطل قولهم: إن الفسق يخرج من الإيمان، وعلى ذلك فالفاسق مؤمن ناقص الإيمان، وليس في منزلة بين منزلتي الكفر والإيمان كما تدعون.

ونقول أيضا: ما دام مرتكب الكبيرة معه من الإيمان شيء ولو إيمانا ناقصا، فإنه لا يخلد في النار، بل يعذب على قدر ذنبه، ثم يخرج من النار ويدخل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: الآية: ٤٨]، ولقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: الآية: ٧]، ولقوله ﷺ: «**يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان**»(١).

الشبهة الثالثة:

قال الخياط: «إن **واصِلُ بنُ عطاءٍ (ت: ١٣١ هـ)** لم يحدث قولا لم تكن الأمة تقول به؛ إذ إنه وجد الأمة مجمعة على تسمية أهل الكبائر بالفسق والفجور، مختلفة فيما سوى ذلك من أسمائهم؛ فأخذ بما أجمعوا عليه، وتفسير ذلك: أن وأصحاب الحسن كلهم مجمعون و على أن صاحب الكبيرة فاسق فاجر، ثم تفردت ، فقالت: هو مع فسقه وفجوره كافر، وقالت هو مع فسقه وفجوره مؤمن، وقال الحسن ومن تابعه: هو مع فسقه وفجوره منافق.

فقال لهم **واصِلُ بنُ عطاءٍ (ت: ١٣١ هـ)**: «قد أجمعتم على أن سميتم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

صاحب الكبيرة بالفسق والفجور؛ فهو اسم له صحيح بإجماعكم، وقد نطق القرآن به في آية القاذف وغيرها من القرآن؛ فوجب تسميته بذلك، وما تفرد به كل فريق منكم من الأسماء فدعوى لا تقبل منه إلا ببينة من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ»[١].

● **المناقشة:**

١- إن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان؛ فهو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، كما تبين عند الرد على الشبهة الأولى، ثم إن إيمانه متفق عليه بين السلف؛ فإذا قولهم: إن إيمانه مختلف فيه، باطل[٢].

٢- إن في قولهم بالمنزلة بين المنزلتين تركا للمتفق عليه بين السلف، ومنهم الحسن؛ لأن النفاق كفر إن أظهره صاحبه، وإن لم يظهره فيعامل معاملة المسلمين، إضافة إلى ذلك فقد نقل عنه الرجوع عن هذا القول إلى المذهب الحق والمتفق عليه، وهو أن المكلف إما مؤمن أو كافر، ولا واسطة بينهما، وأخذ بما لم يقل به أحد فضلا عن الاتفاق؛ فإذا قولهم بالمنزلة بين المنزلتين إحداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف[٣]؛ فيكون باطلًا، وبذلك تبطل هذه الشبهة. والله أعلم.

---

(١) الانتصار للخياط (ص: ١١٨).
(٢) ينظر: المواقف في علم الكلام للإيجي (٨/ ٣٣٩) بتصرف.
(٣) ينظر: شرح المواقف للجرجاني (٨/ ٣٣٤).

٢-الشبه العقلية التي استدل بها المعتزلة على خلود مرتكب الكبيرة في النار.

من الأدلة العقلية التي استدل بها المعتزلة على خلود مرتكب الكبيرة في النار: ما ذكره القاسم الرسي أن أحدًا لا يقدر أن يؤدي كل ما استحق الله تبارك وتعالى من عباده؛ من شكر نعمته وإحسانه بالكمال والتمام، حتى لا يبقى مما يحق لله جل ثناؤه شيئا إلا أداه، هيهات! فكيف وهو يقول تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٨﴾ [النحل: الآية: ١٨]؟ فكيف يؤدي شكر ما لا يحصى؟! ولم يفترض على خلقه ذلك، ولا سأل كل ما له عليهم مما يستحق لديهم؛ لعلمه بضعفهم، وأن في بعض ذلك استفراغ جهدهم، وما تعجز عنه أنفسهم، وأنهم لا يقدرون على ذلك، ويقصرون عن بلوغ ذلك، وغفر لهم صغير ذنوبهم كله إذا اجتنبوا كبيرة؛ رحمة بهم ونظرا لهم، فأما من رجا الرحمة وهو مقيم على الكبيرة فقد وضع الرجاء في غير موضعه، واغتر بربه، واستهزأ بنفسه، وخدعه وغره من لا دين له، إلا أن يتوب فيغفر له بالتوبة، فأما الإقامة على الكبائر فلا.

وذلك أن للجنة والنار طريقين؛ فطريق الجنة طاعته المجردة عن الكبائر من معاصي الله، وطريق النار معصية الله، وإن لم تكن مجردة من بعض طاعات الله؛ لأننا قد نجد العبد يؤمن بكتاب الله كله، ويكفر ببعضه؛ فلا يكون مؤمنا، ولا بما آمن به من النار ناجيا، يصدق ذلك قول الله ﷻ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: الآية: ٨٥]، فلم يسموا بما آمنوا به مؤمنين، بل سموا بما كفروا به منه -لا كله- كافرين، وعلى هذه الطريق

فيمن لم يكفر من الفاسقين أهل الكبائر العاصين؛ فمن كان على المعصية الكبيرة مقيما فهو على طريق النار، فكيف يرجو البلوغ إلى الجنة وهو يسلك ذلك الطريق؛ كرجل توجه إلى طريق خراسان، فسلكه وهو يقول: أنا أرجو أن أبلغ الشام! فهذا من وضع الرجاء في غير موضعه[١].

وملخص الدليل العقلي السابق أن الله تبارك وتعالى له نعم على عباده لا تحصى، ومهما عمل الإنسان لا يستطيع الوفاء بشكرها؛ إذ إن ذلك يتطلب منه استيفاء كل حق لله عليه، وقد علم الله من عباده عجزهم وضعفهم عن الوفاء بجميع ذلك؛ لذلك اكتفى منهم بالقليل بعد أن أعطاهم الكثير، بل وعفا عن صغائر ذنوبهم، وهذه منة عظيمة أخرى منه تبارك وتعالى؛ فعلى الإنسان إذا الإتيان بهذا القليل الذي كلف به دون تفريط، وإذا قصر فيه بارتكاب الكبائر فعلا لمحرم، أو تركا لواجب؛ فهو من أهل النار لا محالة؛ لأن الله تجاوز له عن الكثير لم يكلفه به، فإذا قصر في ذلك القليل المطلوب منه فهو ممن سلك طريق النار، والطريق إلى الشيء المعين توصل إليه لا إلى ما يوجد في جهة معاكسة، وطريق النار المعصية، وهذه لا يمكن أن يصل عن طريقها إلى الجنة، كما أن طريق الجنة الطاعة، وهذه أيضا لا يمكن أن توصل بصاحبها إلى النار، وضرب مثلا بسالك طريق خراسان، وهو يقصد الوصول إلى الشام.

فهذا دليل عقلي على أن الفاسق مصيره إلى النار، وأنه يفعل به ما يستحقه، وهناك دليل عقلي آخر ذكره القاضي عبد الجبار، وهذا الدليل هو أن الله أمر ونهى، أي: كلف الإنسان، ووعده وتوعده، وكل خلف بالوعد أو الوعيد نوع من الكذب لا يجوز على الله، ولو ثبت أنه يخلف

---

(١) ينظر: رسائل العدل والتوحيد لمجموعة مؤلفين (١/ ١٢٣).

وعيده ولا يعاقب الفاسقين لكان في ذلك إغراء له على فعل القبيح؛ إذ إن للمكلف أن يعصي ويتجاوز حدود الله وهو مطمئن إلى أنه سيغفر له(١)(٢).

● **المناقشة:**

نقول لهم:

أولا: إن قولكم - مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين يتضمن نفي الإيمان بالكلية عن مرتكب الكبيرة. وهذا باطل. بل هو مؤمن ناقص الإيمان قد نقص إيمانه بقدر ما ارتكب من معصية فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته. فلا يكون له الاسم مطلقا، ولا يسلب منه مطلق الإيمان. ومما يدل على أن الفاسق لم تخرجه كبيرته من الإيمان ما يلي:

١-الآيات والأحاديث الناطقة بإطلاق لفظ الإيمان على العاصي كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: الآية: ٩].

فقد أطلق اسم الإيمان على الطائفتين المتقاتلتين من المؤمنين؛ مما يدل على أن كبيرة القتل لم تخرجهما من الإيمان، وكذلك كبيرة البغي»(٣).

ومن الأحاديث قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية **أبي ذر** رضي الله عنه (ت: ٣١ أو ٣٢ هـ) أنه - ﷺ - قال: «**ما من عبد قال لا إله إلا**

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة (ص: ٦٥٠).

(٢) المصدر: الموسوعة العقدية.

(٣) الروضة الندية شرح الواسطية صـ ٣٩٢ (بتصرف).

الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟، فقال ﷺ : **«وإن زنى وإن سرق»**(١).

ففي هذا الحديث دلالة على أن من قال لا إله إلا الله وإن ارتكب شيئًا من الكبائر فإنه يدخل الجنة، مما يدل على أن كبيرته لم تخرجه من الإيمان.

٢-إجماع الأمة من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على الصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة، والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم للكبائر بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن»(٢)؛ مما يدل على أنهم لم يخرجوا من الإيمان.

ثانيا: أن في قولكم-بالمنزلة بين المنزلتين-إحداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين، فيكون باطلا»(٣). والله أعلم.

القول الثالث: رأي المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة.

- **أولاً: تعريف الإرجاء وأنواعه.**

أ-تعريف الإرجاء.

١-المرجئة لغة:

اسم فاعل من «أرجأته» بالهمزة بمعنى أخرته، والرجاء من الأمل

---

(١) صحيح البخاري الرقاق (٦٠٧٨)، صحيح مسلم الإيمان (٩٤)، سنن الترمذي الإيمان (٢٦٤٤)، مسند أحمد بن حنبل (٥/ ١٥٢).

(٢) شرح العقائد المنفية صـ ١١٨.

(٣) شرح العقائد المنفية صـ ١١٨.

نقيض اليأس. ممدود، تقول رجاه يرجو رجوا ورجاء: أي أمل فيه.

والإرجاء: بمعنى التأخير. ومنه سميت المرجئة.

فأرجأ الشيء: أي أخره، ومنه قوله تعالى: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: الآية: ١١١]، وفي حديث توبة كعب بن مالك: وأرجأ رسول الله أمرنا أي أخره.

والطائفة المعروفة: المرجئة. بهمز ولا بهمز وكلاهما بمعنى التأخير، والهمز أجود.

٢-المرجئة في الاصطلاح:

نظرا لتعدد أنواع الإرجاء فقد اختلف في تعريفهم. وإليك بعض التعاريف مع الإشارة للأشمل منها: قال بعضهم: المرجئة: هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل.

وقال آخرون: المرجئة: هم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أن الإيمان لا يضر معه ذنب كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

وقال الشهرستاني: الإرجاء على معنيين. أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: الآية: ١١١] أي أمهله وأخره.

والثاني: إعطاء الرجاء. أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول،، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد. وأما بالمعنى الثاني.. فلأنهم كانوا يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وهذا أمثل الأقوال لأنه أشملها لأنواع الإرجاء.

ب-أنواع الإرجاء.

الإرجاء ليس شيئا واحدا نشأ في لحظة، كما هو الحال في نشأة الخوارج، وإنما هو أنواع. وقد بدأ ضعيفًا في جانب واحد ثم ما لبث أن انتقل في جانب آخر بينهما فترة من الزمن. وإليك الإشارة إليها مع بيان نشأة كل منها.

أولاً: إرجاء أمر الصحابة.

والأظهر أن أول من تكلم فيه الحسن بن محمد بن الحنفية الذي اشتهر عنه بسبب كتاب كتبه ليقرأ على الناس. قال ابن سعد في ترجمة الحسن: «إنه أول من تكلم بالإرجاء»[(١)].

وهذا الإرجاء لا يعد مذموما؛ لأنه إرجاء أمر الصحابة إلى الله لما حصل بينهم من الاختلاف، ولم يتبرأ منهم.

- **ثانيًا: أقسام الإرجاء.**

النوع الأول: إرجاء أمر مرتكب الكبيرة.

وقد نشأ هذا النوع بظهور الخوارج وحكمهم بالكفر على مرتكب الكبيرة واختلافهم فيه. وبيان ذلك: أنهم قالوا: بالكفر على مرتكب الكبيرة ثم افترقوا فرقا وأخذ حكمهم يتنازل في حكم مرتكب الكبيرة حتى تولدت المرجئة.

فقد ذكر الشهرستاني عن الحازمية - وهي من فرق الخوارج - أنهم يتوقفون في أمر علي بن أبي طالب ولا يصرحون بالبراءة منه»[(٢)]..

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٥ صـ ٣٢٨. الملل والنحل جـ ١ صـ ١٤٤.

(٢) الملل والنحل جـ١ صـ ١٣١.

ويروي ابن سعد عن بعض المحدثين كمحارب بن دثار السدوسي (قاضي الكوفة) أنهم يتوقفون في أمر علي بن أبي طالب وعثمان، ولا يشهدون لهما بإيمان ولا كفر. إذا ما هو موقفهم؟، إنه الإرجاء»[١].

ومما ذكرته يتضح أن التوقف من قبل بعض الخوارج هو البذرة الأولى في ظهور المرجئة الأولى الذين لا يشهدون بإيمان ولا كفر على مرتكب الكبيرة. والأصل عندهم في قولهم: مرتكب الكبيرة هم الصحابة. قال **ابن أبي العز** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٩٢ هـ) في شرحه للطحاوية: «وكانت المرجئة الأولى يرجئون عثمان وعليا، ولا يشهدون بإيمان ولا كفر»[٢].

ومن هؤلاء: محارب بن دثار السدوسي، كما قال ابن سعد[٣]، ومنهم أيضا خالد بن سلمة الكوفي الفأفاء. كما قال الذهبي»[٤].

وهذا النوع من الإرجاء يختلف عما سبقه. فالأول الذي تكلم فيه ابن الحنفية إرجاء تفويض أمر المختلفين من الصحابة إلى الله، مع اعتقاد أفضليتهم والشهادة لهم بالإيمان، وليس له أي صلة بالمرجئة فيما بعد.

أما النوع الثاني:

وهو الإرجاء الذي تولد من الخوارج فالقائلون به لا يشهدون للصحابة بإيمان ولا كفر وإنما يتوقفون، وهذا بدعة، وهو أصل قول المرجئة في الإيمان كما سيأتي بيانه، ثم إن هذا النوع من الإرجاء قد انقرض؛ إذ أن

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٦ صـ ٣٠٧.

(٢) شرح الطحاوية صـ ٤٧٧.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٦ صـ ٣٠٧.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء جـ ٥ صـ ٣٧٠ - ٣٧٣.

الإرجاء تحول إلى موضوع الإيمان. فقد سئل سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال: الإرجاء على وجهين: قوم أرجئوا أمر علي وعثمان فقد مضى أولئك، فأما المرجئة اليوم فهم قوم يقولون: الإيمان قول بلا عمل»[١].

النوع الثالث: الإرجاء في الإيمان.

وهذا النوع بدأ بإخراج العمل من مسمى الإيمان، وكان هذا زمن التابعين وهو على ثلاثة أنواع.

- **الأول: إرجاء العباد والفقهاء من أهل الكوفة.**

ابتدأ بهم. وموضوعه: إخراج العمل من الإيمان. وهو امتداد للمرجئة الذين انفصلوا عن الخوارج؛ حيث إن مسالة تكفير المسلم هي السبب في ذلك وهي القضية التي كانت موضوع نقاش الناس وخاصة بين الخوارج ومن انفصل منهم من المرجئة أدى هذا النقاش فيما بعد إلى البحث في الإيمان عند هاتين الفرقتين. فرأت كل فرقة أن تجعل قولها في الإيمان مبنيًا على قولها في الكبيرة، فقالت الخوارج: إنه جميع الطاعات فمن ترك طاعة واحدة فقد كفر. فقولهم هذا بناء على تكفيرهم مرتكب الكبيرة.

فقابلتهم المرجئة بما يناقضهم؛ فقالوا: مرتكب الذنب مؤمن كامل الإيمان، لكن لا يسلم لهم هذا القول حتى يخرجوا العمل من الإيمان، لذا قالوا: الإيمان هو التصديق والإقرار فقط. وأول من عرف عنه هذا النوع ذر بن عبد الله الهمذاني، وحماد بن أبي سليمان من فقهاء الكوفة»[٢].

---

(١) تهذيب الآثار للطبري جـ ٢ صـ ٦٥٩.

(٢) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي جـ ١ صـ ٣٠٤.

وكان ظهور هذا النوع من الإرجاء بعد الثمانين من الهجرة لما ورد في صحيح البخاري عن زبيد قال: «سألت أبا وائل عن المرجئة...»(١). وكانت وفاة أبي وائل سنة ٨٢ هـ»(٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «حدثت بدعة الإرجاء في أواخر عصر الصحابة في خلافة عبد الملك بن مروان»(٣)، وخلافته انتهت بوفاته سنة ٨٦ هـ.

وهؤلاء المرجئة الذين يخرجون العمل عن الإيمان لم يكونوا يقصرون في العمل، وإنما قالوا هذا القول كرد فعل لتكفير الخوارج لصاحب الكبيرة»(٤).

- **الثاني: إرجاء الغلاة من المتكلمين.**

الذين جعلوا الإيمان في القلب فقط، كالجهمية والغيلانية وبعض المتكلمين.

وهؤلاء: جعلوا الإيمان شيئا واحدا في القلب فقط فزادوا على من سبقهم بأن أخرجوا القول من الإيمان. فصار الإيمان يتم - عندهم - بمجرد معرفة القلب. ومن أوائل من عرف عنهم هذا الغلو في الإرجاء غيلان بن مسلم الدمشقي أبو مروان، والجهم بن صفوان، ومقاتل بن سليمان المشبه.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله جـ ١ صـ ١٧.
(٢) انظر: تذكرة الحافظ جـ ١ صـ ٦٠.
(٣) انظر: منهاج السنة النبوية جـ٣ صـ ١٨٤، ودرء تعارض العقل بالنقل جـ ٥ صـ ٢٤٤.
(٤) انظر: الفتاوى جـ ٧ صـ ٢٩٧، ٥١٠.

وهؤلاء من مذهبهم أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وهم الطائفة الأولى من المرجئة الغلاة.

وهذا النوع من الإرجاء أثر من آثار الإرجاء السابق، وهو إرجاء الفقهاء حيث إن ذلك الخطأ اللفظي فتح الباب لهذا الخطأ العظيم.

- **الثالث: إرجاء الكرامية:**

وهو نوع ثالث من أنواع الإرجاء في الإيمان حيث جعلوا الإيمان: قولا باللسان فقط، وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله ولي له، من أهل الجنة»[(١)]، وأول من ابتدع هذا النوع **محمد بن كرام السجستاني المجسم (ت: ٢٥٥ هـ)**، عاش في أوائل القرن الثالث. حيث قال: إن الإيمان هو القول باللسان فقط دون تصديق القلب وعمل الجوارح. ولم يكن هذا النوع معروفا قبله، وهذا القول هو أفسد الأقوال وآخرها حدوثا.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): لم يكن حدث في زمن السلف من المرجئة من يقول: الإيمان بمجرد القول بلا تصديق ولا معرفة، فإن هذا: إنما أحدثه ابن كرام، وهذا هو الذي انفرد به ابن كرام»[(٢)]. وهذه هي الطائفة الثانية من المرجئة الغلاة»[(٣)].

(أ): رأي المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة.

اختلف المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة، فمنهم من وافق أهل السنة كمرجئة الفقهاء حيث كان إرجاؤهم في تأخير العمل عن الإيمان فقط.

---

(١) المقالات جـ ١ صـ ٢٠٥. والفصل جـ صـ ١٨٨، جـ ٤ صـ ٢٠٤.

(٢) الفتاوى جـ ٧ صـ ٣٨٦ - ٣٨٧.

(٣) الفصل جـ ٤ صـ ٢٠٤.

يقول ابن تيمية - وهو يتكلم عن العمل هل هو داخل في الإيمان أم لا؟ - : ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك، ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم، متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل، فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض، ومع فعل المحرمات، يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب كما تقول الجماعة، ويقولون أيضا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة»[(١)].

ومنهم من خالف أهل السنة، كالمرجئة الغلاة حيث قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة. فمن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، وحرم ما حرم الله، وأحل ما أحل الله دخل الجنة ابتداء ولو مات من غير توبة، وإن زنى وسرق وقتل وشرب الخمر وقذف المحصنات وترك الصلاة. إذا كان مقرا بها لا يضر وقوعه في الكبائر وركوبه الفواحش وتركه الفرائض، وإن فعل ذلك مستحلا كان كافرا بالله وخرج من إيمانه فصار من أهل النار»[(٢)].

قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٥٠ هـ): «ولا نقول إن المؤمن لا تضره الذنوب ولا نقول إنه لا يدخل النار. كما قالت المرجئة»[(٣)].

---

(١) الفتاوى جـ ١ صـ ٢٩٧.

(٢) انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي صـ ٤٣.

(٣) شرح الفقه الأكبر للماتريدي صـ ١٤١ (المتن).

وقال الماتريدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٣٣ هـ): «قالت المرجئة لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة»(١).

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ)-وهو يتكلم عن أصحاب الذنوب-: «... ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار.، وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أحدا منهم يدخل النار، بل نقف في هذا كله. وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي...»(٢).

وهذا مبني على أصلهم الفاسد، وهو أنه لا يتصور أن الشخص يدخل الجنة والنار معا، بل إذا دخل أحدهما فلا يدخل الأخرى، وبناء على هذا قالوا: «إن أهل الذنوب يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أبدا»(٣).

(ب)-شبهاتهم والجواب عليها.

لقد تمسك المرجئة في قولهم بهذه البدعة بشبهات منها: ما ورد في الكتاب والسنة من نصوص فيها الوعد لعباده المؤمنين، وإليك البعض منها مع الجواب.

الشبهة الأولى:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: الآية: ٤٨].

وجه الاستدلال: قالوا: إن الآية تدل على أن الشرك وحده لا يغفر

---

(١) شرح الفقه الأكبر للماتريدي صـ ٦.

(٢) الفتاوى جـ ٧ صـ ٢٩٧. وانظر صـ ٥٠١ من نفس الجزء.

(٣) الإيمان لابن تيمية صـ ٣٣٧ - ٣٣٨. الفصل جـ ٣ صـ ٢٢٩ - ٢٣٠.

وما دون ذلك فهو مغفور، ومرتكب الكبيرة ليس بمشرك فهو مغفور له»[١].

الجواب: يقال لهم: استدلالكم باطل لما يلي:

(أ) أن المغفرة معلقة بالمشيئة ففيها دليل على التقسيم»[٢]، وهو أن من العصاة من يعذب، ومنهم من لا يعذب، وعليه فالآية حجة عليكم لا لكم.

(ب) لو كانت المغفرة لكل أحد - كما تزعمون - لبطل قوله تعالى: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: الآية: ٤٨]، فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك، وأن المغفرة هي لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة لما دون الشرك لكنها لبعض الناس[٣]، وبذلك يتضح بطلان استدلالكم بالآية على ما تزعمونه، والله أعلم.

الشبهة الثانية:

قوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: الآية: ٥٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حكم بغفران الذنوب جميعا، ولم يشترط التوبة، وذلك يدل على أنه تعالى يغفر الذنوب قبل التوبة وبعدها[٤]، وإذا غفرت ذنوب مرتكب الكبيرة لم يدخل النار.

---

(١) انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع صـ ٤٣.

(٢) انظر: قواعد العقائد للغزالي صـ ٢٥٥.

(٣) الفتاوى جـ ١٦ صـ ١٩.

(٤) الأربعين للرازي صـ ٢٠٩.

الجواب: نقول لهم المراد بأن الله تعالى يغفر الذنوب جميعا مع التوبة.

وحمل الآية على هذا المعنى أولى لوجهين. الأول: أنا إذا حملناها على هذا الوجه فقد حملناها على جميع الذنوب -على ما هو ظاهر الآية- وإن حملناها على ما ذكرتم، لم يمكن حمله على ظاهر الآية؛ لأنه تعالى لا يغفر جميع الذنوب من غير توبة؛ إذ الكفر ذنب والله لا يغفره إلا مع التوبة.

الثاني: أنه تعالى ذكر عقيب هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ﴾ [الزمر: الآية: ٥٤]، والإنابة هي التوبة[١].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه الآية في حق التائبين»... ثم قال: «الآية فيها نهي عن القنوط من رحمة الله، وإن عظمت الذنوب فلا يحل لأحد أن يقنط من رحمة الله».. «ولا أن يقنط الناس من رحمة الله، والقنوط: يكون بأن يعتقد أن الله لا يغفر له؛ إما لكونه إذا تاب لا يقبل الله توبته ويغفر ذنبه، وإما أن يقول نفسه لا تطاوعه على التوبة».. «فهو ييأس من توبة نفسه»[٢]. وإذا كانت الآية في حق التائب لم يبق فيها دلالة على ما تزعمه المرجئة، والله أعلم.

الشبهة الثالثة:

قوله تعالى: ﴿لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى ١٥﴾ [الليل: الآية: ١٥]، ﴿ٱلَّذِى

---

(١) انظر: الأربعين للرازي صـ ٢٣٦.

(٢) الفتاوى جـ ١٦ صـ ١٨ - ٢٠.

كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾﴾ [الليل: الآية: ١٦].

وجه الاستدلال: قالوا: قد أخبرنا الله عز وجل -في هذه الآية- أن النار لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى، فصح أن من لم يكذب ولا تولى لا يصلاها، قالوا: ووجدنا أن مرتكبي الكبائ -مما دون الشرك- كلهم لم يكذبوا ولا تولوا، بل هم مصدقون معترفون بالإيمان، فصح أنهم لا يصلونها، وأن المراد بالوعيد المذكور في هذه الآية وأمثالها إنما هو فعل تلك الأفاعيل من الكفار خاصة»(١).

الجواب: من وجوه منها.

الأول: قيل إن المراد بهذه النار: نار مخصوصة - كما قاله الزجاج - وعدم دخوله هذه النار لا يمنع من دخوله غيرها.

وقيل: لا يصلاها صلي خلود، وهذا أقرب، وعليه فمن دخل النار وخرج منها فإنه نوع من الصلي، لكنه ليس الصلي المطلق وهو صلي الخلود، لا سيما إذا كان قد لبث فيها والنار لم تأكله؛ فإنه قد ثبت أنها لا تأكل مواضع السجود»(٢).

الثاني: على التسليم بأن الآية تدل على أن الكفار هم المخصوصون بالعذاب، فإن هذا لا يمنع ما يحصل لبعض المؤمنين من تمحيص في النار بسبب ذنوبهم - كما دلت عليه بعض النصوص، من مثل قوله تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [آل عمران: الآية: ١٤١].

---

(١) الفصل لابن حزم جـ ٣ صـ ٢٣٠.

(٢) الفتاوى جـ ١٦ صـ ١٩٧. وانظر: الفصل جـ ٤ صـ ٥٠.

وكما ورد في الحديث الصحيح: أن فيه من يدخل النار بذنوبه ثم يخرج منها وعليه فإنه لا دلالة في الآية على ما تزعمه المرجئة، والله أعلم.

الشبهة الرابعة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأعراف: الآية: ٥٦].

وجه الاستدلال: قالوا الآية تدل على أن كل محسن رحمة الله قريبة منه، ومرتكب الكبيرة قد قال لا إله إلا الله فهو محسن، وإذا كان محسنا فرحمة الله قريبة منه، ومن رحمه الله فلا يعذب»(١).

الجواب: نقول استدلالكم باطل لما يلي:

(أ) أن الآية تدل على أن رحمة الله قريب من عباده المحسنين، لكنها لا تفسر بمنع العذاب في النار لمن أخطأ منهم؛ لأن عذاب الله للمخطئ عدل، والعدل لا يضاد الرحمة.

(ب) أنه لولا رحمة الله لهؤلاء المخطئين لطال عذابهم، ولكن رحمته كانت السبب في التجاوز عن كثير من خطاياهم وإدخالهم الجنة؛ لما روى أنس عن النبي ﷺ قال: «**ليصيبن أقواما سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، يقال لهم الجهنميون**»(٢). وبذلك اتضح أن الله عذب الفساق بعدله، وتجاوز

---

(١) انظر: الفصل جـ٤ صـ٤٧.

(٢) صحيح البخاري التوحيد (٧٠١٢)، مسند أحمد بن حنبل (٣/ ١٤٧).

عن كثير من خطاياهم برحمته. ولم يستلزم العدل انتفاء الرحمة، ولا الرحمة انتفاء العذاب بعدله سبحانه.

(ج) على التسليم بما تزعمونه فإن رحمة الله مقيدة بالمشيئة؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي- صلى الله عليه وسلم -قال: «**تحاجت الجنة والنار... إلى أن قال: فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء**». الحديث[1][2]، وإذا كانت الرحمة مقيدة بالمشيئة لم يبق في الآية دلالة على ما تزعمونه، والله أعلم.

الشبهة الخامسة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾ [طه: الآية: ٤٨].

وجه الاستدلال: قالوا: هذه الآية صريحة في أن ماهية العذاب مختصة بمن كذب بالله تعالى وكان موليا عن دينه. ومن لم يكن مكذبا بالله تعالى ولا متوليا عن دينه لم يكن للعذاب به تعلق»[3]. ومرتكب الكبيرة ليس مكذبا ولا متوليا عن دين الله؛ إذا ليس للعذاب به تعلق.

الجواب: نقول: الآية تؤكد بأن الكافر المكذب المتولي هو المخصص بالعذاب الأبدي، وهذا لا يمنع من حصول بعض العذاب لمن

(١) صحيح البخاري تفسير القرآن (٤٥٦٩)، صحيح مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٧)، سنن الترمذي كتاب صفة الجنة (٢٥٥٧)، مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٣١٤).

(٢) انظر: جامع الأصول جـ ١٠ حديث ٨١٠٩.

(٣) الأربعين للرازي صـ ٢٠٨.

ارتكب كبيرة أو ذنبا»(١)، ثم إن عذاب الله لمرتكب الكبيرة إنما هو تطهير ولبعض مرتكبي الكبائر حسب إرادة الله ومشيئته.

وعليه فكلمة العذاب بمعناها الحقيقي لا تشمل ما يحصل لبعض مرتكبي الكبائر من تطهير، وإذا لم تشمله لم يبق في هذه الآية دلالة على عدم دخول مرتكبي الكبائر في النار، والله أعلم.

الشبهة السادسة:

استدلوا بعموم النصوص التي فيها الوعد لمن ارتكب الكبيرة بأن لا يخلد في النار، كقوله تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: الآية: ١٧].

وجه الاستدلال: أن لفظ الكفور للمبالغة، فوجب أن يختص هذا الحكم بالكافر الأصلي»(٢)، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْخِزْيَ ٱلْيَوْمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [النحل: الآية: ٢٧].

وجه الاستدلال: قالوا: إن هذه الآية دلت على اختصاص الخزي بالكافرين، ثم إن كل من دخل النار فقد حصل له الخزي لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: الآية: ١٩٢]، فلما لم يحصل الخزي إلا للكفار وجب ألا يحصل دخول النار إلا لهم»(٣). وغيرهما من نصوص الوعيد.

الجواب: يقال لهم: أولًا: هذه الآيات إنما تدل على أن الكافر هو

---

(١) انظر: فتح القدير جـ ٣ صـ ٣٦٨ - والتفسير الكبير جـ ٢٢ صـ ٦٢. وتفسير القرطبي جـ ١١ صـ ٢٠٤.

(٢) الأربعين للرازي صـ ٢٠٩.

(٣) الأربعين للرازي صـ ٢٠٩.

المخصص بالعذاب الأبدي.

يقول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٧١ هـ): «إن الكافر يجازى بكل سوء عمله، أما المؤمن فإنه يجزى ولا يجازى؛ لأنه يثاب. فقوله: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ﴾ [سبأ: الآية: ١٧]، أي نكافئ السيئة بمثلها. وقال طاوس: هو المناقشة في الحساب أما الموحد فلا يناقش الحساب»(١).

وعن قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٨ هـ) **عن أنس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ٩٣ هـ): في قوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: الآية: ١٩٢].

قال: من تخلد.

وعن ابن جريج قال: «هو من يخلد فيها»(٢).

وإذا كانت هذه الآيات إنما تدل على اختصاص الكافر بالعذاب الأبدي فإنها لا تعتبر حجة في انتفاء العذاب عمن ارتكب كبيرة من الكبائر مما دون الشرك.

ثانيا: لو سلمنا بقولكم واستدلالكم بهذه الآيات وأمثالها، فما ترون أن نصنع بالآيات التي استدل بها الوعيدية على عذاب الله للعصاة (نصوص الوعيد)!.

مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: الآية: ١٥]، ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: الآية: ١٦]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) تفسير القرطبي جـ ١٤ صـ ٢٨٩.

(٢) تفسير الطبري جـ ٧ صـ ٤٧٧ - ٤٧٨.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: الآية: ٢٩]. إلى قوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾ [النساء: الآية: ٣٠].

ماذا نصنع بهذه الآيات؟ هل نضرب عنها صفحا؟، هذا لا يمكن؛ لأنه إيمان ببعض الكتاب وكفر ببعضه، هل نخصصها بأدلتكم؟، فإن قالوا: نعم، قلنا: ولماذا لا تخصصون أنتم؟ وذلك بالموازنة؛ ليتم الإيمان بالجميع»[(١)].

الشبهة السابعة:

حديث معاذ رضي الله عنه (ت: ١٧ أو ١٨ هـ) قال: كنت رديف رسول الله ﷺ فقال: «**هل تدري ما حق الله على العباد؟**»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا.. ثم قال: «هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟**»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حق العباد على الله أن لا يعذبهم**»[(٢)(٣)].

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أن الله وعد من عبده ولم يشرك به شيئا بعدم العذاب، ومرتكب الكبيرة قد عبد الله ولم يشرك به شيئا إذا سيشمله الوعد بعدم العذاب.

الجواب: من وجوه منها:

---

(١) انظر: قواعد العقائد صـ ٢٥٥.

(٢) صحيح البخاري اللباس (٥٦٢٢)، صحيح مسلم الإيمان (٣٠)، سنن الترمذي الإيمان (٢٦٤٣)، سنن ابن ماجه الزهد (٤٢٩٦)، مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٣٨).

(٣) انظر: حجج القرآن صـ ٤٢ - ٤٣.

(أ) أن المراد بالعبادة فعل الطاعات واجتناب المعاصي[١]. والموحد الفاعل للطاعات المجتنب للمعاصي لا يعتبر من أهل الكبائر، وعليه فلا دلالة في الحديث.

(ب) المراد بقوله: أن لا يعذبهم قيل: المراد ترك دخول نار الشرك، وقيل: ترك تعذيب جميع بدن الموحدين، لأن النار لا تحرق مواضع السجود. وقيل: ليس ذلك لكل من وحد وعبد، بل يختص بمن أخلص، والإخلاص يقتضي تحقيق القلب بمعناه، ولا يتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية؛ لامتلاء القلب بمحبة الله تعالى وخشيته فتنبعث الجوارح إلى الطاعة وتنكف عن المعصية»[٢]. وعلى ذلك فإنه لا دلالة في الحديث.

(ج) على التسليم بما تزعمونه، فإن تطهير أهل الكبائر من خطاياهم لا يعتبر عذابا على حقيقته، ولذا فإنه لا منافاة بين تطهيرهم من الخطايا وبين قوله: أن لا يعذبهم، وبذلك يتضح خطأ استدلالكم بالحديث على عدم دخول أهل الكبائر النار، والله أعلم.

الشبهة الثامنة:

ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال: مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٣٩٢). أتى النبي-صلى الله عليه وسلم- رجل فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟، قال: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا**

(١) انظر: فتح الباري جـ ١١ صـ ٣٣٩.

(٢) انظر فتح الباري جـ ١١ صـ ٣٤٠.

دخل النار»[١].

وجه الاستدلال: في الحديث وعد لمن مات لا يشرك بالله شيئا بدخول الجنة، ومرتكب الكبيرة لا يشرك بالله شيئًا، فلو مات على ذلك فإن الوعد سيشمله بدخول الجنة.

الجواب: يقال لهم: المراد بقوله: دخل الجنة أن مصيره الجنة، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولا، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة، فإن عفي عنه دخل الجنة أولا، وإلا عذب ثم أخرج من النار وأدخل الجنة»[٢]. والله أعلم.

ما روي عن **أبي ذر** رضي الله عنه (ت: ٣١ أو ٣٢ هـ)، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فقال: «**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟، قال: «**وإن زنى وإن سرق**»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق**»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟، قال: «**وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر**»[٣][٤].

وجه الاستدلال: في الحديث وعد لمن قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك بدخول الجنة. وإن ارتكب بعض الكبائر كالزنا والسرقة. إذا

---

(١) انظر: حجج القرآن صـ ٤٣.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي جـ ١ صـ ٢١٩، جـ ٢ صـ ٩٧.

(٣) صحيح البخاري اللباس (٥٤٨٩)، صحيح مسلم الإيمان (٩٤)، سنن الترمذي الإيمان (٢٦٤٤)، مسند أحمد بن حنبل (٥/ ١٥٢).

(٤) انظر: حجج القرآن صـ ٤٣، والفصل جـ ٤ صـ ٤٧.

مرتكب الكبيرة الذي قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك يشمله هذا الوعد بدخول الجنة.

الجواب - قال الإمام البخاري - بعد روايته هذا الحديث: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال لا إله إلا الله غفر له»[١].

وقيل: إن الحديث محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب التي أشير إليها في الحديث، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء. وأما من تلبس بالذنوب المذكورة أو غيرها مما دون الشرك ومات من غير توبة فهو تحت المشيئة، إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه على قدر ذنبه ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة. ويدل على ذلك حديث عبادة بن الصامت في كتاب الإيمان، فإن فيه: «**ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله تعالى، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه**»[٢]. إذا المراد بالحديث: من قال لا إله إلا الله تائبا نادما على ما حصل منه من الذنوب ثم مات على ذلك فإنه يدخل الجنة؛ لأن التوبة تجب ما قبلها. أو المراد: أن مصيره الجنة ابتداء إن قالها تائبا ومات على ذلك أو النار ثم الجنة؛ إذ أنه لا يخلد في النار»[٣]. وبذلك يتضح خطأ استدلالهم بالحديث، والله أعلم.

---

(١) انظر: البخاري (بشرح ابن حجر) جـ ١٠ صـ ٢٨٣.

(٢) صحيح البخاري الإيمان (١٨)، صحيح مسلم الحدود (١٧٠٩)، سنن الترمذي الحدود (١٤٣٩)، سنن النسائي البيعة (٤١٦٢)، سنن ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٦)، مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٣٢٥)، موطأ مالك الجهاد (٩٧٧)، سنن الدارمي السير (٢٤٥٣).

(٣) انظر: فتح الباري جـ ١٠ صـ ٢٨٣. وشرح مسلم (للنووي) جـ ١ صـ ٢١٩، حـ ٢ صـ ٩٧.

(ج): في ذكر بعض اللوازم التي تؤكد بطلان هذه البدعة (بدعة المرجئة في مرتكب الكبيرة).

بعد عرض أمثلة من شبهاتهم والجواب عنها، نشير إلى بعض اللوازم التي تؤكد بطلان هذه البدعة، فنقول وبالله التوفيق.

إن قول المرجئة: مرتكب الكبيرة لا يدخل النار-قول باطل لما تظافر من الأدلة التي تؤكد بطلانه ولما يستلزمه من اللوازم الباطلة والتي منها:

أولًا: إنكار عدل الله؛ لأنهم جعلوا الظالمين والمجرمين المنتهكين للحرمات سواء مع البررة الأتقياء الذين التزموا شرع الله وأقروا عدله في الأرض. فخالفوا بذلك النصوص الصريحة من كتاب الله، والتي تؤكد بأن الله تعالى لم يجعل الفساق كالمؤمنين. حيث يقول سبحانه:

﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: الآية: ٢١]، ويقول سبحانه: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: الآية: ٢٨].

بل إن الله لم يسو بين الطائفتين من المؤمنين حيث فضل بعضهم على بعض بحسب الإيمان والعمل الذي قدموه، حيث يقول سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: الآية: ١٠].

ويقول-سبحانه-: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء: الآية: ٩٥].

فإذا كان سبحانه لم يسو بين المؤمنين، بل فضل بعضهم على بعض بحسب العمل الذي قدموه فكيف يسوي بين المؤمنين والفساق»[١].

وقد ناقشهم **الملطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٧٧ هـ)، وألزمهم الحجة حيث قال:

أخبرونا عن قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الجاثية: الآية: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٤﴾﴾ [العنكبوت: الآية: ٤]. أهذا شيء قاله على حقيقة القول أم على المجاز؟ فإن قالوا: على المجاز، جعلوا إخبار الله عن وعده على المجاز وهذا كفر ممن قاله؛ لأن أحدا لا يتيقن حينئذ بخبره إذا لم يكن له حقيقة وصحة، وإن قالوا على الحقيقة، قيل لهم: أخبر الله عَزَّ وَجَلَّ أنه لا يستوي عنده الولي والعدو. ويقال لهم: أخبرونا عمن زنى وأتى شيئا من الكبائر، أترون عليه توبة أم لا؟ فإن قالوا: لا، بان جهلهم، وإن قالوا: نعم، قيل لهم: لأي شيء يتوب؟ فإن قالوا: يقبل الله توبته ويغفر ذنبه، تركوا قولهم وجعلوا لأهل المعاصي توبة وغفرانا مما اجترموا، وإن قالوا: لا يحتاجون إلى غفران ولا توبة عليهم: خرجوا من دين الإسلام وخالفوا الجماعة»[٢].

ثانيا: كما يلزم من قولهم فتح الباب للمجرمين والفساق للتمادي في فسقهم وضلالهم؛ لأن المجرم أو الفاسق إذا علم بأن جريمته أو فسقه لن يضره فلن يتركه.

---

(١) انظر: الشريعة للآجري صـ ١٤٧.

(٢) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطى صـ ٤٥.

ثالثا: كما يلزم أيضا بطلان التكليف بالفروع جملة، وضياع آيات الوعيد هباء، وصيرورتها كذبا وخداعا، تعالى الله عن ذلك»[١].

ولا شك أن هذا كله باطل. وإذا كان كذلك فما يستلزمه مثله. وعليه فالقول بأن مرتكب الكبيرة لا يدخل النار مطلقا باطل. والله أعلم[٢].

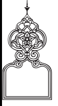


(١) انظر: المختار من كنوز السنة لعبد الله دراز صـ ٦٢ - ٦٣.

(٢) المصدر: وسطية أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة بين الخوارج والمرجئة.



الكلام في مسألة ترك الصلاة



قال المصنف: «وإنما الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»(١). فأما ثلاثٌ منها فلا يناظر تاركه: من لم يتشهد، ولم يصل، ولم يصم؛ لأنه لا يؤخر شيء من هذا عن وقته، ولا يجزئ من قضاه بعد تفريطه فيه عامداً عن وقته.

فأما الزكاة فمتى ما أداها أجزأت عنه، وكان آثماً في الحبس.

وأما الحج فمن وجب عليه، ووجد السبيل إليه وجب عليه، ولا يجب عليه في عامه ذلك حتى لا يكون له منه بد، متى أداه كان مؤدياً ولم يكن آثماً في تأخيره إذا أداه؛ كما كان آثماً في الزكاة، لأن الزكاة حق لمسلمين مساكين حبسه عليهم حتى وصل إليهم.

وأما الحج، فكان فيما بينه وبين ربه، إذا أداه فقد أدى، وإن هو مات وهو واجد مستطيع ولم يحج سأل الرجعة إلى الدنيا أن يحج، ويجب لأهله أن يحجوا عنه، ونرجو أن يكون ذلك مؤدياً عنه؛ كما لو كان عليه دين فقُضي عنه بعد موته».

الشرح:

بعد أن بين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يتعلق بالأمور الفعلية المنهي عنها وهي كبائر الذنوب المتعلقة بمسمى الإيمان وحكمه، تكلم هنا عن الجوانب

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب قوله ﷺ بني الإسلام انظر: البخاري مع الفتح (١/ ٤٧) ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام (١/ ٤٥) رقم ١٦.

التركية المتعلقة بأركان الإسلام الأربعة فيما عدا الشهادتين التي لو تركها الإنسان هل يختل إيمانه أم لا.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ذكر الأقوال في المسألة إجمالًا

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «قد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر.

وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي، كالزنا والشرب.

وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور، وفي ذلك نزاع،

١-وإحدى الروايات عنه: أنه يكفر من ترك واحدة منها، وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب كابن حبيب.

٢-وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط،

٣-ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها،

٤-ورابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة،

٥-وخامسة: لا يكفر بترك شيء منهن، وهذه أقوال معروفة للسلف»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٥ هـ): «وأما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد خرج من الإسلام... وذهب إلى هذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٢).

القول جماعة من السلف والخلف، وهو قول **ابن المبارك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٨١ هـ)، و**أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ) و**إسحاق** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٣٨ هـ)، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم، **وقال محمد بن نصر المروزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٩٤ هـ): هو قول جمهور أهل الحديث.

وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئًا من أركان الإسلام الخمسة عمدا أنه كافر بذلك، وروي ذلك عن **سعيد بن جبير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩٥ هـ)، **ونافع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٧ هـ) والحكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو رواية عن **أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ) اختارها طائفة من أصحابه، وهو قول **ابن حبيب من المالكية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٣٨ هـ).

وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ) رواية: أن ترك الصلاة والزكاة خاصة كفر دون الصيام والحج»[(١)].

وقال أيضا: «وأما هذه الخمس فإذا زالت كلها سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها، وكذلك إن زال منها الركن الأعظم، وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما ولا يجتمع معهما.

وأما زوال الأربع البواقي فاختلف العلماء: هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منها أم لا يزول بذلك، أم يفرق بين الصلاة وغيرها، فيزول بترك الصلاة دون غيرها، أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة؟ وفي ذلك اختلاف مشهور، وهذه الأقوال كلها محكية عن **الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ)... وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصلاة كفر دون غيرها من الأركان، كذلك حكاه **محمد بن نصر**

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٥-١٤٨).

المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٩٤ هـ) وغيره عنهم. وممن قال بذلك: **ابن المبارك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٨١ هـ)، وأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ)-في المشهور عنه-، **وإسحاق** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٣٨ هـ)، وحكى عليه إجماع أهل العلم -كما سبق-، **وقال أيوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣١ هـ): ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه. وقال **عبد الله بن شقيق** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٠٨ هـ): «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[(١)].

المسألة الثانية: الشهادتان

اتفق أهل السنة على أن النطق بالشهادتين شرط لصحة الإيمان.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٧٦ هـ) تعليقا على حديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»[(٢)]: «فيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما، واعتقاد جميع ما أتى به النبي ﷺ »[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٧٦ هـ): «اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وابن أبي شيبة في الإيمان (١٣٧)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٨). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٦٢٢)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٤٥)، والعراقي في طرح التثريب (٢/ ١٤٦)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢/ ٨١٩)، وابن باز في مجموع الفتاوى (٨/ ١٦)، وشعيب الأرناؤوط في تخريج العواصم والقواصم (٩/ ٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) مطولا من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: شرح مسلم (١/ ٢١٢).

خاليا من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا»(١).

قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٥٥ هـ): «اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ما قاله: إن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك، ونطق بالشهادتين.

قال: فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا، بل يخلد في النار إلا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية، أو لغير ذلك؛ فإنه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ»(٢).

فلا بد من تحقق أصل الإيمان في القلب، ثم التعبير عن تحقق هذا الأصل باللسان؛ فالشهادة ليست حجابا من الكلمات التي يتمتم بها قائلها، فترفع عنه السيف في الدنيا، ثم تستره من العذاب في الآخرة، دون أن يكون لها أية حقيقة في قلبه، وفي ظاهر أمره؛ من العلم والمعرفة والتصديق بالحق على ما هو عليه فعلا، ثم الخضوع والانقياد والاستسلام له، ومحبته والالتزام به، وتعظيمه، ولوازم ذلك كله؛ من كراهية الباطل والانخلاع عنه والتبرؤ منه، والالتزام بشريعة الرسول، والدخول في طاعته ومحبته وتوقيره ﷺ.

---

(١) ينظر: شرح مسلم (١/ ١٤٩) ينظر: عمدة القاري (١/ ١١٠).

(٢) ينظر: حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة لمحمد عبد الهادي المصري (ص: ٣٣).
وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٦٣٨-٦٤٠)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١/ ٩٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين، فهو كافر»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها»[٢].

وقال **ابن أبي العز** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٩٢ هـ) عند كلامه على حديث شعب الإيمان: «وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها إجماعا كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها، كترك إماطة الأذى عن الطريق»[٣].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٩٥ هـ): «من ترك الشهادتين خرج من الإسلام»[٤].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٨٥٢ هـ) في شرح حديث: «**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير**»[٥]: «فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد»[٦].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٤٢١ هـ): «الصحيح أنه لا يكفر إلا بترك الشهادتين والصلاة»[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٩).

(٣) ينظر: شرح الطحاوية (٢/ ٤٧٦).

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٩٨).

(٥) أخرجه مطولا البخاري (٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ينظر: فتح الباري (١/ ١٠٤).

(٧) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٩/ ٧٨).

والمقصود بالشهادتين ليس مجرد النطق بهما، بل التصديق بمعانيهما، وإخلاص العبادة لله، والتصديق بنبوة محمد ﷺ، والإقرار ظاهرا وباطنا بما جاء به؛ فهذه الشهادة هي التي تنفع صاحبها عند الله ﷻ[١].

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٧١ هـ) ردا على من زعم أن التلفظ بالشهادتين كاف في الإيمان: «هو مذهب معلوم الفساد من الشريعة لمن وقف عليها، ولأنه يلزم منه تسويغ النفاق، والحكم للمنافق بالإيمان الصحيح، وهو باطل قطعا»[٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «تواترت الأحاديث بأنه «يحرم على النار من قال: لا إله إلا الله، ومن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله»[٣]، ولكن جاءت مقيدة بالإخلاص واليقين، وبموت عليها، فكلها مقيدة بهذه القيود الثقال!»[٤].

المسألة الثالثة: تارك الصلاة[٥]

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «هنا ثلاثة أحوال:

أحدها: إن جحد وجوبها أي: الصلاة فهو كافر بالاتفاق.

---

(١) المصدر: الموسوعة العقدية التابع لموقع الدرر السنية.

(٢) ينظر: المفهم على صحيح مسلم (١/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ولفظ البخاري: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه، إلا حرمه الله على النار.

(٤) ينظر: تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (١/ ٣٥٨).

(٥) هناك عدة مؤلفات تناولت مسألة تارك الصلاة بانفراد ومنها:

١-حكم تارك الصلاة، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية. =

والثاني: ألا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها؛ كبرًا أو

= ٢-كتاب الصلاة وحكم تاركها، تأليف: ابن القيم الجوزية.
٣-حكم تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها أو القول الفصل في حكم تارك الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها، تأليف: الدكتور محمد تقي الدين الهلالي.
٤-رسالة في حكم تارك الصلاة، تأليف: محمد بن صالح بن عثيمين.
٥-حكم تارك الصلاة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
٦-التعقبات الجلية في الترددات الألبانية في حكم تارك الصلاة، تأليف: د. محمد أبو رحيم
٧-حول مسألة حكم تارك الصلاة، تأليف: ممدوح جابر عبد السلام.
٨-الرد الوافر على من قال إن تارك الصلاة ليس بكافر، تأليف: محمود بن إمام منصور آل موافي.
٩-إعلام الأمة بحكم تارك الصلاة في الكتاب والسنة، تأليف: عطاء بن عبد اللطيف بن أحمد.
١٠-سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة، تأليف: مصطفى بن إسماعيل السليماني.
١١-الإحتساب على تارك الصلاة، تأليف: عبد الله سعد العريفي.
١٢-الخلاف في حكم تارك الصلاة، تأليف: عبد الله بن إبراهيم الزاحم.
١٣-كفر تارك الصلاة في القرآن والسنة عند الصحابة-رضي الله عنهم-، تأليف: عبد الله بن محمد الغليفي.
١٤-المباني الأربعة وحكم تاركها، تأليف: عبد الله بن محمد الغليفي.
١٥-رسالة نارية لتارك الصلاة، تأليف: عبد الله رفيق السيوطي.
١٦- البياني على حكم تارك الصلاة للألباني، تأليف: صلاح عامر.
١٧-تحقيق مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في حكم تارك الصلاة، تأليف: علي بن شعبان.
١٨-حد لُحوق الوعيد بتارك الصلاة، تأليف: علي بن شعبان.
١٩-حكم تارك الصلاة، تأليف: مرجان سالم أبو عمرو عبد الحكيم حسان.
٢٠-حقيقة الإيمان وبيان حكم تارك الأركان والحاكم بغير ما أنزل الرحمن وغيرهما من =

حسدًا، أو بغضًا لله ورسوله، فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل؛ استكبارًا، أو حسدًا للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضًا لما جاء به الرسول؛ فهذا أيضا كافر بالاتفاق؛ فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدا للإيجاب؛ فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر، وكان من الكافرين»[(١)].

[الثالث]: وأما من تعمد ترك الصلاة تهاونا وكسلا، هل هو كافر أو مسلم؟ ففيه قولان لأهل العلم، ولكل فريق أدلته وحججه، والقول الوسط بين الطرفين، وبه تجتمع أدلة الفريقين؛ أن يقال: إن ضابط ترك الصلاة الذي يعد كفرا هو الترك المطلق الذي يتحقق بترك الصلاة بالكلية، أو بالإصرار على عدم إقامتها، أو بتركها في الأعم الأغلب بما يشبه الترك المطلق بحيث لا يعد صاحبه مقيمًا ومؤديًا للصلاة، وليس مناط التكفير مطلق الترك للصلاة بحيث يلزم أن نكفر كل من ترك صلاة واحدة[(٢)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٦٣ هـ): «أجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك، واختلفوا في المقر بها وبفرضها التارك عمدا لعملها، وهو على القيام بها قادر»[(٣)].

= أهل العصيان، تأليف: نايف بن حمزة المنسي.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٤٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٥٤)، ضوابط التكفير لعبد الله القرني (ص: ١٥٩).

(٣) «الاستذكار» (٢/ ١٤٩).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٢٠ هـ): «تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَخْلُو؛ إمَّا أَنْ يَكُونَ جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا، أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا نُظِرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ، كَالْحَدِيثِ الْإِسْلَامِ، وَالنَّاشِئِ بِبَادِيَةٍ، عُرِّفَ وُجُوبَهَا، وَعُلِّمَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ، كَالنَّاشِئِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى، لَمْ يُعْذَرْ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ادِّعَاءُ الْجَهْلِ، وَحُكِمَ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ الْوُجُوبِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهَا عَلَى الدَّوَامِ، فَلَا يَخْفَى وُجُوبُهَا عَلَى مَنْ هَذَا حَالُهُ، فَلَا يَجْحَدُهَا إلَّا تَكْذِيبًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا يَصِيرُ مُرْتَدًّا عَنْ الْإِسْلَامِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْمُرْتَدِّينَ، فِي الِاسْتِتَابَةِ وَالْقَتْلِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا»(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «أما إذا جحد وجوبها -أي الصلاة - فهو كافر بإجماع المسلمين. وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورات، والمحرمات التي يجب القتال عليها»(٢).

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٤ هـ): «التارك للصلاة قسمان:(٣)

١-جاحد لها، كمن قال: الصلاة غير واجبة، أو غير واجبة علي.

---

(١) «المغني» (٢/ ١٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٨).

(٣) انظر: الاستذكار: (٢/ ٢٨٣)، (٥/ ٣٤١)، جامع البيان: (٨/ ٧٤)، الحاوي: ٢/ ٥٢٥، المغني: (٣/ ٣٥١)، الفروع: (١/ ٢٩٤)، المجموع: (٣/ ١٤)، الدر المختار: (١/ ٥٢)، حاشية الطحطاوي: (١/ ١٧٠)، شرح العناية: (١/ ٢١٧)، الفتاوى الهندية: (١/ ٥٠)، المبدع: (١/ ٣٠٥)، معالم السنن: (٧/ ٤٥)، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥.

٢-وغير جاحد.

فالجاحد: لا إشكال في كفره، ووجوب قتله، لأنه مكذب لله ولرسوله، وحكمه حكم غيره من المرتدين»[(١)].

الثاني: أن يتركها غير جاحد لوجوبها: وهذا لايخلو حاله من أحد ثلاثة أمور:

الحال الأول: أن يتركها لعذر. كنوم، ونسيان ونحوهما. فعليه القضاء إذا زال عذره، ولا إثم عليه[(٢)].

الحال الثانى: أن يعتقد أنه معذور بهذا الترك: كمن يتركها لمرض، أو لعجز عن بعض أركانها، أو شروطها ونحو ذلك. فمثل هذا، ينبغي أن يعلم بأن ذلك لا يُسقط الصلاة، وأنه يجب عليه أن يُصلي على حسب طاقته[(٣)].

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٠٤ هـ): «من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام. قيل له: لم لاتصلي؟ فإن ذكر نسياناً، قلنا: فصل إذا ذكرت.

وإن ذكر مرضاً. قلنا: فصل كيف أطقت، قائماً أو قاعداً، أو مضطجعاً، أو موميًا»[(٤)].

الحال الثالث: أن يتركها لغير عذر، وإنما كسلاً وتهاوناً: كمن يتهاون

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٦٩).
(٢) المجموع (٣/ ١٤).
(٣) المغني (٣/ ٣٥١).
(٤) الأم (١/ ٢٥٥).

في أدائها لانغماسه في لهوه، أو لانشغاله في أعماله وكسبه، أو يعد نفسه بفعلها إذا تقدمت به السن، بعد أن يقضي نهمته من شهوات النفس، ومتعتها، وملذاتها.

وقد اختلف العلماء-رحمهم الله تعالى-في هذه المسألة المهمة. وهي مسألة: حكم تارك الصلاة متعمداً من غير عذر، وإنما تركها كسلاً، وتهاوناً. من غير جحد لوجوبها، أو استحلال لتركها، أو استكبار عن أدائها ويمكن إجمال هذا الخلاف في قولين، لكنه يختلف باختلاف جهة النظر إليه:

أولاً: النظر إليه من جهة قتله، أو عدم قتله وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: فذهب قوم إلى أنه لا يقتل بترك الصلاة، ولو كان تركه لها بغير عذر.

القول الثاني: وذهب آخرون إلى أنه يقتل بذلك.

ثانياً: النظر إليه من جهة كفره، أو عدم كفره. وقد اختلفوا في ذلك أيضاً على قولين:

القول الأول: فذهب قوم إلى أنه لا يكفر بترك الصلاة، إذا لم يجحد وجوبها.

القول الثاني: وذهب آخرون إلى أنه يكفر بتركها بغير عذر، وإن لم يجحد وجوبها[(١)].

(١) الخلاف في حكم تارك الصلاة ص: ١٩.

مسألة حكم تارك الصلاة بالكلية تهاونًا أو كسلًا.

وقفات مع الأقوال المختلفة في حكم تارك الصلاة بالكلية تهاونًا وكسلًا

الوقفة الأولى: أن الخلاف في المسألة وقع بين أهل السنة أنفسهم دون أن يبدع بعضهم بعضًا.

ويجب أن يُعلم أن الخلاف في هذه المسألة بين من كفَّر تارك الصلاة، ومن لم يكفِّره، لا يجوز أن يكون سببًا لذاته في الفُرقة والاختلاف، فضلاً عن التبديع والتضليل، فيُرْمَى من كَفَّر تارك الصلاة؛ بأنه حروري، أو خارجي، أو قال بقول صار فيه مضاهيًا لقول من كفَّر بالذنوب، أو يُرْمَى من لم يكفِّر تارك الصلاة؛ بأنه مرجئ، أو قال بقول المرجئة، أو تأثَّر بالإرجاء، أو أن قوله خارج عن قول أهل الاجتهاد، فإن هذا القول أو ذاك؛ مخالف لما عليه سلف الأمة، الذين جعلوا الخلاف في هذه المسألة، من الخلاف في مسائل الاجتهاد، والتي يسع المجتهدين فيها الاختلاف، وكلهم مجتهد معذور، ومأجور أجرًا أو أجرين، بل كان بعضهم يثني على البعض الآخر، مع وجود هذا الاختلاف»[(١)].

قال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٩٤ هـ): «وكان من ذهب هذا المذهب-يعني عدم التكفير-من علماء أصحاب الحديث: الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأصحابه، وأبوثور وغيره، وأبوعبيد في موافقيهم»[(٢)].

وقال الصابوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٤٩ هـ): «واختلف أهل الحديث في ترك

(١) سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة ص: ٥.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/٩٥٦).

المسلم الصلاة متعمدًا: فكفَّره أحمد بن حنبل، وجماعة من علماء السلف رحمهم الله وأخرجوه به من الإسلام.... وذهب الشافعي وأصحابه وجماعة من علماء السلف رحمة الله عليهم أجمعين إلى أنه لا يكفر، ما دام معتقدًا لوجوبِها»[(١)].

وذكر الإسماعيلي الاختلاف بين أهل السنة في ذلك، فقال: «واختلفوا أي أهل السنة الذين يتكلم الإسماعيلي عن عقيدتهم في متعمدي ترك الصلاة المفروضة.... فكفَّره جماعة... وتأول جماعة منهم أنه يريد بذلك من تركها جاحدًا لها.. »[(٢)].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٩٥ هـ): «ومن ترك الشهادتين؛ خرج من الإسلام؛ وفي خروجه من الإسلام بترك الصلاة؛ خلاف مشهور بين العلماء، وكذلك في ترك بقية مباني الإسلام الخمس»[(٣)].

الوقفة الثانية: أن أصحاب القول بأن تارك الصلاة لا يكفر يرون أنه فاسق مستحق للعقوبة.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٥٦ هـ): «لأنهم مقرّون معنا بلا خلاف من أحدهم، ولا من أحد من الأمة، في أن من تعمد ترك صلاة فرض ذاكرًا لها، حتى يخرج وقتها؛ فإنه فاسق، مجرح الشهادة، مستحق للضرب والنكال»[(٤)].

---

(١) انظر: «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» ص (٢٧٨-٢٧٩).

(٢) انظر: كتاب «اعتقاد أهل السنة» ص (٤٠ - ٤١).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٦٨) الحديث الثاني.

(٤) انظر: «المحلى» (٢/ ٢٤٣).

قال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي الأندلسي، المعروف بابن الخراط، المتوفَّى سنة (٥٨١ هـ)،-وهو ممن يرجِّح عدم كفر تارك الصلاة-: «واعلم رحمك الله أن ترك الصلاة، وإن لم يكن كفرًا، كما قال أولئك-رضوان الله عليهم-فإنه أعظم الأسباب الموصلة إلى الكفر، الداعية إلى شؤم العاقبة، وسوء الخاتمة، وأن المتمادي على تركها، منكوس القلب، ضعيف الإيمان، واهي الأركان، وربما هجمت عليه منيَّته، وهو كذلك، فاستفزّ الشيطان ما بيده من إيمانه، وأدخله في جملة أوليائه وإخوانه، ونعوذ بالله، ثم نعوذ به من ذلك، بكرمه ورحمته»[١].

الوقفة الثالثة:

قبل التشعب في عرض الأقوال في المسألة وبيان أدلة كل قول يحسن العرض الإجمالي للأقوال لمعرفتها على وجه الإجمال قبل الخوض في تفاصيلها.

فهناك فريقان رئيسان في المسألة، ولكن يتفرع من كل واحد منهما أقوال فرعية أخرى تجعل لكل قول فرعي نوعًا من الاستقلالية في الحكم تميزه عن الفريق الرئيس.

فالفريقان الرئيسان هما:

الفريق الأول: القائلين بأن تارك الصلاة بالكلية تهاونًا وكسلًا يحكم بكفره.

---

(١) «الصلاة والتهجد» ص (٩٦).

وهناك أقول أخرى تتفق في النتيجة مع هذا القول، ولكن بقيود معينة ومنها:

القول الأول: إنه لا يكون كافراً حتى يموت على تركها.

هذا القول نسبه **إسحاق** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٣٨ هـ) لطائفة من أهل العلم. دون تعيينهم.

قال ابن نصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٩٤ هـ): «قال إسحاق: ولقد قال قوم من أهل العلم: إذا ترك الرجل الصلاة متعمداً حتى يذهب وقتها، لم يكن كافراً حتى يموت على تركها، فحينئذ تبين كفره»[١].

القول الثاني: القول بأنه يكون كافراً، ويقتل كالمرتد، إلا أنه لا يخلد في النار.

وهذا القول ذهب إليه **الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٥٠ هـ) في نيل الأوطار، ولعله أراد أن يجمع بين القولين في المسألة فوافق القائلين: بأن تارك الصلاة كافر، يُقتل كما يقتل المرتد، فلا يُغسل، ولا يصلى عليه، ولا يرثه ورثته.، وهذا في الدنيا. فقال: «الحق: أنه كافر، يُقتل»[٢]. وقال: «حكى جماعة: الإجماع على كفره، كالمرتد. وهو الظاهر»[٣]. ووافق القائلين: بأن تارك الصلاة تحت المشيئة، فلا يخلد في النار وهذا في الآخرة. فقال: «لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة، واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ص: ٩٣٥.

(٢) نيل الأوطار: (١/ ٢٩٢).

(٣) نيل الأوطار: (١/ ٢٩٣).

التي سماها الشارع كفراً»[١].

والفريق الثاني: القول بأن تارك الصلاة بالكلية تهاونًا وكسلًا لا يحكم بكفره.

وانقسم أصحاب هذا الفريق إلى قولين:

القول الأول: فذهب بعضهم إلى: أنه يُقتل حداً، لا كفرًا.

القول الثاني: وذهب آخرون إلى: أنه يُعزر، ولا يقتل.

وهذان هما القولان المشهوران في المسألة. وهناك قول ثالث يمكن إضافته وهو:

القول الثالث: أنه لا يحكم بكفره ويستثني من ذلك حالة واحدة.

وهو القول بأنه لا يكون كافراً، ولو مات مصراً على الترك، إلا إذا دعي إلى فعلها، وهدد بالقتل، فاختار القتل على الفعل فعند ذلك يحكم بكفره.

وهذا القول حصر كفر تارك الصلاة في هذه الحالة فقط، ما ذهب إليه **محمد ناصر الدين الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠ هـ). وقد أشار إلى هذا القول في موضعين:

أحدهما: في سلسلة الأحاديث الصحيحة. فبعد أن رجح رأي الجمهور في عدم كفر تارك الصلاة، أراد يستثني من هذه الموافقة هذه الحالة فقط فقال: «إن التارك للصلاة كسلًا إنما يصح الحكم بإسلامه، مادام لا يوجد هنا ما يكشف عن مكنون قلبه، أو يدل عليه، ومات على

---

(١) نيل الأوطار: (١/ ٢٩٢).

ذلك قبل أن يستتاب، كما هو الواقع في هذا الزمان.

أما لو خير بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة، فاختار القتل عليها، فقتل، فهو في هذه الحالة يموت كافراً، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكامهم، لأنه لا يعقل-لو كان غير جاحد لها في قلبه-أن يختار القتل عليها. هذا أمر مستحيل، معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان، لا يحتاج إثباته إلى برهان»(١).

الثاني: في رسالته: حكم تارك الصلاة فقال في بيان وجه الدلالة من حديث أبي سعيد الخدري، فالحديث دلل قاطع على: أن تارك الصلاة إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله، أنه لا يخلد في النار مع المشركين».

ثم أراد أن يستثني من ذلك هذه الصورة فقط، فنقل عن ابن القيم قوله: «ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها، ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويُشد للقتل وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك.!! فيقول: اقتلوني، ولا أصلي أبداً»(٢).

فقال الألباني معلقاً على ذلك: «وعلى مثل هذا المصر على الترك والامتناع عن الصلاة، مع تهديد الحاكم له بالقتل يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك للصلاة»(٣).

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة: (١/ ١٣٢).

(٢) حكم تارك الصلاة ص: ٣٥.

(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص: ٦٠.

ثم قرر هذا الرأي والاستثناء في ختام رسالته، إذ قال: «والخلاصة: أن مجرد الترك لا يمكن أن يكون حجة لتكفير المسلم، وإنما هو فاسق، أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وأن من دعي إلى الصلاة، وأنذر بالقتل إن لم يستجب، فقتل، فهو كافر -يقينًا-حلال الدم، لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

فمن أطلق التكفير، فهو مخطئ، ومن أطلق عدم التكفير، فهو مخطئ، والصواب التفصيل»(١).

القول الأول: القول بكفره.

القائلون بكفر تارك الصلاة: ذهب أصحاب هذا القول: إلى أن تارك الصلاة - متعمداً من غير عذر، ولا استحلال، ولا جحود، وإنما تهاوناً وكسلاً-يُقتل كفراً، لا حداً، فتجري عليه أحكام المرتدين حيث لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه. ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه ورثته... الخ.

وبهذا قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ) في رواية، وهي المشهورة من المذهب(٢)،

---

(١) حكم تارك الصلاة ص: ٥٢-٥٣.

(٢) انظر: مسائل أبي داود ص ٢٧٢، مسائل عبد الله: (١/ ١٩٠) - ١٩٢، مسائل ابن هانيء: (٢/ ١٥٦)، المسائل والرسائل: (٢/ ٣٦)، الروايتين والوجهين: ()، الانتصار: (٢/ ٦٠٣)، المغني: (٣/ ٣٥٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٢/ ٢٧٢)، الفروع: (١/ ٢٩٤)، المبدع: ١/ ٣٠٧/ ، الإنصاف: (١/ ٤٠٤)، الإفصاح: (١/ ١٠١)، قال المرداوي في الإنصاف: (وهل يقتل حداً أو لكفره؟ على روايتين... إحداهما: يقتل لكفره، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب». =

والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٠٤ هـ) في قوله[(١)]، ومحمد بن الحسن من الحنفية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٨٩ هـ)،[(٢)]، وابن حبيب[(٣)] من المالكية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:

= ومذهب الحنابلة: أنه يكفر إذا لم يصل بعد دعوة الإمام له، بشرط: أن يضيق وقت الصلاة الثانية عن فعلها، فمن باب أولى كفر من تركها بالكلية؛ قال المرداوي: (فائدتان: إحداهما: الداعي له هو الإمام أو نائبه. فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله، ولا يكفر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وكذا لو ترك كفارة أو نذرا. وذكر الآجري: أنه يكفر بترك الصلاة، ولو لم يدع إليها، قال في الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة). الإنصاف (١/ ٢٨٥) هذا النقل يبين اشتراط دعوة الإمام. وقال المرداوي أيضا: (وظاهر قوله: «أنه لا يكفر بترك شيء من العبادات تهاونا غيرها - أي الصلاة - وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، قال في الفروع: اختاره الأكثر، قال ابن شهاب وغيره: وهو ظاهر المذهب). الإنصاف (١/ ٢٨٦). وقال الحجاوي: (ولا يكفر بترك شيء من العبادات تهاونا غير الصلاة، فلا يكفر بترك زكاة ولا بترك صوم وحج، ويحرم تأخيره تهاونا، ويقتل فيهم حدا، ولا يقتل بصلاة فائتة ولا بترك كفارة ونذر). الإقناع (١/ ٧٥). وقال البهوتي: («ولا يكفر بترك شيء من العبادات تهاونا غير الصلاة، فلا يكفر بترك زكاة بخلا، ولا بترك صوم وحج، ويحرم تأخيره تهاونا»؛ لقول عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة). كشاف القناع (١/ ٢٢٩). وينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٩).

(١) حكاه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ٢٠٥)، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٢٧)، وانظر ابن القيم في كتابه الصلاة ص ٣٠. وانظر: المجموع للنووي (٣/ ١٤).

(٢) حكاه عنه أبو الخطاب في الانتصار: (٢/ ٦٠٤)، والموفق في المغني: (٣/ ٣٥٤).

(٣) انظر: التمهيد: ٤/٢٢٥، المقدمات: (١/ ٦٤)،، الإفصاح: (١/١٠١)، حلية العلماء: (٢/ ١٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (١/ ١٩٠)، الشرح الصغير على أقرب المسالك: ١/٣٣٨، التاج والاكليل: ١/٤٢٠. وقال العدوي: «إن ابن حبيب وابن عبد الحكم وغيرهما يقولون بتكفير تارك الصلاة عمدا أو تفريطا». حاشية العدوي (١/ ١٠٢).

٢٣٨ هـ)، وهو وجه للشافعية[١]، وبه قالت طائفة من السلف[٢].

وبه قال: إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٣٨ هـ)، والثوري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٦١ هـ)، والأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٥٧هـ)، وابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ)، وحماد بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٧٩هـ)، وأبو داود الطيالسي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٠٤هـ)، وابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٣٥هـ)، وأبو خيثمة-زهير بن حرب رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٣٤ هـ)، [٣]، [٤]، وذهب إلى هذا ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:

---

(١) انظر: المجموع للنووي: (٣/ ١٤)، حلية العلماء للشاشي: (٢/ ١٢)، روضة الطالبين: (٢/ ١٤٦)، ووصفه بالشذوذ.
قال ابن القيم في كتابه الصلاة ص: (٣٠) (وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسهـ)، وكذا ابن كثير. انظر: تفسير القرآن العظيم، (٣/ ١٢٧)، وحكاه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ٢٠٥)، وقال النووي في المجموع: «قال العبدري: وهو قول منصور الفقيه من أصحابنا، وحكاه المصنف في كتابه الخلاف عن أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا».

(٢) قال ابن عبد البر: «واختلفوا في المقر بها وبفرضها، التارك عمدا لعملها، وهو على القيام بها قادر؛ فروي عن علي وابن عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة، قالوا: من لم يصل فهو كافر، وعن عمر بن الخطاب: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وعن ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له». الاستذكار (٢/ ١٥٠).
وقال النووي: «في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلا مع اعتقاده وجوبها... قالت طائفة: يكفر ويجرى عليه أحكام المرتدين في كل شيء، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وبه قال ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا». المجموع (٣/ ١٦).
وقال ابن تيمية: «وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين». مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٧).

(٣) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ٩٣٦).

(٤) انظر: المحلى: (٢/ ٢٤٢)، التمهيد: (٤/ ٢٢٥)، الاستذكار: (٥/ ٣٤٢)، الجامع =

٧٢٨ هـ)[(١)]، و رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ)[(٢)]، واختاره ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١ هـ)[(٣)].

= لأحكام القرآن: (٨/ ٧٥)، الانتصار: (٢/ ٦٠٤)، المغني: (٣/ ٣٥٤)، كتاب الصلاة ص ٣٠، المقدمات: (١/ ٦٤).

(١) قال ابن تيمية: «فأما من كان مصرا على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلما؛ لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن؛ حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة؛ من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى؛ والذي يؤخرها أحيانا عن وقتها، أو يترك واجباتها؛ فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث». الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٤).

(٢) قال ابن القيم: «أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل، كما لا يقبل مع الشرك عمل؛ فإن الصلاة عمود الإسلام كما صح عن النبي ﷺ، وسائر الشرائع كالأطناب والأوتاد ونحوها، وإذا لم يكن للفسطاط عمود لم ينتفع بشيء من أجزائه، فقبول سائر الأعمال موقوف على قبول الصلاة، فإذا ردت ردت عليه سائر الأعمال، وقد تقدم الدليل على ذلك». الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٦٤).

(٣) قال ابن عثيمين: «إذا كان مقرا بالفريضة، ولكن نفسه تغلبه كسلا وتهاونا، فإن أهل العلم مختلفون في كفره، فمنهم من يرى أن من ترك صلاة مفروضة، حتى يخرج وقتها فإنه يكفر، ومن العلماء من يراه لا يكفر إلا إذا تركها نهائيا، وهذا هو الصحيح؛ إذا تركها تركا مطلقا، بحيث أنه لا يهتم بالصلاة؛ ولذا قال ﷺ: بين الرجل والشرك ترك الصلاة، فظاهر الحديث هو الترك المطلق، وكذلك حديث بريدة: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر، ولم يقل: من ترك صلاة، وعلى كل حال؛ فالراجح عندي أنه لا يكفر إلا إذا تركها بالكلية». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٥١).

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٥٦ هـ): «فروينا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ٢٣ هـ)، ومعاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ١٧ أو ١٨ هـ)، وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ٣٢ هـ)، وجماعة من الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-، وعن ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٨١ هـ)، وأحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ)، وإسحاق ابن راهوية(ت: ٢٣٨ هـ) -رحمة الله عليهم- وعن تمام سبعة عشر رجلا من الصحابة والتابعين -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- أن من ترك صلاة فرض عامدا ذاكرًا حتى يخرج وقتها فإنه كافر مرتد وبهذا يقول عبد الله بن الماجشون صاحب مالك وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي وغيره»(١).

الأدلة:

أولا: من الكتاب.

١- قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩﴾ [مريم: الآية: ٥٩].

وجه الدلالة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «فوجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو في أسفلها؛ فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام، بل من أمكنة الكفار.

ومن الآية دليل آخر: وهو قوله تعالى: ﴿... فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ [مريم: الآيات: ٥٩-٦٠]. فلو كان مضيع

(١) الفصل لابن حزم (٣/ ١٢٨).

الصلاة مؤمنا لم يشترط في توبته الإيمان؛ فإنه يكون تحصيلا للحاصل»[(١)].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٤٢١ هـ): «إن الله تعالى قال في المضيعين للصلاة المتبعين للشهوات: إلا من تاب وآمن؛ فدل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباع الشهوات غير مؤمنين[(٢)].

٢-**قال تعالى**: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: الآية: ٣١].

وجه الدلالة:

بين الله عَزَّ وَجَلَّ أن علامة كونهم من المشركين تركهم إقامة الصلاة»[(٣)].

٣-**قال تعالى** ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: الآية: ١١].

وجه الدلالة:

قال ابن القيم: «فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوا، لم يكونوا إخوة للمؤمنين، فلا يكونون مؤمنين لقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: الآية: ١٠] »[(٤)].

أي أن الأخوة الدينية لا تنتفي بالمعاصي وإن عظمت، ولكن تنتفي بالخروج عن الإسلام.

---

(١) كتاب الصلاة ص: ٥٩.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٢٧).

(٣) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ١٠٠٤).

(٤) كتاب الصلاة ص: ٣٨، تعظيم قدر الصلاة للمروزي: ٨٦.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي «يفهم من مفهوم هذه الآية أنهم إن لم يقيموا الصلاة لم يكونوا من إخوان المؤمنين، ومن انتفت عنهم إخوة المؤمنين، فهم من الكافرين لأن الله يقول ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: الآية: ١٠] »[١].

٤-**قال تعالى** ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة: الأية: ٣١-٣٢].

وجه الدلالة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «إنما كان الإسلام والتصديق الخبر، والانقياد للأمر، جعل سبحانه له ضدين عدم التصديق وعدم الصلاة وقابل التصديق بالتكذيب. والصلاة بالتولي، فقال ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾، لا صدق بكتاب الله ولا صلى لله، ولكن كذب بآيات الله وتولى عن طاعته، ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰٓ ﴿٣٥﴾﴾[القيامة: الآية: ٣٤-٣٥]. وعيد على إثر وعيد»[٢].

٥-**قال تعالى:** ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَمْ لَهُمْ شُرَكَآءُ

(١) أضواء البيان (٤/ ٣١١).

(٢) كتاب الصلاة ص ٣٨ وانظر تعظيم قدر الصلاة ص ٩٨٨ قال الهلالي ص ١١ قال ابن القيم رحمه الله الإسلام أمران تصديق النبي فيما جاء به والانقياد لأمره فمن لم يصدقه فهو كافر، وكذلك ما امتنع من الانتقاد لأمره بترك الصلاة فهو كافر، وقد فرقهم الله تعالى، فلا سبيل الله التفرقة بينهما».

﴿فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِن كَانُوا صَادِقِينَ (٤١)﴾ [القلم: الآيات: ٣٥ - ٤٣].

وجه الدلالة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين، الذين هم ضد المسلمين، فقال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: الآية: ٤٢]، وأنهم يدعون إلى السجود لربهم -تبارك وتعالى-؛ فيحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين في دار الآخرة؛ عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا.

وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين، الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصياصي البقر، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين»(١).

٦- **قوله تعالى:** ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦)

---

(١) كتاب الصلاة ص ٥٠. قال الهلالي في إيضاح وجه استدلال ابن القيم من هذه الآية ص: ٩ «حاصل معنى ما ذكره: أن الله قسم الناس إلى مسلمين ومجرمين، وأخبر أن عدلة وحكمته يقتضيان إكرام المسلمين في الدنيا والآخرة، وأخبر أن تارك الصلاة -ولو صلاة واحدة- حتى يخرج وقتها من المجرمين، وأنه يدعى يوم القيامة إلى السجود، فإذا أراد أن يسجد صار ظهره طبقة واحدة فعجز عن السجود، وسقط على ظهره، لأنه كان يدعى إلى السجود في الدنيا فيمتنع منه، ومن كان من المجرمين لا يكون من المسلمين، وليس هناك قسم ثالث».

﴿حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ۝٤٧﴾ [المدثر: الآيات: ٣٨ - ٤٧].

وجه الدلالة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «فلا يخلو؛ إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر، وجعلهم من المجرمين، أو مجموعها.

فإن كان كل واحد منها مستقلا بذلك فالدلالة ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة، فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة؛ إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها.

ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطا في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل هو وحده كاف في العقوبة؛ فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك؛ إذ لا يمكن لقائل أن يقول: لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة!.

فإذا كان كل واحد منها موجبا للإجرام، وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين، كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُجۡرِمِينَ فِي ضَلَٰلٖ وَسُعُرٖ ۝٤٧ يَوۡمَ يُسۡحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ۝٤٨﴾ [القمر: الآيات: ٤٧-٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ۝٢٩﴾ [المطففين: الآية: ٢٩]؛ فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين»[1].

(١) كتاب الصلاة ص: ٥٠-٥٢.

٧-**قال تعالى**: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝٥٦﴾ [النور: الآية: ٥٦].

وجه الدلالة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «فوجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور؛ فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها»(١).

٨-**قال تعالى**: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: الآيات: ٤-٥].

وجه الدلالة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «وقد اختلف السلف في معنى السهو عنها؛ فقال سعد بن أبي وقاص، ومسروق بن الأجدع، وغيرهما: »هو تركها حتى يخرج وقتها»(٢).

وروي في ذلك حديث مرفوع. **قال محمد بن نصر المروزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٩٤ هـ): حدثنا شيبان بن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٣٦ هـ)، حدثنا عكرمة بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢١٩ هـ)، حدثنا عبد الملك بن عمير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٦ هـ)، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٠٣ هـ)، عن

---

(١) كتاب الصلاة ص: ٥٢.

(٢) أسنده ابن جرير في تفسيره (٢٤/ ٦٥٩ - ٦٦١) عنهما، وعن ابن عباس، وأبي الضحى مسلم بن صبيح، وعبد الرحمن بن أبزى، وينظر أيضا في نسبة هذه الأقوال: الدر المنثور للسيوطي (١٥/ ٦٨٧ - ٦٨٨).

أبيه رضي الله عنه (ت: ٥٥ هـ): أنه سأل النبي عن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: الآية: ٥] قال: «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها»(١).

وقال حماد بن زيد رحمه الله (ت: ١٧٩ هـ): حدثنا عاصم رحمه الله (ت: ١٤١ هـ) عن مصعب بن سعد رحمه الله (ت: ١٠٣ هـ) قال: قلت لأبي رضي الله عنه (ت: ٥٥ هـ): يا أبتاه، أرأيت قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: الآية: ٥] أينا لا يسهو؟ أينا لا يحدث نفسه؟ قال: «إنه ليس ذاك، ولكنه إضاعة الوقت»(٢).

وقال حيوة بن شريح رحمه الله (ت: ٢٢٤ هـ): أخبرني أبو صخر رحمه الله (ت: ١٨٩ هـ) أنه سأل محمد بن كعب القرظي رحمه الله (ت: ١٠٨ هـ) عن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: الآية: قال: «هو تاركها»، ثم سأله عن الماعون، قال: «منع المال من حقه»(٣).

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٤٢ - ٤٥). وأخرجه ابن جرير (٢٤/ ٦٦٣)، والبيهقي (٢/ ٢١٤)، والبزار (٣/ ٣٤٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٧٧)، وغيرهم، من طريق عكرمة به.

قال أبوزرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٥٣٦): «هذا خطأ، والصحيح موقوف». وقال البزار: «لا نعلم أسنده إلا عكرمة بن إبراهيم عن عبد الملك بن عمير، وعكرمة لين الحديث». وبنحوه قال البيهقي (٢/ ٢١٤)، والهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٥)، (٧/ ١٤٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤/ ٦٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢١٤)، وأبويعلى (٧٠٤)، وغيرهم، من طريق عاصم بن أبي النجود به. وقد حسن إسناده المنذري في الترغيب (١/ ٢١٨)، والهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٤٥) من طريق إسحاق عن عبد الله بن يزيد المقرئ =

إذا عرف هذا فالوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار؛ كقوله تعالى: ﴿... وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: الآيات: ٦-٧]، وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝٧ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا﴾ إلى قوله: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [الجاثية: الآيات: ٧-٩]، وقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: الآية: ٢].

إلا في موضعين، وهما: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين: الآية: ١]، و ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة: الآية: ١]؛ فعلق الويل بالتطفيف، وبالهمز واللمز، وهذا لا يكفر به بمجرده.

فويل تارك الصلاة إما أن يكون ملحقا بويل الكفار، أو بويل الفساق، فإلحاقه بويل الكفار أولى؛ لوجهين:

أحدهما: أنه قد صح عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال: «لو تركوها لكانوا كفارا، ولكن ضيعوا وقتها»(١).

الثاني: ما سنذكره من الأدلة على كفره»(٢).

= عن حيوة به. وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥/ ٥٦٩) من طريق ابن وهب عن أبي صخر حميد بن زياد الخراط عن القرظي بنحوه. والإسناد حسن، رجالهما ثقات، غير أبي صخر فإنه لا بأس به. تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي (٧/ ٣٦٦).

(١) أخرج ابن جرير في تفسيره (١٥/ ٥٦٧) وأبونعيم في الحلية (٦/ ٨٠) وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (١٠/ ٩٧) من طريق الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة قال: «أضاعوا المواقيت، ولو تركوها لصاروا كفارا، ولكن أضاعوا المواقيت، وصلوا الصلوات لغير وقتها».

(٢) كتاب الصلاة ص: ٥٣-٥٥.

٩-**قال تعالى:** ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝١٥﴾ [السجدة: الآية: ١٥].

وجه الدلالة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «ووجه الاستدلال بالآية: أنه سبحانه نفى الإيمان عمن إذا ذكر بآيات الله لم يخر ساجدا مسبحا بحمد ربه، ومن أعظم التذكير بآياته التذكير بآيات الصلاة؛ فمن ذكر بها فلم يتذكر ولم يصل فلم يؤمن بها؛ لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود، وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه. فلم يؤمن بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: الآية: ٤٣]، إلا من التزم إقامتها»[(١)].

١٠-**قال تعالى:** ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝٤٩﴾ [المرسلات: الآيات: ٤٨-٤٩].

وجه الدلالة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «ذكر هذا بعد قوله: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ۝٤٦﴾ [المرسلات: الآية: ٤٦]، ثم توعدهم على ترك الركوع-وهو الصلاة-إذا دعوا إليها. ولا يقال: إنما توعدهم على التكذيب؛ فإنه سبحانه إنما أخبر عن تركهم لها، وعليه وقع الوعيد.

على أنا نقول: لا يصر على ترك الصلاة إصرارا مستمرا من يصدق بأن الله أمر بها أصلا؛ فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقا تصديقا جازما أن الله سبحانه فرض عليه كل يوم وليلة خمس

---

(١) كتاب الصلاة ص: ٦٢.

صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب= وهو مع ذلك مصر على تركها؛ هذا من المستحيل قطعا.

فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدا؛ فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمره بها فليس في قلبه شيء من الإيمان.

ولا يصغى إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها. وتأمل هل في الطبيعة أن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد، والجنة والنار، وأن الله فرض عليه الصلاة، وأنه معاقبه على تركها= وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته، وعدم الموانع المانعة له من الفعل.

وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال؛ أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية.

ونحن نقول: الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر، دون الانقياد له. ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيمانا لكان إبليس، وفرعون وقومه، وقوم صالح، واليهود الذين عرفوا أن محمدا رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين! وقد قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ ، أي: يعتقدون أنك صادق ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: الآية: ٣٣]، والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق.

وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: الآية: ١٤].

وقال موسى لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء: الآية: ١٠٢]. وقال تعالى عن اليهود: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية: ١٤٦].

وأبلغ من هذا قول النفر من اليهود لما جاؤوا إلى النبي، وسألوه عما دلهم على نبوته، فقالا: نشهد أنك نبي، فقال: «**ما يمنعكما من اتباعي؟** » **قالا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود**»(١).

فهؤلاء قد أقروا بألسنتهم إقرارا مطابقا لمعتقدهم أنه نبي، ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان؛ لأنهم لم يلتزموا طاعته.

والانقياد لأمره.

ومن هذا كفر أبي طالب؛ فإنه عرف حقيقة المعرفة أنه صادق، وأقر بذلك بلسانه، وصرح به في شعره، ولم يدخل بذلك في الإسلام.

فالتصديق إنما يتم بأمرين:

أحدهما: اعتقاد الصدق.

والثاني: محبة القلب وانقياده.

ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات: الآية:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والنسائي (٤٠٧٨)، والترمذي (٢٧٣٤)، وابن ماجه مختصرا (٣٧٠٥)، والضياء في المختارة (٨/ ٢٨)، والحاكم (١/ ٥٢)، وغيرهم، من حديث صفوان بن عسال ﷺ. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال ابن الملقن في البدر ٩/ ٤٨: «بأسانيد صحيحة»، وقال الحافظ في التلخيص ٤/ ٩٣: «بإسناد قوي».

١٠٥]. وإبراهيم كان معتقدا لصدق رؤياه من حين رآها؛ فإن رؤيا الأنبياء وحي، وإنما جعله مصدقا لها بعد أن فعل ما أمر به.

وكذلك قول النبي ﷺ: «**والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»[(١)]. فجعل التصديق عمل الفرج ما تمنى القلب، والتكذيب تركه لذلك. وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل.

وقال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١١٠ هـ): «ليس الإيمان بالتمني، ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب، وصدقه العمل»[(٢)]. وقد روي هذا مرفوعا»[(٣)].

والمقصود: أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة، والوعد على فعلها، والوعيد على تركها= المحافظة على تركها (وبالله التوفيق[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٩٨٨) والإيمان (٩٣) من طريق جعفر بن سليمان عن زكريا بن حكيم الحبطي عن الحسن به .وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٩٨)؛ لضعف زكريا. ولكنه توبع، فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٣٦٣٥٩) من طريق جعفر بن سليمان قال: سمعت عبد ربه أبا كعب يقول: سمعت الحسن يقول، فذكره. وعبدربه ثقة.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٩٠)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (٤/ ٨٣٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن مجبر حدثني أبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، وذكره. قال ابن عدي: «إسناد باطل». وقد أورده في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، وقال عنه: «روى عن الثقات بالمناكير، وعن أبيه عن مالك بالبواطيل». وأخرجه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٧/ ٤٨) من طريق عبد السلام بن صالح عن يوسف بن عطية عن قتادة عن الحسن عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله، فذكره. وإسناده ضعيف جدا؛ عبد السلام بن صالح كذبوه، ويوسف بن عطية مثله. ينظر: الضعيفة للألباني (١٠٩٨).

(٤) كتاب الصلاة ص: ٦٢-٦٧.

● **ثانيا: من السنة**

١- **عن جابر** رضي الله عنه (ت: ٧٣ أو ٧٤ هـ)، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١).

٢- عن عبد الله بن بريدة رحمه الله (ت: ١١٥ هـ)، عن أبيه رضي الله عنه (ت: ٦٢ هـ)، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن المعنى الكلي كالجنس، لا ينتفي بانتفاء فرد من أفراده؛ فمن أفطر في يوم من أيام رمضان؛ لا يعد تاركا لفريضة الصيام مطلقا؛ ومن ترك بعض الدروس؛ لا يعد تاركا لطلب العلم؛ لذا يحمل النص على الترك بالكلية(٣).

ولأنه قال: «ترك الصلاة»، وهذا يصدق على من تركها بالكلية، فمن

---

(١) رواه مسلم (٨٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (٨٩١) (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦) (٢٢٩٨٧). قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه ابن العربي في العواصم من القواصم (٢٦٢)، وقال ابن تيمية في شرح العمدة - كتاب الصلاة (٧٤): على شرط مسلم. وقال ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها (٣٣): إسناده على شرط مسلم. وقال السخاوي في الأجوبة المرضية ٢/ ٨١٨: مرفوع، صححه غير واحد من الأئمة. وقال الشوكاني في السيل الجرار ١/ ٢٩٢: ثابت. وصححه ابن باز في مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٥)، والألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٦٢١)، والوادعي في الصحيح المسند (١٦٨)، وقال: على شرط مسلم.

(٣) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (١٠/ ١٥٧).

ترك صلاة أو صلاتين لا يقال له: ترك الصلاة»[١].

٣-عن ثوبان مولى رسول الله رضي الله عنه (ت: ٥٤ هـ)، قال: سمعت رسول الله يقول: «**بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة؛ فإذا تركها فقد أشرك**»[٢].

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه (ت: ٩٣ هـ): «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم»[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن إقامة الصلاة توجب الحكم بالإسلام؛ فإن الأذان إنما هو دعاء إلى الصلاة، فإذا كان موجبا للحكم بالإسلام، فالصلاة التي هي المقصود الأعظم أولى»[٤].

٥- **حديث عوف بن مالك** رضي الله عنه (ت: ٧٣ هـ)، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟**

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/ ٢٧).

(٢) رواه اللالكائي، في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٢١) وفي المطبوعة منه: «إسناد صحيح» دون: «على شرط مسلم». وفي الانتصار لأبي الخطاب ٢/٦٠٦: «إسناد صحيح على شرط مسلم، يلزمه إخراجه». وصححه المنذري في الترغيب (٨١١).

(٣) رواه البخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٤٠).

قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»(١).

٦- **حديث عبادة بن الصامت** رضي الله عنه (ت: ٣٤ هـ)، قال: «**دعانا النبي** صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان»(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

«دل مجموع الحديثين على أن ترك الصلاة وعدم إقامتها كفر بواح عليه من الله برهان»(٣).

٧-**عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنه (ت: ٦٣ هـ)، عن النبي، أنه ذكر الصلاة يوما، فقال: «**من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي ابن خلف**»(٤).

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١ هـ): «وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٥).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (١٨٤٠).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٤/٣٣٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/١٦٩)، وأبوحاتم ابن حبان في «صحيحه» حديث (١٤٦٧)، من طريق كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به. قال المنذري في الترغيب (٨٣٢)، وابن عبد الهادي في التنقيح ٢/١١٧: «إسناده جيد».

لأنهم من رؤوس الكفرة.

وفيه نكتة بديعة، وهي: أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله، أو ملكه، أو رياسته، أوتجارته؛ فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته من وزارة أو غيرها فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف»[(١)].

٨-عن **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه (ت: ٣٤ هـ) قال: أوصانا رسول الله فقال: «**لا تشركوا بالله شيئا، ولا تتركوا الصلاة عمدا؛ فمن تركها عمدا متعمدا فقد خرج من الملة**»[(٢)].

٩-**عن معاذ بن جبل** رضي الله عنه (ت: ١٧ أو ١٨ هـ)، قال: قال رسول الله: «**من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله**»[(٣)].

---

(١) كتاب الصلاة ص: ٧٠.

(٢) أخرجه من طريق ابن أبي حاتم اللالكائي في شرح الاعتقاد (١٥٢٢)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٧٥) معلقا، والشاشي في مسنده (٣/ ٢١١)، والضياء في المختارة (٨/ ٢٨٧)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٠) وغيرهم، كلهم من طريق يزيد بن قوذر عن سلمة بن شريح عن عبادة رضي الله عنه به.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٣٨) من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن معاذ. قال المنذري في الترغيب ١/ ٢١٦: «صحيح لو سلم من الانقطاع؛ فإن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير لم يسمع من معاذ». وقال أبو الفضل العراقي ـ كما في تحفة التحصيل (ص/ ١٩٦) ـ: «روايته عنه مرسلة».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٨٢)، وأبونعيم في الحلية (٩/ ٣٠٦) من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس عن معاذ رضي الله عنه به. وفي إسناده: عمرو بن واقد القرشي، ضعفه غير واحد، كالبخاري وأبي مسهر وأبي حاتم ودحيم، وقال =

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «ولو كان باقيا على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام»(١).

١٠-**عن أبي الدرداء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ما بين ٣٢ إلى ٣٩ هـ) قال: «**أوصاني أبوالقاسم** أن لا أترك الصلاة متعمدا، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة». رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في «سننه» (٢).

١١-**عن معاذ بن جبل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ١٧ أو ١٨ هـ)، عن النبي أنه قال: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة**»(٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «وهو حديث صحيح، مختصر. ووجه الاستدلال به: أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي

= النسائي والدارقطني والبرقاني: «متروك الحديث»، وكذبه مروان بن محمد. ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٨٦)، والميزان للذهبي (٣/ ٢٩١).
وقد حسنه الألباني في الإرواء (٢٠٢٦) بشواهده.

(١) كتاب الصلاة ص: ٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٨)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١١)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (١٥٢٤)، وابن نصر في الصلاة (٩١١)، من طريق راشد الحماني عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به. وفي إسناده شهر بن حوشب، وقد اختلفوا فيه، وحديثه لا ينزل عن الحسن، تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٧٢)، والميزان للذهبي (٢/ ٢٨٣). وقد حسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٣٧)، والهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٧)، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٤٨: «في إسناده ضعف».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٧)، والترمذي (٢٦١٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٣٩٧٢)، والحاكم (٢/ ٨٦) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وصححه شيخ الإسلام كما في الفتاوى (١٧/ ٢٦)، والمصنف.

تقوم عليه الخيمة؛ فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها، فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، وقد احتج أحمد بهذا بعينه»(١).

١٢-**عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما (ت: ٦٣ أو ٦٤ هـ) قال: قال رسول الله : «**بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»(٢)، وفي بعض ألفاظه: «**الإسلام خمس**» (، فذكره.

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١ هـ): «ووجه الاستدلال به من وجوه:

أحدها: أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان، فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام.

الثاني: أنه جعل هذه الأركان في كونها أركانا لقبة الإسلام قرينة الشهادتين؛ فهما ركن، والصلاة ركن، والزكاة ركن؛ فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها!.

الثالث: أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام، وداخلة في مسمى اسمه، وما كان اسما لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى، ولا سيما إذا كان من أركانه، لا من أجزائه التي ليست بركن له، كالحائط للبيت؛ فإنه إذا سقط سقط البيت، بخلاف العود والخشبة واللبنة ونحوها»(٣).

---

(١) كتاب الصلاة ص: ٧٢-٧٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب قوله ﷺ بني الإسلام انظر: البخاري مع الفتح (١/ ٤٧) ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام (١/ ٤٥) رقم ١٦.

(٣) كتاب الصلاة ص: ٧٣-٧٤.

١٣-**عن أنس** رضي الله عنه (ت: مابين ٩٠ إلى ٩٣ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا**»[١].

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١ هـ): «ووجه الدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أنه إنما جعله مسلما بهذه الثلاثة، فلا يكون مسلما بدونها.

الثاني: أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلما حتى يصلي إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية!»[٢].

١٤-**عن محجن بن الأدرع الأسلمي** رضي الله عنه (ت: أخر أيام معاوية بن أبي سفيان): **أنه كان في مجلس مع النبي** ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام النبي ﷺ فصلى، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له: «ما منعك أن تصلي؟ ألست برجل مسلم؟». قال: بلى؛ ولكني صليت في أهلي، فقال له: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»[٣].

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١ هـ): «فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة. وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث: «إنك لو كنت مسلما

(١) أخرجه البخاري (٣٩١، ٣٩٣) بنحوه.

(٢) كتاب الصلاة ص: ٧٥.

(٣) رواه أحمد في المسند (٤/ ٣٤)، والنسائي (٨٥٧)، وقد أخرجاه من طريق مالك (١/ ١٣٢) عن زيد ابن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن محجن رضي الله عنه به. وأصله عند البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رسول الله رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ ألست برجل مسلم! » الحديث بطوله.

لصليت». وهذا كما تقول: مالك لا تتكلم؟ ألست بناطق! ومالك لا تتحرك؟ ألست بحي!.

ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلي: «ألست برجل مسلم»(١).

حديث أبي سعيد رضي الله عنه (ت: ٧٤ هـ) في حديث الخوارج، فقال **ذو الخويصرة التميمي (ت: ٣٦ هـ)** للنبي ﷺ: يا رسول الله، اتق الله، فقال: «**ويلك، ألستُ أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟**» قال: ثم ولَّى الرجل، فقال **خالد بن الوليد** رضي الله عنه (ت: ٢١ هـ): يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «**لا، لعله أن يكون يصلي**» قال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه، ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «**لم أومر أن أُنقِّب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم**»(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨ هـ): «فلما نهي عن قتله، وعلل ذلك باحتمال صلاته؛ عُلم أن ذلك هو الذي حقن دمه، لا مجرد الإقرار بالشهادتين، فإنه قد قال: «يا رسول الله» ومع هذا لم يجعل النبي ﷺ ذلك وحده موجبًا لحقن الدم»(٣).

---

(١) كتاب الصلاة ص: ٧٨.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥١) ك/المغازي، ب/ ٦١ (٨/ ٦٧) من «الفتح»، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) «شرح العمدة» (٢/ ٦٤).

• ثالثا: إجماع الصحابة

ومما يدل على الإجماع ما يلي:

١- **عن المسور بن مخرمة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٤ هـ)، أنه دخل مع ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٨ هـ) على عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ٢٣ هـ) حين طعن، فقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «يا أمير المؤمنين، الصلاة! فقال: أجل! إنه لا حظ في الإسلام لمن أضاع الصلاة»[(١)].

وجه الدلالة:

أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد قال هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه عليه؛ فصار إجماعا منهم[(٢)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «ولأن هذا إجماع الصحابة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - ، قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: «نعم، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة». وقصَّته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: «لا إسلام لمن لم يصل». رواه النجاد. وهذا قاله بمحضر من الصحابة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ -[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (رقم (١٠٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٠٩٢)، والخلال في السنة (١٣٨٨)، وابن نصر في (تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩٢٣-٩٣١)، والآجري في الشريعة (ص ١٣٤)، والدارقطني في سننه سننه (٢/ ٥٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (رقم ١٥٢٨، ١٥٢٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨١٨١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣٠٠: رجاله رجال الصحيح. وصحح إسناده على شرط الشيخين الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٢٥).

(٢) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص: ٣٣).

(٣) شرح العمدة (٢/ ٦٧).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «أنَّ قول عمر: «لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة» أصرحُ شيء في خروجه عن الملَّة»(١).

وقال مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٠٤ هـ): «إذا اختلف الناس في شيءٍ فانظروا ما صنع عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فخذوا به»(٢).

٢- قال عبد الله بن شقيق العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٠٨ هـ): «كان أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»(٣).

وجه الدلالة:

هذه الصيغة تدل على أن الصحابة اجتمعوا على هذه المقالة؛ لأن قوله: «كان أصحاب رسول الله» جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك(٤)، نقل إجماع الصحابة على ذلك: إسحاق ابن راهويه(٥)،

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٧٨).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٨٧٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٨)، والخلال في السنة (١٣٧٨)، والحاكم (١٢) باختلاف يسير. صحح إسناده النووي في الخلاصة (١/ ٢٤٥)، والعراقي في طرح التثريب (٢/ ١٤٦)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢/ ٨١٩)، وابن باز في مجموع فتاواه (٨/ ١٦)، وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٦٢٢).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٤٣).

(٥) قال إسحاق بن راهوية: «صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر». انظر: تعظيم قدر الصلاة (رقم: ٩٩٠)، والترغيب والترهيب (١/ ٣٨٦)، وصحيحه (رقم: ٥٧٢)، والتمهيد (٤/ ٢٢٦).

قال محمد بن نصر المروزي: «قال أبو عبد الله: سمعت إسحاق، يقول: قد صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

وابن القيم[(١)]، والشوكاني[(٢)]»[(٣)].

-قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه (ت: ١٣ هـ)، في قتاله لمانعي الزكاة: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها.

= إلى يومنا هذا، أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر». تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩).

(١) قال ابن القيم: «وأما إجماع الصحابة؛ فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع، حدثنا يحيى بن أيوب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رحمه الله (ت: ٩٨ هـ)، أن عبد الله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد، قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته. قال: فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس. قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيته حتى أسفر، ثم أفاق، فقال: هل صلى الناس؟ قال: فقلنا: نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، وفي سياق آخر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى. .. «وذكر القصة». فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه». الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٥٣).

(٢) قال الشوكاني: «وعن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة؛ رواه الترمذي»، الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما، وذكره الحافظ في التلخيص، ولم يتكلم عنه، والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة؛ لأن قوله: «كان أصحاب رسول الله» جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك«. نيل الأوطار (١/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٧٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٨)، والخلال في السنة (١٣٧٨)، والحاكم (١٢) باختلاف يسير. صحح إسناده النووي في الخلاصة (١/ ٢٤٥)، والعراقي في طرح التثريب (٢/ ١٤٦)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢/ ٨١٩)، وابن باز في مجموع فتاواه (٨/ ١٦)، وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٦٢٢).

فأبو بكر رضي الله عنه قاس قتاله لمانعي الزكاة بما هو مقرر عندهم من كفر وقتال من ترك الصلاة.

قال ابن رجب رحمه الله (ت: ٧٩٥ هـ): يدلُّ على أن من ترك الصلاة فإنه يقاتل؛ لأنها حقِّ البدن، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حقُّ المال، وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مُجمع عليه؛ لأنه جعله أصلًا مقيسًا عليه. اهـ(١).

ثم إن **عمر** رضي الله عنه (ت: ٢٣ هـ) أقره على ذلك فقال: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر - رضي الله عنه - فعرفت أنه الحق.

٤-**عن أبي العالية** رحمه الله (ت: ٩٠ أو ٩٣ هـ): «قال: كان **أبو بكر** رضي الله عنه (ت: ١٣ هـ) إذا بعث جيشًا إلى أهل الردة، قال: اجلسوا قريبًا منهم، فإن سمعتم أذانًا إلى طلوع الشمس وإلَّا فأغيروا عليهم(٢)».

٥-**عن شريك** رحمه الله (ت: ١٤٤ هـ)، عن أبي المليح رحمه الله (ت: ١١٢ هـ) قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: لا إسلام لمن لم يصل.

قيل لشريك: على المنبر؟ قال: نعم»(٣)

٦-**وقال علي بن أبي طالب** رضي الله عنه (ت: ٤٠ هـ): «من لم يصل فهو كافر»(٤).

٧-**وقال عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه (ت: ٣٢ هـ): «تركها الكفر».

---

(١) («جامع العلوم والحكم» (ص٢٣٤).

(٢) [«تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٣)].

(٣) [«تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٠و٩٣١)، وإسناده صحيح].

(٤) [«الإيمان» لابن أبي شيبة (١٢٦)].

وقال: الكفر ترك الصلاة»[١]

٨-**وقال عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه (ت: ٣٢ هـ)، قال: «من لم يصل فلا دين له»[٢].

٩-**وعن أبي الدرداء** رضي الله عنه (ت: مابين ٣٢ إلى ٣٩ هـ)، قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له»[٣].

١٠-وعن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنه (ت: ٧٨ هـ): وقد سأله مجاهد بن جبر: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: الصلاة»[٤].

١١-وسُئل **جابر بن عبد الله** رضي الله عنه (ت: ٧٨ هـ): «ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: ترك الصلاة»[٥].

١٢-**عن أبي هريرة** رضي الله عنه (ت: ٥٧ هـ)، قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة»[٦].

---

(١) [«الإيمان» لأحمد (٢٢٤)، والعدني (٢٦)، و «تعظيم قدرة الصلاة» (٩٣٥)].

(٢) حسن. أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (رقم (٤٧) وفي المصنف، وابن نصر (رقم ٩٣٥ - ٩٣٧)، والطبراني في الكبير (رقم ٨٩٤١، ٨٩٤٢)، وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن عبد البر، وابن نصر (رقم ٩٤٥)، واللالكائي رقم (١٥٣٦)، وانظر صحيح الترغيب (رقم ٥٧٢).

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة (٢/ ٦٧٢)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٧٧)، واللالكائي (٤/ ٩١٠)، وحسن الشيخ الألباني إسناده في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٢٧).

(٥) [«الإيمان» لأحمد (٢١٧)].

(٦) رواه الحاكم (١/ ٤٨) وقال: إنه على شرط الشيخين، فإنه ذكر حديث بريدة: العهد =

١٣-**وقال حذيفة** رضي الله عنه (ت: ٣٦ هـ)، لرجل يصلي لا يتم ركوعه ولا سجوه: «ما صليت، ولو مُتَّ؛ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا - صلى الله عليه وسلم - عليها»[١].

١٤-**وعن عكرمة** رحمه الله (ت: ١٠٥ هـ)، عن ابن عباس رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ) قال: قال له طبيب حين وقع في عينه الماء: استلق سبعة أيام لا تُصلِّ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ): «من ترك الصلاة كفر»[٢]

١٥-**وقال عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما (ت: ٦٥ هـ): «.. ومن ترك الصلاة فلا دين له»[٣].

١٦-وعن سعيد بن عُمارَةَ رضي الله عنه أحدِ بني سعد بن بكر وكانت له صحبَةٌ قال: «لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا إيمان لمن لا صلاة له»[٤].

قال الإمام البغوي رحمه الله (ت: ٥١٠ هـ): «اتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من ترك صلاةً واحدةً متعمدًا حتى يخرج وقتها فهو كافر»[٥].

= الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ثم قال: ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعا ثم ساقه. وكأن الذهبي لم ينتبه لكلام الحاكم المتقدم فقال: (لم يتكلم عليه، وإسناده صالح).

(١) [ورواه البخاري (٧٩١)، وأحمد في «الإيمان» (٢٢٧)].

(٢) رواه النجاد. [«شرح العمدة» ٢/ ٦٩].

(٣) [«الإيمان» لأحمد (٢٣٣)].

(٤) [«الإيمان» لأحمد (٢٣٥)].

(٥) شرح السنة، (٢/ ١٢٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «قد دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة، فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»(١).

● **رابعًا: أقوال التابعين ومن بعدهم.**

١- **قال الحسن البصري** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١١٠ هـ): بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر»(٢).

٢-**وعن عبد الله بن عبيد** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١١٢ هـ)، قال: أخذ بيدي مكحول رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١١٣ أو ١١٤ هـ)، فقال: يا أبا وهب كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة متعمدا؟ فقلت مؤمن، عاص، فشد بقبضته على يدي، ثم قال: «يا أبا وهب ليعظم شأن الإيمان في نفسك، من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر»(٣).

٣-**قال أيوب السختياني** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٣١ هـ): «ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه»(٤).

---

(١) الصلاة وحكم تاركها، ص ١٤.

(٢) الإيمان لأحمد (٢١٠)، ورواه ابن بطة (٢/ ٦٧٣)، واللالكائي (٤/ ٩١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان) رقم (١٢٩) والمصنف (١١/٤٧)، بسند حسن.

(٤) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٥). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٠).

٤-**عن ابن المبارك** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٨١ هـ) قال: «من أخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمدا من غير عذر فقد كفر»(١).

٥-**وقال علي بن الحسن بن شقيق** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٢٥ هـ): سمعت **عبد الله بن المبارك** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٨١ هـ)، يقول: «من قال إني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من حمار»(٢).

٦-**وقال يحيى بن معين** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٣٣ هـ): قيل **لعبد الله بن المبارك** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٨١ هـ): إن هؤلاء يقولون: من لم يصم ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان؟ فقال عبد الله: «لا نقول نحن ما يقول هؤلاء من ترك الصلاة متعمدا من غير علة حتى أدخل وقتا في وقت فهو كافر»(٣).

---

(١) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٩) حدثنا محمد بن عبدة، قال: سمعت يعمر بن بشر أبا عمرو، قال: سمعت عبد الله بن المبارك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فذكره. ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٨٠) حدثنا أحمد بن سيار، قال: سمعت علي بن الحسن بن شقيق، يقول: سمعت عبد الله، يقول: فذكره. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٨١) حدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد بن حكيم، قال: أخبرنا يحيى بن معين به.

وقال محقق «الصلاة للمروزي» تصحف (يحيى بن معين) إلى (يحيى بن موسى)، وقام بتصحيحه من كتاب «الصلاة» لابن القيم!!، وليته لم يفعل وأثبت ما وجد في أصل الكتاب، فهو الصواب، قال الحافظ مغلطاي في «تهذيب الكمال» ١٢/ ٣٧١: «يحيى بن موسى: ذكره البستي في «تاريخ المراوزة»، وزعم أنه يروي عن عبد الله بن المبارك قال: وكان من العباد، يكنى أبا محمد، روى عنه أحمد بن حكيم، ونضر بن صاحب، وعمير ابن أفلح». وأحمد بن حكيم: لم أجده، وليس هو الذي يروي عن ابن عيينة، فهذا أعلى طبقة منه.

٧-**وقال معقل بن عبيد الله الجزري** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٦٦ هـ): قلت **لنافع** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١١٧ هـ): رجل أقرَّ بما أنزل الله تعالى وبما بين نبي الله - ﷺ -، ثم قال: أترك الصلاة وأنا أعرف أنها حقٌّ من الله تعالى، قال: ذاك كافر. ثم انتزع يده من يدي غضبان مولِّيًا.....»[(١)].

٨-**قال الإمام محمد بن نصر** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣٣٤ هـ): سمعت **إسحاق بن راهوية** رَحِمَهُ اللَّهُ (: ٢٣٨ هـ) يقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر»[(٢)].

٩- **قال محمد بن نصر المروزي** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣٣٤ هـ): «قد ذكرنا في كتابنا هذا ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ من تعظيم قدر الصلاة وإيجاب الوعد بالثواب لمن قام بها، والتغليظ بالوعيد على من ضيعها، والفرق بينها وبين سائر الأعمال في الفضل، وعظم القدر. ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك»[(٣)].

---

(١) «تعظيم قدرالصلاة» (٩٧٧).
(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩).
(٣) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٥).

١٠-**قال ابن بطة** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣٨٧ هـ): «فهذه الأخبار والآثار والسُّنن عن النبي ﷺ، والصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم-، والتابعين كلها تدلُّ العقلاء ومن كان بقلبه أدنى حياةٍ على تكفير تارك الصَّلاة، وجاحد الفرائض، وإخراجه من المِلَّة»[١].

١١-**قال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): في بيان أدلة تكفير تارك الصلاة، بعد ذكر أدلة من الكتاب والسنة، وبيان أنه القول المنقول عن جمهور السلف: «ولأنّ هذا إجماع الصحابة. قال عمر لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وقصته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: لا إسلام لمن لم يصل رواه النجاد، وهذا قاله بمحضر من الصحابة»[٢].

١٢-**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ) في خاتمة الفصل الذي جعله في الحكم بين الفريقين: «ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويُشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدا. ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم، يغسّل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمانه جبريل وميكائيل! فلا يستحي من هذا قوله، من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة. والله الموفق»[٣].

---

(١) «الإبانة الكبرى» (٩٥٥).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٧٥).

(٣) الصلاة وحكم تاركها (ص٥٣).

١٢- **قال ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٥ هـ): «وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه **إسحاق بن راهويه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٣٨ هـ) إجماعا منهم حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة، وكذلك قال سفيان بن عيينة...»(١).

- **القول الثاني: القول بعدم كفره**

فقد ذهب الأكثرون من الأئمة الأربعة، من المالكية، والحنفية، والشافعية إلى عدم كفره، وأنه كفر أصغر، وشرك أصغر،(٢) وهو قول

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٢).

(٢) ما ذهب إليه بعض أهل العلم من حمل أحاديث كفر تارك الصلاة على الكفر الأصغر، قد ردّه شيخ الإسلام من تسعة أوجه، قال في (شرح العمدة): «وأما حمله على كفر دون كفر، فهذا حمل صحيح ومحمل مستقيم في الجملة في مثل هذا الكلام، ولهذا جاء عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في كثير من المواضع مفسراً، لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني: أن ذلك الكفر منكر مبهم مثل قوله: وقتاله كفر، هما بهم كفر وقوله: كفر بالله وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك والكفر المعرف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة.

الثالث: أن في بعض الأحاديث: فقد خرج من الملة وفي بعضها: بينه وبين الإيمان وفي بعضها: بينه وبين الكفر وهذا كله يقتضي أن الصلاة حدٌّ تُدخله إلى الإيمان إن فعله، وتخرجه عنه إن تركه.

الرابع: أن قوله: ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة، وقوله: «كان أصحاب =

جماعة من الحنابلة أيضًا[١].

= محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة». لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم؛ لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفرا أشياء كثيرة، ولا يقال: فقد يخرج من الملة بأشياء غير الصلاة، لأنا نقول: هذا ذكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة، وعلى العموم يوجب تركه الكفر، وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقاً لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بين أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر، كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج من الملة.

الثامن: أن قول عمر: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره، مع أنه بيّن أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج من الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ (وهو قوله ﷺ: رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد. رواه الترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٣٩٦٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١) (٢٢٠٦٩). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: صحيح)؛ فإن فسطاطا على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة.

وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحدا.

وأيضا قوله: «كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر» وقوله: «ليس بين العبد وبين الكفر»، وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها؛ ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر؟! ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحودا أو تكاسلا، ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه«. شرح العمدة (٢/ ٨١).

(١) فتاوي الشيخ ابن باز في برنامج نور على الدرب.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٥٢٠ هـ): «والقول الثاني هو ما ذهب إليه مالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم...»(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٧٦ هـ): «فمذهبنا المشهور أنه يقتل حدًا ولا يكفر، وبه قال مالك، والأكثر من السلف، والخلف»(٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٢٠ هـ): «والرواية الثانية: يُقتل حداً، مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحصن...وهذا قول أكثر الفقهاءوقول **أبي حنيفة** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٥٠ هـ)، ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٧٩ هـ) والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٠٤ هـ»(٣).

وهذه الدعوى منازعة، وخاصة القول: بأن هذا هو قول الأكثر سلفاً كما ذكر النووي. وقد يسلم لهذه الدعوى ما أشار إليه ابن قدامة من أن القول بعدم كفر تارك الصلاة، والحكم بإسلامه هو قول أكثر الفقهاء، إذ إن أصحاب المذاهب الثلاثة متفقون على عدم كفره، وإن اختلفوا في قتله ولعل ما جعل النووي، وابن قدامة يحكون أنه قول أكثر العلماء، ما أشاروا إليه من إجماع سيأتي بيانه في الأدلة، أو أنه قول أكثر العلماء المتأخرين، والله تعالى أعلم.

- **أدلة القائلين بعدم كفره**(٤)

استدل القائلون بعدم كفر تارك الصلاة عمداً بغير عذر، ولا جحود،

---

(١) المقدمات لابن رشد: (١/ ٦٥).

(٢) المجموع: (٣/ ١٦).

(٣) المغني: (٣/ ٣٥٥).

(٤) المصدر: كتاب الخلاف في حكم تارك الصلاة ص: ١٠٢-١٢٢ «بتصرف».

بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وآثار عن الصحابة- رضي الله عنهم-.

● **أولاً: الكتاب:**

استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: الآية: ٤٨].

وجه الاستدلال منها:

إن الله-جل وعلا-أخبر في هذه الآية الكريمة المحكمة أن جميع الذنوب يغفرها لمن يشاء من عباده، خلا الشرك به عز وجل، وتارك الصلاة ليس مشركاً، فدل ذلك على أنه داخل تحت المشيئة، وأنه ليس بكافر. إذ الكافر كالمشرك لا يغفر الله له[(١)].

● **ثانياً: السنة:**

استدل القائلون بعدم كفر تارك الصلاة من السنة بأحاديث كثيرة، وقد جعل ابن القيم لذلك عنواناً خاصاً فقال: أدلة الذين لا يكفرون تارك الصلاة[(٢)].

فمن هذه الأدلة:

١) حديث **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه (ت: ٣٤ هـ)، قال: سمعت رسول الله يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله- عز وجل- على العباد، فمن جاء**

---

(١) وقد أورد الاستدلال بها النووي في شرحه لصحيح مسلم: (٢/ ٧١)، والعراقي في طرح التشريب (٢/ ١٤٧)، وغيرهم.

(٢) كتاب الصلاة ص ٣٠-٣٣.

بهن لم يُضيع منهن شيئا استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد، أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»(١).

---

(١) أورده ابن القيم ص ٣٢. وهو أجود دليل اعتمد عليه أصحاب هذا القول، كما قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٧/ ٦١٤) وقد أخرجه مالك في الموطأ، في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر: (١/ ١٢٣). من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز عن المُخْدِجي.

وأخرجه من طريق مالك: أبو داود في الصلاة، باب فيمن لم يوتر: (٢/ ٦٢) (١٤٢٠)، والنسائي في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس: (١/ ٢٣٠) (٤٦١)، وابن نصر (١٠٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٨/ ١٩٣) (، وابن عدي: (١/ ٦٢). قال ابن عبد البر في التمهيد: «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث. فهو حديث صحح ثابت. رواه عن محمد بن يحيى بن حبان، جماعة منهم: يحيى بن سعيد، وعبد ربه ابن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وعقيل بن خالد، ومحمد بن عجلان، وغيرهم، بهذا الإسناد، ومعناه سواء. إلا أن ابن عجلان، وعقيلا، لم يذكروا المخدجي في إسناده، فيما رواه الليث عنهما. ورواه الليث أيضاً عند يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء. وإنما قلنا: إنه حديث ثابت، لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي (انظر: هداية المستفيد: (٣/ ٢٨٩) ومن هذه الطرق غير طريق المخدجي:.

١- ما رواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي.

أورده ابن عبد البر في التمهيد كما في هداية المستفيد: (٣/ ٢٩١)، وأخرجه أحمد: (٥/ ٣١٧)، وأبو داود في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات: (١/ ١١٥) (٤٢٥)، والبيهقي: (٣/ ٣٦٦)، وابن نصر (١٠٣٤)، والبغوي: (٤/ ١٠٥) (٩٧٨) بنحوه.

٢- وما رواه الطيالسي قال: حدثنا زمعة بن صالح، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني أورده ابن عبد البر في الاستذكار: (٥٠/ ٢٦١)، وأخرجه الطيالسي في مسنده ص ٧٨ (٥٧٣) بنحوه ورواية الليث عن ابن عجلان وعقيل من غير ذكر المخدجي التي =

٢) وحديث **كعب بن عجرة** رضي الله عنه (ت: ٥١ هـ)، قال: بينما أنا جالس

= أشار إليها ابن عبد البر. أخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (، ٣١٧٢). وقد أخرج حديث المخدجي عن عبادة بن الصامت من غير طريق مالك: عبد الرزاق في مصنفه: (٣/ ٥) (٤٥٧٥)، وأحمد: (٥/ ٣١٥)، ٣١٩، ٣٢٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلوات الخمس (١٩٤) (١/ ٤٤٩) (١٤٠١)، والدارمي في الصلاة، باب في الوتر ص ٣٧٠، والبيهقي: (١/ ٣٦١)، وابن نصر (١٠٢٩، ١٠٣١ - ١٠٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٦٨ - ٣١٧٠). والحديث صححه ابن عبد البر، والنووي في المجموع: (٣/ ١٧)، والعراقي في طرح التشريب: (/ ، والسيوطي في الجامع الصغير (٣٩٤٧)، والألباني في صحيح الجامع (٣٢٤٢، ٣٢٤٣)، والأرنؤوط في تعليقه على شرح مشكل الآثار: ٨/ ١٩٣ والشنقيطي في أضواء البيان: (٤/ ٣١٧)، وللحديث شاهد من حديث كعب بن عجرة، وابن مسعود، وأبي قتادة، وهي المذكورة بعده، وقد استدل بهذا الحديث ابن عبد البر في التمهيد: (٤/ ٢٤٢)، والموفق في المغني: (٣/ ٣٥٧)، والنووي في المجموع: (٣/ ١٧) وغيرهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: بعد أن ذكر أدلة من لم يكفر تارك الصلاة، وأجاب عليها جوابًا مجملاً، ثم قال: وأجود ما اعتمدوا عليه. . . . فذكر حديث عبادة، ثم قال: قالوا: فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة، والكافر لا يكون تحت المشيئة، ولا دلالة في هذا، فإن الوعد بالمحافظة عليها، والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أُمر، كما قال تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: الآية:٢٣٨]، وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخر النبي - صلاة العصر يوم الخندق، فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها، وعلى غيرها من الصلوات. . . . وإذا عُرف الفرق بين الأمرين؛ فالنبي - إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من ترك، ونفس المحافظة تقتضي أنهم صَلَّوْا، ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ، فإنه لو تناول ذلك؛ قُتِلَوا كفارًا مرتدين بلا ريب. . . .» «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٤ - ٦١٥).

فمن لم يكفر تارك الصلاة، إنما يستدل برواية: ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهدٌ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، ويفسر قوله -: «ومن لم يأت بهن » أي تركهن أصلاً. وليس هذا التأويل بصحيح، فإن بقية الروايات توضح أن المراد عدم الإتيان بهن =

في مسجد رسول الله مسندي ظهورنا إلى قبلة مسجد رسول الله سبعة رهط: أربعة موالينا، وثلاثة من عربنا، إذ خرج إلينا رسول الله صلاة الظهر حتى انتهى إلينا فقال: «**ما يجلسكم ههنا؟**». قلنا: يارسول الله، ننتظر الصلاة. قال: فأرم قليلاً، ثم رفع رأسه فقال: «**أتدرون ما يقول ربكم**-عَزَّ وَجَلَّ-». قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن ربكم-عَزَّ وَجَلَّ-يقول: من صلى الصلاة لوقتها، وحافظ عليها، ولم يضيعها استخفافاً بحقها فله علي عهد أن أدخله الجنة، ومن لم يصل لوقتها، ولم يحافظ عليها، وضيعها، استخفافاً بحقها، فلا عهد له، إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له»[(١)].

٣) وحديث **عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت: ٣٢ هـ)، أن النبي مر على أصحابه يوماً فقال لهم: «**هل تدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قالها ثلاثاً. قال: وعزتي وجلالي لا يصليها**

= كاملات، ففي رواية قال: «من انتقصهن استخفافًا بحقهن» وفي رواية: «من انتقص من حقهن أو حقوقهن شيئًا» وفي رواية: «من أتى بهن، وقد انتقص من حقهن» وفي رواية: «من جاء بهن، وقد انتقص من حقهن» فهذه الروايات تدل دلالة ظاهرة، على أن المراد أن الرجل قد صلى، إلا أنه ضيع بعض الحقوق الواجبة، فإن من ضيع المستحب؛ لا يتعرض لهذا الوعيد». سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة ص: ١٤٣.

(١) أخرجه أحمد: (٤/ ٢٤٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٣٠٢: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عيسى بن المسيب البجلي، وهو ضعيف».
وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٨/ ١٩٩) (٣١٧٣، ٣١٧٤) وقال الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأشار إلى طرقه عند الطبراني في الكبير.

لوقتها إلا أدخلته الجنة، ومن صلاها لغير وقتها إن شئت رحمته، وإن شئت عذبته»[١].

٤) وحديث أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه (ت: ٥٤ هـ)، أن رسول الله قال: «قال الله عز وجل: افترضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهداً: أنه من حافظ عليهن لو قتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن، فلا عهد له عندي»[٢].

وجه الاستدلال منها:

أن النبي أدخل تحت المشيئة: من لم يأت بالصلاة، ومن لم يصل الصلاة لوقتها، ومن لم يحافظ عليها، وضيعها، فإن شاء الله رحمه وغفر له، وإن شاء عذبه وعاقبه ثم أدخله الجنة، فدل ذلك على أن تارك الصلاة، ليس يكافر، إذ لو كان كافراً لم يدخله في المشيئة، لأن الجنة على الكافر حرام. كما تقدم بيانه.

قال الطحاوي رحمه الله (ت: ٣٢١ هـ) بعد أن أشار إلى موضع الشاهد من حديثي عبادة وكعب: «فكان في ذلك ما قد دل أنه لم يخرجه بذلك من

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن قتيبة، ذكره ابن أبي حاتم، وذكر له راو واحد، ولم يوثقه، ولم يجرحه. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد: (١/ ٣٠٢). وقال الساعاتي في بلوغ الأماني: (حسنه المنذري) (٢/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلاة: (١/ ١١٧) (٤٣٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس (١٩٤) (١/ ٤٥٠) (١٤٠٣). قال في الزوائد: في إسناده نظر من أجل ضبارة ودويد قال الحافظ في التقريب: ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل: مجهول ص ١٥٤. وقال: دويد بن نافع: مقبول وكان يرسل ص ٩٨.

الإسلام، فيجعله مرتداً مشركاً، لأن الله ﷻ لا يدخل الجنة من أشرك به، لقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [المائدة: الآية: ٧٢]. ولا يغفر له، لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: الآية: ٤٨، ١١٦] »[١].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٦٣ هـ)، -بعد أن ذكر حديث عبادة-: «ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا الباب، ومعنى حديث كعب بن عجرة هذا؛ أن التضييع للصلاة الذي لا يكون معه لفاعله المسلم عند الله عهد؛ هو أن لا يقيم حدودها: من مراعاة وقت، وطهارة، وتمام ركوع وسجود، ونحو ذلك، وهو مع ذلك يصليها، ولا يمتنع من القيام بها في وقتها، وغير وقتها، إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها، قالوا: فأما من تركها أصلاً، ولم يصلها؛ فهو كافر، قالوا: وترك الصلاة كفر، واحتجوا بآثار»[٢].

٥) وبقوله: «**إنه سيكون ولاة، أو أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**»[٣].

---

(١) شرح مشكل الآثار: (٨/ ٢٠١)، وانظر ابن نصر ص ٩٥٦، وهداية المستفيد: ٢٩٠/ ٣، وقال الشنقيطي في أضواء البيان: ٣١٨/٤: «حديث عبادة المذكور، فيه الدلالة الواضحة على أن ترك الصلاة ليس بكفر، لأن كونه تحت المشيئة المذكور فيه دليل على عدم الكفر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: الآية: ٤٨]».

(٢) «التمهيد» (٢٣/ ٢٩٣).

(٣) من حديث عبد الله بن مسعود، وأبي ذر، وعبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وجابر بن عبد الله، وشداد بن أوس، وأنس بن مالك، وقبيصة بن وقاص، وعبد الله =

وجه الاستدلال منه:

أمره عليه الصلاة والسلام بالصلاة خلف أولئك الأمراء الذين يصلون

= بن عمرو -رضي الله عنه-. فحديث عبد الله بن مسعود: أخرجه ابن نصر (١٠١٧)، واللفظ له، وأبو داود في الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها: ١/١١٧ (٤٣٢)، والبيهقي: (٣/ ١٢٤)، من طريق عمرو بن ميمون الأودي، ومن طريق زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود بنحوه، أخرجه ابن نصر (١٠١٤)، والنسائي في الإمامة، باب الصلاة مع أئمة الجور (٢) (٢/ ٧٥) (٧٧٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١٥٠) ١/٣٩٨ (١٢٥٥)، والبيهقي: (٣/١٢٧).
ومن طريق الأسود قال: دخلت أنا وعلقمة على عبد الله. فقال: أصلى هؤلاء؟ قلنا: لا. قال: قوموا فصلوا، فصلى بنا بغير أذان ولا إقامة، فلما صلى قال: هكذا رأيت رسول الله فعل، ثم قال: إنها ستكون عليكم أمراء يميتون الصلاة، يخنقونها إلى شرق الموتى، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها، ويجعل صلاته معهم سبحة.
أخرجه ابن نصر (١٠١٥)، وبنحوه أخرجه مسلم في المساجد، باب وضع الأيدي على الركب في الركوع: (٥/ ١٥)، وابن حبان، كما في الإحسان: (٣/ ٤٨) (١٥٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٢/ ٣٨١).
ومن طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده أن رسول الله قال: ستكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدعة فقال ابن مسعود وكيف أصنع إن أدركتهم؟ قال: تسألني ابن أم عبد كيف تصنع؟! لا طاعة لمن عصى الله.
أخرجه البيهقي: (٣/ ١٢٤)، ١٢٧، وعبد الرزاق في مصنفه بنحوه: (٢/ ٣٨٣) (٣٧٨٨).
وأما حديث أبي ذر رضي الله عنه من عدة طرق عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه منها: قال: قال لي رسول الله : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟. قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإنن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة. أخرج حديث أبي ذر ابن نصر (١٠٠٧ - ١٠١٣)، ومسلم في المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها: (٥/ ١٤٧) - ١٥٠ (ح ٢٣٨ - ٢٤٤)، وغيرهما. =

الصلاة لغير ميقاتها، دليل على عدم كفرهم، إذ لو كانوا كافرين بهذا التأخير، لم تجز الصلاة خلفهم قال ابن عبد البر: «قالوا: وهذا يدل على

= وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أخرجه ابن نصر من عدة طرق (١٠١٨ - ١٠٢١) منها عنه: عن رسول الله قال: ستكون عليكم أمراء، تشغلهم أشياء عن الصلاة، حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها. فقال رجل: يارسول الله، أنصلي معهم؟ قال: نعم.

وأخرجه أحمد: (٥/ ٣١٤)، ٣١٥، وأبو داود في الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (١/ ١١٨) (٤٣٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١٥٠) (١/ ٣٩٨) (١٢٥٧)، وعبد الرزاق في مصنفه: (٢/ ٣٨١) (٣٧٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٢/ ٣٨١)، وأخرجه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٢٩) وأشار لصحته.

وأما حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه: أخرجه ابن نصر (١٠٢٢، ١٠٢٣) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه أن رسول الله قال: سيكون أمراء بعدي يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها، فصلوها معهم، فإن صلوا لوقتها فصليتموها معهم، فلكم، ولهم، وإن أخروها عن وقتها، فصليتموها معهم، فلكم، وعليهم، ومن فارق الجماعة، - ميتة جاهلية، ومن نكث العهد، فمات ناكثاً للعهد، جاء يوم القيامة لا حجة له.

وأخرجه أحمد: (٣/ ٤٤٥)، ٤٤٦. قال الساعاتي في بلوغ الأماني: ٢/ ٢٢٨: (سنده جيد).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (٢/ ٣٧٩) (٣٧٧٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣٢٤: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف إلا أن مالكاً روى عنه».

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه قال: اشتد غضب الله تعالى على أول من أخر وقت الصلاة، وهل تدريان من هو؟ قالا: لا. قال: الحجاج. إني محدثكما حديثاً، فاكتماه عني، فإذا مت، فلينبشوا قبري، سمعت رسول الله يقول: إنه سيكون بعدي أئمة يؤخرون وقت الصلاة، فصلو الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة. فأخرجه ابن نصر (١٠٢٤). =

أنهم غير كفار بتأخيرها حتى يخرج وقتها، ولو كفروا بذلك ما أمرهم بالصلاة خلفهم بسبحة ولا غيرها»(١).

٦) وبحديث **عتبان بن مالك** رضي الله عنه (ت: مابين ٤٠ و٦٠ هـ)، وفيه قال رسول الله : «**فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله**

= وأما حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة. فلما كان الحجاج أخر الصلاة عن مواقيتها، فكنت أصلي الصلاة لوقتها، وأجعل صلاتي معه سبحة. أخرجه ابن نصر بهذا اللفظ موقوفاً (١٠٢٥) إلا أن يكون في المطبوع سقطاً. وأخرجه أحمد مرفوعاً: (٤/ ١٢٤)، والبزار، كما في كشف الأستار: (١/ ١٩٨) (٣٩٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٣٢٥: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه راشد بن داود ضعفه الدارقطني، ووثقه ابن معين، ودحيم، وابن حبان».

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فبنحوه: أخرجه ابن نصر (١٠٢٦، ١٠٢٧)، قال المحقق معلقاً عليه: الحديث صحيح لشواهده، وإسناده حسن. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٣٢٥: (رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلي، وفي إسناده من لا يعرف».

وأما حديث قبيصة بن وقاص رضي الله عنه : قال: قال رسول الله : يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة، فهي لكم، وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا بكم القبلة.

أخرجه ابن نصر (١٠٢٨)، وأبو داود في الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (١/ ١١٨) (٤٣٤)، والطبراني في الأوسط: ٣/٢٩٦(٢٦٤٤) وقال: (لا يروى هذا الحديث عن قبيصة بن وقاص الليثي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو هاشم» وقال عنه الحافظ في التقريب ص ٢٥٠: (لا بأس بهـ).

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فبنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/ ٣٢٥: «رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه سالم بن عبد الله الخياط، ضعفه ابن معين، والنسائي، ووثقه أحمد، وابن حبان، وأبو أحمد بن عدي».

(١) التمهيد: (٤/ ٢٤٢)، وانظر: تعظيم قدر الصلاة ص ٩٣٣.

يبتغي بذلك وجه الله»[١].

٧) وبحديث **أبي ذر** رضي الله عنه (ت: ٣١ أو ٣٢ هـ)، أن رسول الله قال: «**ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**». قلت: وإن زنى، وإن سرق قال: «**وإن زنى، وإن سرق**»... كررها ثلاثاً ثم قال: «على رغم أنف أبي ذر»[٢].

٨) وبحديث **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه (ت: ٣٤ هـ)، عن النبي أنه قال: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**»[٣].

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصلاة، باب المساجد في البيوت (٤٦) (١/ ١٠٩)، ١١٠، وفي التهجد، باب صلاة النوافل جماعة (٣٦) (٢/ ٥٥)، وفي الأطعمة، باب الخزيرة (١٥) (٦/ ٢٠٢)، وفي الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله. (٦) (٧/ ١٧٢). ومسلم في المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر: (٥/ ١٥٩). أورده ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٣٢.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في اللباس، باب الثياب البيض (٢٤) (٧/ ٤٣)، ومسلم في الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة: (١/ ٩٤)، ونحوه حديث معاذ بن جبل أن رسول الله قال: من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة، أورده ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٣٢.
وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في التلقين: (٣/ ١٩٠) (٣١١٦)، وأحمد: ٥/ ٢٣٣ بلفظ: وجبت له الجنة.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ (٤٧) (٤/ ١٣٩)، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً: (١/ ٢٢٦). أورده ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٣٠.

وجه الاستدلال منه:

إخباره عليه الصلاة والسلام بما سيكون يوم القيامة من كرم المولى جل جلاله على عباده المؤمنين الموحدين، إذ أقسم سبحانه بعزته وجلاله على إخراج كل من قال: لا إله إلا الله، من النار. ولم يشترط لذلك عملا، بل نص في الرواية الثانية، أنه يخرج من النار من لم يعمل خيراً قط. وفي ذلك دلالة واضحة على أن تارك الصلاة ليس بكافر، إذ لو كان كافراً، لما كان موعوداً بالخروج من النار، لأن الجنة على الكافر حرام.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «ويكفينا في هذا قوله: «**فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط**». ولو كان كافراً لكان مخلداً في النار، غير خارج منها»[(١)].

٩) وبحديث **أنس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: مابين ٩٠ و٩٣ هـ)، أن النبي قال، **ومعاذ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ١٧ أو ١٨ هـ) رديفه على الرحل: «**يا معاذ**». قال: لبيك يارسول الله وسعديك، ثلاثاً، قال: «**ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار**». قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس، فيستبشروا؟ قال: «**إذاً يتكلوا**». فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً»[(٢)].

---

(١) كتاب الصلاة ص ٣٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في العلم، باب من خص بالعلم قوماً (٤٩) (١/ ٤١). ومسلم في الإيمان، باب من شهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه دخل الجنة: (١/ ٢٤٠)، واللفظ له.

ولفظ البخاري: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار. وأورده ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٣٠.

١٠) وبحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه (ت: ٥٧ هـ) قال: «أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»[(١)].

وجه الاستدلال منها[(٢)] من وجهين:

أحدهما: أن رسول الله علق دخول الجنة، والتحريم على النار وشفاعته عليه الصلاة والسلام على مجرد قول: لا إله إلا الله، أو الشهادة بذلك، ولم يشترط لذلك عملا مهما قل أو كثر، فدل ذلك على عدم كفر تارك الصلاة، إذ لو كان تركها كفراً، لتوقف دخول الجنة على إقامتها، ولوجبت النار، وحرم من شفاعته، كل متهاون بها الثاني: في حديث عبادة التصريح بأن دخول الجنة متوقف على تلك الشهادات الإيمانية، وليس متوقفاً على شيء من العمل، ولذلك قال: «**أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**»، فدل ذلك على أن ترك الصلاة ليس كفراً، إذ لو كان كفراً لتوقف دخول الجنة عليه من الأعمال.

١١) وبحديث **عثمان بن عفان** رضي الله عنه (ت: ٣٥ هـ)، قال: قال رسول الله: «**من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب الحرص على الحديث (٣٣) (١/ ٣٣). وأورده ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٣١.

(٢) الأحاديث الأولى منها (٦-٨) أوردها ابن قدامة في المغني: (٣/ ٣٥٦)، مكتفياً بها عما ماثلها، لأن الأحاديث في هذا الباب-وهي ما تُعرف بأحاديث الرجاء-كثيرة جداً، ولهذا قال بعد أن بين أن هذه متفق عليها: (ومثلها كثير).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب من مات على التوحيد دخل الجنة (١/ ٢١٨). وأورده ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٣٢، وقد اكتفى النووي بهذا الحديث عن غيره من الأدلة المماثلة له. فقال بعد أن أورده: «وأشباهه كثيرة» المجموع: (٣/ ١٧).

وجه الاستدلال منه:

أن النبي علق دخول الجنة على العلم بوحدانيته، وأنه سبحانه وتعالى ستحق للعبادة دون سواه، ولم يشترط مع ذلك شيئاً آخر، لا قولا، لا عملاً، فدل ذلك على أن ترك الصلاة ليس بكفر، إذ لو كان تركها كفراً شترط فعلها لدخول الجنة[(١)].

١٢) وبحديث الشفاعة: «**يقول الله**-عَزَّ وَجَلَّ-: وعزتي وجلالي، لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله». وفيه «**فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط**»[(٢)].

---

(١) (تنبيه) الاستدلال بهذا الحديث يشترك فيه غلاة المرجئة-الذين يكتفون بمجرد العلم- وغيرهم، ممن يقيد ذلك بالقول، أو غير ذلك من القيود الأخرى. وقد نقل النووي كلام القاضي عياض، وكلام ابن الصلاح على هذا الحديث في شرحه لصحيح مسلم: (١/ ٢١٩) وحسبنا في هذا المقام أن نشير إلى الاستدلال به على عدم كفر تارك الصلاة. وهو القدر المشترك الذي تجتمع عليه تلك الأقوال.

(٢) كذا أورده ابن القيم ص ٣٢، مختصراً، وحديث الشفاعة جاء من طرق متعددة وبألفاظ متقاربة منها:
حديث أنس بن مالك الطويل في الصحيحين، وفيه الجملة الأولى وهي من طريق الحسن البصري. وذلك بعد أن يشفع عليه الصلاة والسلام لامته عدة مرات، فيقال له في الثالثة: انطلق فمن كان في قلبه أدنى-كذا عند مسلم بتكرارها ثلاثاً، وعند البخاري بتكرارها مرتين-من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار زاد الحسن أنه سمع من أنس هذا الحديث منذ عشرين سنة وفيه زيادة شفاعته عليه الصلاة والسلام لامته للمرة الرابعة وفيه: فأقول: يارب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله. فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله. هذا لفظ البخاري.
أخرجه البخاري في التوحيد، باب كلام الرب عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة (٣٦) (٨/ ٢٠٠- ٢٠٢)، ومسلم في الإيمان، باب الشفاعة: (٣/ ٥٩-٦٤)، وابن نصر (٢٧٤).
وفي حديث قتادة عن أنس بعد أن ذكر شفاعته عليه الصلاة والسلام لأمته عدة مرات. =

١٣) وبحديث **ابن مسعود** رضي الله عنه (ت: ٣٢ هـ)، عن النبي أنه قال: «**أمر**

= وعند ذلك يقول: . . . ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن. ووجب عليه الخلود، أخرجه البخاري في التفسير، سورة (٢) باب (١) (٥/ ١٤٧)، وفي الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٥١) (٧/ ٢٠٣)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ ، (١٩) (٨/ ١٧٢-١٧٣)، وباب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ (٢٤) (٨/ ١٨٣) تعليقاً.

وأخرجه مسلم في الإيمان: (٣/ ٥٣-٥٨).

ومنها حديث أبي سعيد الخدري الطويل في الصحيحين وغيرهما. وفيه أن المؤمنين الذين تجاوزوا الصراط يشفعون في إخوانهم الذين في النار ثلاث مرات: من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان، ثم من كان في قلبه نصف دينار من إيمان، ثم من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان. ثم بعد ذلك تكون شفاعته جل وعلا لقوم قد امتحشوا - أي احترقوا وفيه: . فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه. . .

أخرجه البخاري في التوحيد، باب (٢٤) (/ ١٨١-١٨٣)، وقد أخرجه مختصراً في التفسير سورة (باب إن الله لا يظلم مثقال ذرة ((، ليس فيه موضع الشاهد. وأخرجه مسلم في الإيمان، باب رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة: (٣/ ٢٥-٣٨).

وقد أخرج ابن نصر، الحديث مطولاً، ومختصراً (٢٧٦، ٢٧٧).

ومنها حديث أبي هريرة الطويل في الصحيحين أيضاً: وفيه: . . . حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه، ممن يشهد أن لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل. . . . . أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ (٢٤) (/ ١٧٩-١٨١)، وأخرجه بنحوه في الأذان، باب فضل السجود (١٢٩) (١/ ١٩٥)، وفي الرقاق، باب الصراط جسر جهنم (٥٢) (٧/ ٢٠٥)، ومسلم في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه: (٣/ ١٧) - ٢٥، وابن نصر (٢٧٥). أما الجملة الثانية: وهي =

بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتلأ قبره عليه ناراً، فلما ارتفع عنه: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم، فلم تنصره»(١).

وجه الاستدلال منه:

إخبار النبي عن هذا الرجل الذي أمر بضربه مائة جلدة، ثم أصبحت جلدة واحدة، باستجابة الله له دعاءه وتخفيفه عنه، وأن استحقاق هذا الضرب لصلاته بغير طهور، وعدم نصرته للمظلوم. دليل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، إذ لو كان كافراً لما استجاب الله دعاءه، ولما اقتصر عقابه على جلده جلدة واحدة، لأن من صلى بغير طهور فكأنه لم يصل.

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٢١ هـ): «في هذا الحديث ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، لأن من صلى صلاة بغير طهور، فلم يصل. وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافراً ما أجيبت له دعوة، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَا دُعَـٰٓؤُا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ﴾ [الرعد: الآية: ١٤، غافر: الآية: ٥٠]»(٢).

= قوله: فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط.
فقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري -المشار إليه-. ولفظه: ... فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط... الحديث.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكاة الآثار: (٨/ ٢١٢)، قال محققه: «إسناده حسن... وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير»، وعزاه المنذري إلى أبي الشيخ بن حبان في كتاب التوبيخ. الترغيب والترهيب: (٣/ ١٩٠). وقد أشار إلى الاستدلال بهذا الحديث ابن عبد البر في التمهيد: (٤/ ٢٣٩).

(٢) التمهيد: (٤/ ٢٣٩)، وانظر شرح مشكل الآثار: (٨/ ٢١٢).

١٤) وبحديث **أبي شميلة** رضي الله عنه (ت: غير معروف) ـ أن النبي خرج إلى قباء، فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب، فقال النبي: «**ما هذا؟**»، قالوا: مملوك لآل فلان، كان من أمره. قال: «أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟». قالوا: نعم، ولكنه كان وكان. فقال لهم: «**أما كان يصلي؟**». فقالوا: قد كان يصلي ويدع. فقال لهم: «**ارجعوا به، فغسلوه، وكفنوه، وصلوا عليه، وادفنوه، والذي نفسي بيده، لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه**»[(١)].

وجه الاستدلال منه:

أمره عليه الصلاة والسلام بإرجاع ذلك الرجل الذي كان يصلي ويدع، وتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، دليل على أن ترك الصلاة ليس بكفر، إذ لو كان بتركها كافراً لما أمر بإرجاعه والصلاة عليه.

١٥) وبحديث **ابن عمر** رضي الله عنهما (ت: ٧٣ هـ)، قال: قال رسول الله: «**صلوا على من قال: لا إله إلا الله**».

وجه الاستدلال منه:

أمره عليه الصلاة والسلام بالصلاة على من قال: لا إله إلا الله، دون

(١) عزاه في المغني: (٣/ ٣٥٧) إلى الخلال في جامعه، ورواه الدارقطني في سننه: (٢/ ٥٦) من طريقين، فيهما متهمان بالكذب، قاله في التعليق المغني. وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية من خمسة طرق كلها واهية، وبين عللها، وأشار إلى ما روي في الباب وقال: «كلها لا تصح» (١/ ٤٢١) - ٤٢٧ وقد ضعف الحديث جمع من العلماء انظر: نصب الراية: (٢/ ٢٨)، مجمع الزوائد: (٢/ ٦٧)، المقاصد الحسنة ص ٤٢٩، كشف الخفاء: (٢/ ٣٢)، ٣٣، الجامع الصغير: (٤/ ٢٠٣) (٥٠٣٠)، ضعيف الجامع الصغير (٣٤٨٢)، الإرواء: (٢/ ٣٠٥) - ٣٠٧.

أن يستثني من ذلك أحداً، دليل على أن تارك الصلاة، يُصلى عليه، وأنه ليس بكافر، إذ لو كان كافراً، لما صلي عليه.

١٦) وبحديث **أبي ذر** ﷺ (ت: ٣١ أو ٣٢ هـ) ـ أن النبي قام بآية من القرآن يرددها حتى صلاة الغداة، وقال: «**دعوت لأمتي، وأجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة**». فقال أبو ذر: أفلا أبشر الناس؟ قال: «**بلى**» فانطلق. فقال عمر: إنك إن تبعث إلى الناس بهذا ينكلوا عن العبادة. فناداه: «**أن ارجع**». فرجع. والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: الآية: ١١٨]. رواه أحمد في مسنده(١).

وجه الاستدلال منه:

إخبار النبي بأنه دعا لأمته بما لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة، دليل على أنهم آمنون من عذابه، وفائزون بنعيمه، ولو تركوا الصلاة، وأنهم بهذا الترك لا يكونون كفاراً، لأن الكافر لا طمع له في رحمة الله، ولا نجاة له من عقابه.

---

(١) كذا أورده ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٣١، مختصرًا، وأخرجه أحمد: (٥/ ١٧٠) مطولاً .

وأخرج الحديث دون موضع الشاهد منه: النسائي في الافتتاح، باب ترديد الآية (٧٩) (٢/ ١٧٧) (١٠١٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٧٩) (١/ ٤٢٩) (١٣٥٠)، والحاكم: (١/ ٢٤١)، وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي: ٢/ ٢٧٣: «رواه أحمد، والبزار، ورجاله ثقات». وأخرجه ابن خزيمة معلقاً، وقال في ترجمته: باب إباحة ترديد الآية، إن صح الخبر: (١/ ٢٧١).

١٧) وبحديث **عائشة** رضي الله عنها (ت: ٥٨ أو ٥٧ هـ)، قالت: قال رسول الله: «**الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئًا، وديوان لا يترك الله منه شيئًا، وديوان لا يغفره الله. فأما الديوان الذي لا يغفره الله: فالشرك بالله قال الله** عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: الآية: ٧٢]، **وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً، فظلم العبد نفسه، فيما بينه وبين ربه، من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله** عز وجل يغفر ذلك، ويتجاوز عنه-إن شاء-. وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئًا؛ فظلم العباد بعضهم بعضا، القصاص لامحالة»[1].

وجه الاستدلال منه:

إخباره عليه الصلاة والسلام بأن من الدواوين، ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، أي: أن الله جل وعلا قد يغفره لصاحبه، ويتجاوز عنه، ولا يعاقبه عليه، وقد ضرب عليه الصلاة والسلام أمثلة لهذا النوع من الظلم: صوم يوم تركه، أو صلاة تركها. فدل ذلك على أن ترك الصلاة ليس كفراً، إذ لو كان كفراً. لما جعله من الديوان الذي لا يعبأ به، بل لعده من الديوان الذي لا يغفره الله.

---

(١) أخرجه أحمد: (٦/ ٢٤٠) واللفظ له، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/ ٣٤٨: «رواه أحمد، وفيه صدقة بن موسى، وقد ضعفه الجمهور».
وأخرجه الحاكم: (٤/ ٥٧٥)، ٥٧٦ بنحوه، وقال: «صحيح الاسناد، ولم يخرجاه». ورد ذلك للذهبي فقال: «صدقة ضعفوه، وابن بابونس، فيه جهالة». وضعف الألباني الحديث في تعليقه على شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٧. وأورده ابن القيم في كتاب الصلاة ص: ٣١.

١٨) وبحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه (ت: ٥٧ هـ)، قال: قال رسول الله : «**إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة: الصلاة المكتوبة، فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك**»(١).

وجه الاستدلال منه:

إخبار النبي بأن من لم يتم صلاته المكتوبة، أكملت من تطوعه، دليل على أن ترك الصلاة ليس كفراً، لأن إتمام الصلاة المكتوبة بالتطوع يتناول

(١) أخرجه أحمد: (٢/ ٢٩٠)، ٤٢٥، (٤/ ١٠٣)، وأبو داود في الصلاة، باب قول النبي : كل صلاة لا يتمها صاحبها. (١/ ٢٢٩) (٨٦٤، ٨٦٥)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة: (١/ ٢٥٨) (٤١١) وقال: حديث حسن. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (٢٠٢) (١/ ٤٥٨) (١٤٢٥) واللفظ له، والنسائي في الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (٩) ١/ ٢٣٢ (٤٦٥ - ٤٦٧)، والطبراني في الأوسط (٢٢٢٠)، وابن عدي: (٢/ ٥٦١)، والحاكم: ١/ ٢٦٢ وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي والبغوي في شرح السنة: (٤/ ١٥٩) (١٠١٩). وقال: حديث حسن، وقال الارناؤوط في تعليقه عليه: حديث صحيح. ثم قال: وله شاهد عند أحمد والحاكم عن رجل من أصحاب النبي وإسناده صحيح. وآخر عند أبي داود من حديث تميم الداري، وإسناده قوي. والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٦/ ٣٨٧) (٢٥٥٣) وقال الأرناؤوط في تعليقه على: إسناده صحيح. وقال عن حديث تميم الداري: (٦/ ٣٨٥) (٢٥٥٢): إسناده صحيح: والبيهقي: (٢/ ٣٨٦)، وقال الشوكاني: «الحديث أخرجه أبو داود من ثلاث طرق، طريقين متصلتين بأبي هريرة، والطريق الثالثة بتميم الداري. وكلها لا مطعن فيها، ولم يتكلم عليه هو ولا المنذري بما يوجب ضعفه.». وأشار فيه إلى تصحيح ابن القطان والعراقي لحديث أبي هريرة وتصحيح العراقي الحديث تميم. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٣/ ٣٤٥) (١٣٥٨)، وأورده ابن القيم في كتاب الصلاة ص: ٣٢.

إكمال أعدادها وما ترك منها، كما يتناول إكمال ما حصل فيها من نقص، أو خلل(١).

قال **محمد الأمين الشنقيطي** رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١٣٩٣ هـ): «وجه الاستدلال بالحديث المذكور على عدم كفر تارك الصلاة: أن نقصان الصلوات المكتوبة، وإتمامها من النوافل يتناول بعمومه ترك بعضها عمداً، كما يقتضيه ظاهر عموم اللفظ»(٢).

١٩) وبحديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٥ هـ) في قصة صاحب البطاقة، الذي ينشر له تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، ثم تخرج له بطاقة فيها: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فترجح سيئاته(٣).

(١) قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي ٢/ ٢٠٧: «يحتمل أن يكون: يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع. ويحتمل ما نقصه من الخشوع. والأول عندي أظهر، لقوله: ثم الزكاة كذلك، وسائر الأعمال. وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها، كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أنفذ، وعزمه أعم وأتم».
ونقل المباركفوري عن العراقي قوله: «يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن، والهيئات المشروعة فيها: من الخشوع، والأذكار، والأدعية. وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع. ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها. ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً، فلم يصله، فيعوض عنه من التطوع. والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة». تحفة الأحوذي: (٢/ ٤٦٣)، وانظر: نيل الأوطار: (٢/ ٢٩٥).

(٢) أضواء البيان: (٤/ ٤١٩).

(٣) الحديث بالمعنى، وكذا أورده ابن القيم في كتابه الصلاة ص ٣٣، وأخرجه أحمد: (٢/ ٢١٣)، والترمذي في الإيمان باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله: (٤/ ١٣٤) =

وجه الاستدلال منه:

إخباره عليه الصلاة والسلام بما سيكون يوم القيامة عند الحساب، وأن من الناس من لم يعمل خيراً قط، وليس له في سجلات حسناته، وصحائف أعماله، إلا الشهادة، دليل على أن مجرد الإتيان بالشهادة كاف في مجاة العبد يوم القيامة من النار، وأن ترك الصلاة ليس كفراً، لأن الكافر ليس له مطمع في رحمة الله، أو نجاة من عقابه.

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١ هـ): «ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة، ولو كان فيها غيرها لقال: ثم تخرج له صحائف حسناته، فترجح سيئاته»(١).

٢٠) وبحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه (ت: ٥٧ هـ) قال: قال رسول الله : «**إن للإسلام صوى**(٢)**، ومناراً كمنار الطريق، منها: أن تؤمن بالله ولا تشرك به شيئاً، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم، فمن ترك من**

= (٢٧٧٦) وقال: حسن غريب. وابن ماجه في الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٣٥) (٢/ ١٤٣٧) (٤٣٠٠)، والحاكم: (١/ ٥٢٩)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وابن حبان كما في الإحسان: (١/ ٢٢٤) (٢٢٥).

(١) كتاب الصلاة ص ٣٣.

(٢) الصوى: جمع صوة، وهي اعلام من حجارة منصوبة في الفيافي والمفازة المجهولة، فيستدل بتلك الأعلام على طرقها. وأراد: أن للإسلام طرائق، وأعلاماً يهتدى بها. انظر: غريب الحديث: (٤/ ١٨٣)، الفائق: (٢/ ٣٢٠)، النهاية: (٣/ ٦٢)، القاموس ص ٦٨١، لسان العرب: (١٤/ ٤٧١) مادة (صوي).

ذلك شيئاً، فقد ترك سهماً من الإسلام، ومن تركهن كلهن فقد ولى الإسلام ظهره»(١).

وجه الاستدلال منه: ذكره عليه الصلاة والسلام لبعض شعائر الإسلام، والتي بها يستدل على إسلام صاحبها، وتنبيهه على أن من ترك منهن شيئاً، إنما ترك شيئاً من الإسلام، وأخل بجزء منه، وليس ذلك تركاً للإسلام كله، ولا خروجاً منه، دليل على أن ترك الصلاة، ليس كفراً، موجباً للخروج من الإسلام، وإنما هو ترك لسهم منه، وشعيرة من شعائره.

● **ثالثًا: آثار الصحابة:**

استدل أصحاب هذا القول بآثار عن الصحابة تدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، فمن ذلك:

١) **عن حذيفة** رضي الله عنه (ت: ٣٦ هـ)، أنه قال: «يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول: لا إله إلا الله. فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النار، لا أبالك»(٢).

٢) وبقول **ابن عمر** رضي الله عنهما (ت: ٧٣ هـ): «لا يبلغ المرء حقيقة الكفر، حتى

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الإيمان (٣)، والحاكم: (١/ ٢١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم (١٤) (/ ١٣٤٤) (٤٠٤٩)، والحاكم (٤/ ٤٧٣)، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: هو كما قالا. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات وقوى الحافظ إسناده في الفتح (١٣/ ١٦)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (١/ ١٢٧) (٨٧).

يدعو مثنى، مثنى»[١].

٣) وعن والان قال: «انتهيت إلى داري، فوجدت شاة مذبوحة، فقلت: من ذبحها؟ قالوا: غلامك. قلت: والله إن غلامي لا يصلي. فقال النسوة: نحن علمناه، يسمي. فرجعت إلى ابن مسعود، فسألته عن ذلك، فأمرني بأكلها»[٢].

- **رابعًا: الإجماع:**

استدل القائلون بعدم كفر تارك الصلاة عمداً بالإجماع.

فقالوا: لم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة، ويورثون عنه، ولو كان كافراً، لم يغفر له، ولم يرث، ولم يورث[٣].

وقالوا: لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة، ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين، لترك الصلاة من أحدهما ـ مع كثرة تاركي الصلاة - ولو كان كافراً، لثبتت هذه الأحكام كلها[٤].

وقالوا: لا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة، يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام[٥].

---

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد: (٤/ ٢٣٧)، معلقاً.

(٢) أورده في المغني: (٣/ ٣٥٥).

(٣) المجموع للنووي: (٣/ ١٧).

(٤) المغني لابن قدامة: (٣/ ٣٥٧).

(٥) المغني لابن قدامة: (٣/ ٣٥٧)، وقد حكاه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة ص ٩٥٦. واستثنى منه مرة أخرى الحسن فقال ص ٩٩٦: «إذا ترك الرجل صلاة متعمداً، حتى يذهب وقتها، فعليه قضاؤها، لا نعلم في ذلك اختلافاً، إلا ما يروى عن الحسن».

● **خامسًا: المعقول:**

استدل القائلون بعدم كفر تارك الصلاة عمداً، بغير عذر، بأدلة من عقول منها:

١) قالوا: قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه، فلا نخرجه عنه إلا اليقين(١)

٢) وقالوا: إن تارك الصلاة، كتارك سائر الفرائض من الزكاة، والصيام، والحج، فلا يكفر بمجرد الترك(٢).

٣) وقالوا: إن الكفر الجحود، وتارك الصلاة المقر بالإسلام، غير جاحد، فلا يكفر بمجرد لترك(٣).

٤) وقالوا: إن الإيمان هو التصديق، وضده التكذيب، لا ترك العمل، فكيف يحكم المصدق بحكم المكذب الجاحد(٤).

٥) وقالوا: إن تارك الصلاة متعمداً حتى يخرج وقتها، مأمور بقضائها فدل ذلك على أنه لا يكون بهذا الترك كافراً، لأن الكافر لا يؤمر

---

(١) انظر: ابن القيم ص ٣٠، التمهيد: (٤/ ٢٤١).

(٢) انظر: تعظم قدر الصلاة ص ٩٣٦. وقال ابن قدامة في الكافي: ١/ ٩٥: «إنها فعل واجب في الإسلام فلم يكفر تاركها المعتقد لوجبها، كالحج».

(٣) انظر: التمهيد: (٤/ ٢٤١). وقال ابن القيم في هذا المعنى ص ٣٣ من كتابه الصلاة: «ولان الكفر جحود التوحيد، وإنكار الرسالة والمعاد، وجحد ما جاء به الرسول، وهذا يقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله، مؤمناً بأن الله يبعث من في القبور، فكيف يحكم بكفره».

(٤) انظر: كتاب الصلاة ص ٣٣، بداية المجتهد: (١/ ٩١).

بقضاء ما ترك من الصلاة حال كفره[(١)].

● **وأصحاب هذا القول اختلفوا هل يقتل أم يعزر على قولين:**

القول الأول: أنه يقتل.

ذهب أصحاب هذا القول: إلى أن تارك الصلاة، بغير عذر، بل كسلاً وتهاوناً. يقتل حداً، لا كفراً، فيرث، ويورث، ويُغسل، ويكفن، ويُصلي عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وبهذا قال: **مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٧٩ هـ)[(٢)]، والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٠٤ هـ)[(٣)]، وأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ) في رواية[(٤)]، وأبــو ثور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤٦ هـ)، وحماد بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٧٩ هـ)، ومكحول رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٣ أو ١١٤ هـ)، ووكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٩٧ هـ)، وأبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٢٤ هـ)»[(٥)].

---

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة ص ٩٥٦.

(٢) انظر: التمهيد: (٤/ ٢٣١)، الاستذكار: (٥/ ٣٤٦)، المقدمات: (١/ ٦٥)، الجامع لأحكام القرآن: (٨/ ٧٤)، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: (١/ ١٩٠)، مواهب الجليل، والتاج والإكليل على مختصر خليل: (١/ ٤٢٠)، الشرح الصغير على أقرب المسالك: (١/ ٣٣٨)، بداية المجتهد: (١/ ٩٠)، الإفصاح: (١/ ١٠١)، (١/ ٩٠).

(٣) انظر: الأم: (١/ ٢٥٥)، حلية العلماء: (٢/ ١٠)، الحاوي: (٢/ ٥٢٥)، المجموع: (٣/ ١٤)، مغني المحتاج: (١/ ٣٢٧)، نهاية المحتاج: (٢/ ٤٢٨)، ابن نصر ص ٩٥٦، التمهيد: ٤/ ٢٣١، الإفصاح: (١/ ١٠١)، بداية المجتهد.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين: (١/ ١٩٥)، الانتصار: ٢/ ٦٠٤، المغني: (٣/ ٣٥٥)، شرح الزركشي: (٢/ ٢٧٢)، الفروع: (١/ ٢٩٤)، المبدع: (١/ ٣٠٧)، الإنصاف: ١٤/ ٤٠٤/ ١٤.

(٥) انظر: ابن نصر ص ٩٥٦، التمهيد: (٤/ ٢٣١)، الاستذكار: (٥/ ٣٤٦)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٧٤).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٧١ هـ): «روى يونس بن عبد الأعلى رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٦٤ هـ)، قال: سمعت ابن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٩٧ هـ)، يقول: قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٧٩ هـ): «من آمن بالله، وصدق المرسلين، وأبى أن يصلي، القتل»[١].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٦٣ هـ) في التمهيد: «وهذا قول أصحاب مالك، ومذهبهم، وبعضهم يرويه عن مالك»[٢].

وقال في الاستذكار: «وهو قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٧٩ هـ) وأصحابه»[٣]

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٠٤ هـ): «.. فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك..»[٤].

النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٧٦ هـ): «ويجب قتله إذا أصر. وهل يكفر؟ فيه وجهان: وقال والثاني: لا يكفر، وهو الصحيح المنصوص، الذي قطع به الجمهور»[٥].

وقال صاحب المبدع رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٨٨٤ هـ): «قدمها في المحرر، وابن تميم، وذكر أنها المذهب، قال في المغني: وهي أصوب القولين، وجزم بها في الوجيز»[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٨/ ٧٤).

(٢) التمهيد: (٤/ ٢٣١).

(٣) الاستذكار: (٥/ ٣٤٦).

(٤) الأم: (١/ ٢٥٥).

(٥) المجموع: (٣/ ١٤).

(٦) المبدع: (١/ ٣٠٧).

وقد استدل القائلون بقتل تارك الصلاة، بغير عذر، بأدلة من: الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والإجماع، والمعقول.

● **أولاً: الكتاب:**

استدلوا من الكتاب:

* بقوله تعالى: ﴿...فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: الآية: ٥].

وجه الاستدلال منها:

إن الله تعالى أمر بقتال المشركين، وشرط لتخلية سبيلهم ثلاثة شروط التوبة، أي من الكفر، بالإسلام، والنطق بالشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.

فدل ذلك على أن من ترك الصلاة - متعمداً من غير عذر ـ أخل بشرط التخلية، فيبقى الأمر بقتله باقياً(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٧١ هـ): «إن الله تعالى علق القتل على الشرك، ثم قال: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ والأصل: أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة من غير اعتبار إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة، قبل وقت

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٨/ ٧٤)، الحاوي: (٢/ ٥٢٦)، المجموع: (٣/ ١٧)، المغني: (٣/ ٣٥٢)، شرح الزركشي: (٢/ ٢٦٩). قال الشنقيطي في أضواء البيان: ٤/ ٣١٤: «يفهم من مفهوم الشرط أنهم إن لم يقيموها، - أي الصلاة - لم يخل سبيلهم، وهو كذلك».

الصلاة والزكاة-وهذا بين في هذا المعنى-غير أن الله تعالى ذكر التوبة، وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل إلى إلغائهما»[١].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «.. ومن قال: لا يقتل تارك الصلاة، يقول: متى تاب من شركه، سقط عنه القتل وإن لم يقم الصلاة، لا آتى الزكاة وهذا خلاف ظاهر القرآن»[٢].

● **ثانيًا: السنة.**

استدل القائلون: بقتل تارك الصلاة متعمداً، من غير عذر، ولا جحود، من السنة بأحاديث منها:

(١) حديث **ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٧٤ أو ٧٣ هـ)، أن رسول الله قال: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»**[٣].

(٢) وحديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ٥٩ هـ)، قال: قال رسول الله: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرمت علي**

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٨/ ٧٤).

(٢) كتاب الصلاة ص ١٤.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في اليان. واللفظ له، ومسلم في الإيمان، باب فضل أبي بكر ١/٢١٢. وقد أورد الاستدلال به: النووي في المجموع (٣/١٧)، والزركشي: (٢/ ٢٧٠)، وابن القيم ص ١٦.

دماؤهم، وأموالهم، وحسابهم على الله»[١].

(٣) وحديث **أنس** رضي الله عنه (ت: بين ٩٠ إلى ٩٣ هـ)، قال: لما توفي رسول الله ارتدت العرب، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. . . .**» الحديث[٢].

وجه الاستدلال منها:

من ثلاثة أوجه:

(أحدهما): إخبار النبي بأنه مأمور بقتال الناس حتى يفعلوا تلك الأمور المذكورة، ـ والتي منها إقامة الصلاة - دليل على أن من ترك الصلاة، مستحق للقتل، لعدم إقامته لها.

(الثاني): تعليقه - عليه الصلاة والسلام - عصمة الدم، بفعل تلك الأشياء والتي منها إقامة الصلاة - دليل على أن من ترك الصلاة، قد أخل بشرط العصمة، وأنه مباح الدم، فيقتل.

---

(١) أخرجه أحمد: ٢/٣٤٥، والدارقطني: (١/ ٢٣١)، ٢٣٢، (٢/ ٨٩)، والبيهقي: (٨/ ١٧٧)، والحاكم: (١/ ٣٨٧)، وابن خزيمة: (٤/ ٨) (٢٢٤٨) قال الأعظمي في تعليقه على كتاب ابن خزيمة: (إسناده صحيح). وقد أورد الاستدلال به: ابن القيم ص ١٦.

(٢) أخرجه النسائي في تحريم الدم، باب (١) (٧/ ٧٦) (٣٩٦٩)، والحاكم: (١/ ٣٨٦)، ٣٨٧، وابن خزيمة: (٤/ ٧) (٢٢٤٧)، والبيهقي: (٨/ ١٧٧)، وقال الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: «إسناده منكر.، لكن للحديث شواهد كثيرة. والمتن صحيح برواية أبي هريرة» وقد أورد الاستدلال به: ابن القيم ص ١٦ وقال: (رواه النسائي، وهو حديث صحيح).

(الثالث): استثناؤه له من هذه العصمة للدماء والأموال، من أخل بحق الإسلام دليل على أن من ترك الصلاة، لاعصمة لدمه، ولا حرمة لماله، ولإخلاله بحق الإسلام، إذ أن الصلاة أكبر حقوق الإسلام، وأعظمها قال الشيخ الشنقيطي: «فهذا الحديث الصحيح يدل على أنهم لا تعصم دماؤهم ولا أموالهم إلا بإقامة الصلاة»(١).

(٤) وحديث **أنس** رضي الله عنه (ت: بين ٩٠ إلى ٩٣ هـ)، قال: قال رسول الله : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»(٢).

وجه الاستدلال منه:

أن النبي اشترط الحرمة الدماء والأموال-مع قول: لا إله إلا الله-فعل الصلاة، فدل ذلك على أن تارك الصلاة، مباح الدم، فيقتل لتركه للصلاة.

(٥) وحديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه (ت: ٧٤ هـ)، قال: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي له بذهيبة، فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يارسول الله، اتق الله. فقال: «**ويلك! ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟!**». ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يارسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: «**لا، لعله أن يكون يصلي**». فقال خالد: فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه.

---

(١) أضواء البيان: (٤/ ٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (٢٨) (١/ ١٠٢).

فقال رسول الله : «**إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم**»[(١)].

وجه الاستدلال منه:

إن النبي جعل المانع من قتل هذا الرجل -مع سوء مقالته -كونه يصلي. فدل ذلك على أن من لم يصل، يقتل»[(٢)].

قال محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٣٩٣ هـ): «فقوله في هذا الحديث الصحيح: «**لا**» يعني: لا تقتله. وتعليله ذلك بقوله: «**لعله أن يكون يصلي**» فيه الدلالة الواضحة على النهي عن قتل المصلين، ويفهم منه أنه إن لم يصل يقتل، وهو كذلك»[(٣)].

(٦) وحديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٥٩ هـ)، قال: أتي رسول الله - بمخنث، قد خضب يديه، ورجليه بالحناء، فقال رسول الله--«**ما باله؟**» قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به رسول الله فنفي إلى النقيع. قالوا: يارسول الله، أو أمرت بقتله؟ فقال: «**إني نهيت عن قتل المصلين**»[(٤)].

---

(١) كذا أورده ابن القيم مختصراً في كتاب الصلاة ص ١٥، وهو في الصحيحين: أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب. (٦١) (٥/ ١١٠)، ومسلم في الزكاة، ٧/١٦٢، باب إعطاء المؤلفة.

(٢) انظر: كتاب الصلاة ص ١٥.

(٣) أضواء البيان: (٤/ ٣١٤).

(٤) أخرجه ابن نصر (٩٦٣)، وأبو داود، في الأدب، باب في الحكم في المخنثين: (٤/ ٢٨٢) (٤٩٢٨)، والدارقطني: (٢/ ٥٤). وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (٣/ ١٦). (٢٦٣٣) وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد، وأبي أمامة، وعبد الله بن عدي. ولذا صححه الألباني في صحيح الجامع: (١/ ٤٩١) (٢٥٠٦).

(٧) وحديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه (ت: ٧٤ هـ): أن مخنثاً أتي به النبي مخضوب اليدين والرجلين فقال: «**احذروا هذا على نسائكم**». قالوا: أفلا نقتله يارسول الله؟ قال: «**إني نهيت عن قتل المصلين**»(١).

(٨) وحديث **أنس بن مالك** رضي الله عنه (ت: بين ٩٠ إلى ٩٣ هـ)،عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (ت: ١٣ هـ)، قال: «**نهى رسول الله** عن قتل المصلين»(٢).

وجه الاستدلال منها:

إخبار النبي – عليه الصلاة والسلام ـ بأنه نهي عن قتل المصلين، دليل على أن من لم يصل، لم ينه عن قتله.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله (ت: ٤٦٣ هـ): «فدل ذلك على أنه قد أمر بقتل من لم يصل، كما نهي عن قتل من صلى، وأنه لا يمنع من القتل إلا فعل الصلاة»(٣).

---

(١) أخرجه ابن نصر: (٩٦٤)، وأشار الألباني في صحيح الجامع إلى أنه عند أبي نعيم، وأشار محقق كتاب ابن نصر إلى إخراج العقيلي له في ترجمة خصيب بن الجحدر.
وقد أشار إلى الاستدلال بهذا الحديث ابن عبد البر في التمهيد: (٤/ ٢٣٥)، والاستذكار: (٥/ ٥٣٥)، وابن رشد في المقدمات: (١/ ٦٦)، وابن قدامة في المغني: (٣/ ٣٥٣)، والنووي في المجموع: (٣/ ١٧)، والزركشي في شرح الخرقي: (٢/ ٢٦٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن نصر (٩٦٩)، قال المحقق: إسناده ضعيف. وفي رواية أخرى عن أنس، وعن أبي أمامة. أخرجه ابن نصر أيضاً (٩٧٠-٩٧٢) بلفظ نهى رسول الله عن ضرب المصلين. وأخرجهما البزار كما في كشف الأستار: (٤/ ١٢٠) (٣٣٤١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١١/ ٢٩٦: «رواه البزار، وأبو يعلى، إلا أنه قال: عن ضرب، وفيه موسى بن عبيدة، وهو متروك».

(٣) الاستذكار: (٥/ ٣٥١)، وقال في التمهيد: ٤/ ٢٣٥: «في ذلك دليل على أن من لم يصل لم ينه عن قتله».

(٩) وحديث **أنس بن مالك** رضي الله عنه (ت: بين ٩٠ إلى ٩٣ هـ)، قال: لما أصيب عتبان بن مالك في بصره، وكان رجلاً من الأنصار، بعث إلى رسول الله قال: إني أحب أن تأتيني، فتصلي في بيتي، أو في بقعة من داري، وتدعو لنا بالبركة، فقام رسول الله الله في نفر من أصحابه، فدخلوا عليه، فتحدثوا بينهم، فذكروا مالك بن الدخشم، فقال بعضهم: يارسول الله، ذاك كهف المنافقين، ومأواهم، وأكثروا فيه، حتى أرخص لهم في قتله، ثم قال رسول الله : «**هل يصلي؟**». قالوا: نعم يارسول الله، صلاة لاخير فيها. فقال رسول الله : «**نهيت عن المصلين، نهيت عن المصلين، نهيت عن المصلين**»[(١)].

(١٠) وحديث **عبيد الله بن عدي الأنصاري** رضي الله عنه (ت: غير معروف): أن رسول الله بينما هو جالس بين ظهراني أصحابه، إذ جاءه رجل يستأذنه أن يساره، فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين، فقال: «**أليس يقول: لا إله إلا الله؟**». قال: بلى، ولكن لا شهادة له، قال: «**أليس يشهد أني رسول الله؟**». قال: بلى، ولكن لا شهادة له. قال: «**أليس يصلي؟**». قال: بلى، لكن لاصلاة له. فقال رسول الله : «**أولئك الذين**

(١) أخرجه ابن نصر (٩٦١)، وابن عدي: (٥/ ١٧٣٩) من طريق عامر بن يساف. وقال عنه: «منكر الحديث عن الثقات»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٢٩٦: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عامر بن يساف، وهو منكر الحديث».
وقد أورد الاستدلال به ابن رشد في المقدمات: (/ ، إذ قال: «فدل على أنه لو لم يصل، لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم، بل يكون ممن أمر الله بقتلهم».

نهيت عنهم»[١].

وجه الاستدلال منها:

إن النبي لم يأذن في قتل الرجل المتهم بالنفاق، بعد أن تبين له نطقه بالشهادتين، وأداؤه للصلاة. وأخبر بأنه نهي عن قتل من فعل ذلك. فدل ذلك على أن من أخل بهذين الأمرين ومنها فعل الصلاة أنه لم ينه عن قتله قال ابن عبد البر: «ولم يحتج عليهم في المنع من قتله، إلا بالشهادة والصلاة...»[٢].

(١١) وحديث **أم سلمة** رضي الله عنها (ت: مابين ٥٧ و٦٤ هـ)، أن رسول الله قال: «**إنـــه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**». قالوا: يارسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»[٣].

---

(١) أخرجه ابن نصر من عدة طرق مرسلاً، وموصولاً (٩٥٥- ٩٦٠)، وكذا البيهقي: (٣/ ٣٦٧)، (٨/ ١٩٦).
وأخرجه مالك في الموطأ في قصر الصلاة، باب جامع الصلاة: (١/ ١٧١) (٨٤)، والشافعي عن مالك في المسند: (١/ ١٣)، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار. قال ابن عبد البر: هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلاً، وعبيد الله، لم يدرك النبي.
وأخرجه أحمد: (٥/ ٤٣٣) عن عبيد الله أن رجلاً من الأنصار حدثه، وابن حبان من طريق عبيد الله بن عدي عن عبد الله بن عدي كما في الموارد (١٢) ص ٣٣.
وقد أشار إلى الاستدلال به ابن عبد البر في التمهيد: (٤/ ٢٣٥)، والاستذكار: (٥/ ٣٥١)، وابن القيم في الصلاة ص ١٥.

(٢) التمهيد: (٤/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء: (١٢/ ٢٤٢-٢٤٤)، واللفظ له، وابن نصر (٩٤٩). وأشار إليه ابن عبد البر في التمهيد: (٤/ ٢٣٤)، =

(١٢) وحديث **عوف بن مالك الأشجعي** رضي الله عنه (ت: ٧٣ هـ)، قال: سمعت رسول الله يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**». قالوا: قلنا يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة**»(١).

(١٣) وحديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه (ت: ٧٤ هـ)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يكون عليكم أمراء، تطمئن إليهم القلوب، وتلين لهم الجلود، ويكون عليكم أمراء، تقشعر منهم الجلود، وتشمئز منهم القلوب. قالوا: يا رسول! نقاتلهم بالسيف؟ قال: لا، ما صلوا**»(٢).

(١٤) وحديث **عقبة بن عامر** رضي الله عنه (ت: ٥٨ هـ)، قال: قال رسول الله «**ألا أخبركم بخيار عمالكم وشرارهم؟**». قالوا: بلى يا رسول الله.

= والاستذكار: (٥/ ٣٥٠)، وابن القيم في في الصلاة ص ١٥، وقال الشنقيطي أضواء البيان: (٤/ ٣١٥) «(وما) في قوله... ما صلوا، مصدرية ظرفية، أي: لا تقاتلوهم مدة كونهم يصلون، ويفهم منه: أنهم إن لم يصلوا، قوتلوا».

(١) أخرجه مسلم الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء من عدة طرق بألفاظ متقاربة: في (١٢/ ٢٤٤)، ٢٤٥، وابن نصر (٩٥١ - ٩٥٣).

قال الشنقيطي في أضواء البيان: (٤/ ٣١٥) «فيه الدلالة الواضحة على قتالهم إذا لم يقيموا الصلاة».

(٢) أخرجه ابن نصر (٩٥٤)، وأحمد: (٣/ ٢٨)، ٢٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/ ١٨: (رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه: الوليد، صاحب البهي، ولم أعرفه».

قال: «**خيارهم، خيارهم لكم، من تحبونه ويحبوكم، وتدعون الله لهم، ويدعون الله لكم، وشرارهم، شرارهم لكم، من تبغضونهم ويبغضونكم، وتدعون الله عليهم، ويدعون الله عليكم**». **فقالوا: ألا نقاتلهم يارسول الله؟ قال: «لا، دعوهم ما صاموا، وصلوا»**(١).

وجه الاستدلال منها:

إن النبي نهى عن قتال الأمراء وإن صدرت منهم مخالفات، وأمور منكرة إذا حافظوا على أداء الصلوات، فدل ذلك على أنهم إن أخلوا بذلك، أبيح قتالهم، وأن من ترك الصلاة، فلا عصمة لدمه. وإنما جزاؤه القتل(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ(ت: ٤٦٣ هـ): «فدل أنهم لا يقاتلون، ولا يقتلون إذا صلوا الخمس، ودل على أن من لم يصل الخمس قوتل، وقتل»(٣).

(١٥) وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من ترك الصلاة متعمدا، فقد برئت منه ذمة الله تعالى**»(٤).

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/ ٢٢٤: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، وفيه بكر بن يونس، وثقه أحمد العجلي، وضعفه البخاري وأبو زرعة، وبقية رجاله، رجال الصحيح».

(٢) أشار إلى الاستدلال به ابن عبد البر في التمهيد: (٤/ ٢٣٤)، والاستذكار: (٥/ ٣٥٠)، وابن رشد في المقدمات: (١/ ٦٦)، وابن القيم في الصلاة ص ١٥.

(٣) الاستذكار: (٥/ ٣٥١).

(٤) أخرجه ابن نصر. (٩١٣-٩١٤) وقد أشار إلى الاستدلال به، الموفق في المغني: (٣/ ٣٥٢).

وجه الاستدلال منه:

إخباره عليه الصلاة والسلام ـ أن من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله تعالى ـ دليل على إباحة قتله، لأن من برئت منه ذمة الله، فلا حرمة لدمه، ولا عصمة لنفسه، وأبيح قتله.

(١٦) وحديث **أنس ـ** رضي الله عنه -(ت: بين ٩٠ إلى ٩٣ هـ) ـ قال: «**كان رسول الله** إذا غـزا قوماً لم يُغر حتى يصبح، فإن سمع أذاناً، أمسك. وإن لم يسمع أذاناً، أغار بعد ما يصبح». الحديث[1].

(١٧) وحديث ابن عصام عن أبيه رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله في بعض الأودية، فقال: «**إن رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً، فلا تقتلن أحداً**»[2].

(١٨) وحديث **عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه (ت: ٩٦ هـ)، قال: لما افتتح بيده ليقيمن رسول الله مكة، انصرف إلى الطائف، فحاصرها ثمان عشرة، أو تسع عشرة، ثم أوغل غدة أو روحة، ثم هجر، ثم قال: «**والذي نفسي بيده ليقيمن الصلاة، وليؤدن الزكاة، أو لأبعثن إليهم**

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (٦) (١/ ١٥١)، وفي الجهاد، باب دعاء النبي إلى الإسلام... (١٠٢) (٤/ ٥). واللفظ له. ومسلم في الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر.، (٤/ ٨٤)، وابن نصر (٩٦٥، ٩٦٦). والحديث أشار إليه ابن عبد البر في التمهيد: (٤/ ٢٢٧)، وأنه مما احتج به إسحاق.

(٢) أخرجه أحمد: (٣/ ٤٤٨)، ٤٤٩، وأبو داود في الجهاد، باب في دعاء المشركين: (٤٣/ ٣) (٢٦٣٥)، والترمذي في السير: (٣/ ٥٣) (١٥٨٩) وقال: حسن غريب، وابن نصر. (٩٦٧).

رجلا، فليقتلن مقاللهم، ويسبين ذراريهم»[١].

وجه الاستدلال منه:

أن النبي عليه الصلاة والسلام أقسم بالله جل وعلا بأنه سيبعث إلى أولئك القوم من يقتل مقاتلتهم، ويسبي ذراريهم، إن لم يقيموا الصلاة ويؤدوا الزكاة. فدل ذلك على أن عصمة الأنفس، وحرمة الدماء والأموال مرتهنة على هذين الأمرين. وأن ترك الصلاة مبيح للقتل.

(١٩) وبقوله: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[٢].

وجه الاستدلال منه:

أن النبي عليه الصلاة والسلام جوز الحرق على من لا يحضر الجماعة في الصلاة، فدل ذلك على أن تارك الصلاة أولى منه بتلك العقوبة، وأنه مستحق للقتل[٣].

- **ثالثاً: الإجماع:**

استدل القائلون بقتل تارك الصلاة عمداً، بغير عذر، بإجماع الصحابة ﷺ على ذلك، ومما يدل عليه: قتال **أبي بكر الصديق** ﷺ (ت: ١٣

---

(١) أخرجه ابن نصر (٩٦٨).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (٢٩) (١/ ١٥٨)، ومسلم في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها: (٥/ ١٥٤). واللفظ له.

(٣) انظر: الانتصار: (٢/ ٦١٥).

هـ)، لمانعي الزكاة، وقوله: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال»[١].

وجه الاستدلال منه، من عدة أوجه:

(أحدها): موافقة الصحابة -رضي الله عنهم- لأبي بكر رضي الله عنه، في قتال مانعي الزكاة، مع إقرارهم بالإسلام، دليل على إجماع الصحابة، على أن مجرد الإقرار بالإسلام لا يكفي في حقن الدماء، وعصمتها من القتل[٢].

(الثاني): قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة، وقوله: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» دليل على أن من امتنع عن الصلاة، أولى وأحرى بالقتل، والقتال ممن امتنع عن الزكاة»[٣].

---

(١) في الصحيحين وغيرهما. أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (١) (٢/ ١٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب. فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قالها، فقد عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله. فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر - رضي الله عنه - فعرفت أنه الحق». وفي استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض (٣) (٨/ ٥٠). وفي الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله (٢) (٨/ ١٤٠). ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا. (١/ ٢٠٠)، ٢١٠.

(٢) انظر: الاستذكار: (٥/ ٣٤٦).

(٣) انظر: الاستذكار: (٥/ ٣٤٧).

وقال ابن رشد في المقدمات: (١/ ٦٥) «. فقاتلهم ولم يستتبهم، لأنهم لم يكفروا بعد الإيمان ولا أشركوا بالله، وقالوا لأبي بكر: ما كفرنا بعد إيماننا، ولكنا شححنا على أموالنا».

(الثالث): إلحاق أبي بكر رضي الله عنه الممتنع عن الزكاة بالممتنع عن الصلاة، دليل على أن قتل، وقتال الممتنع عن الصلاة، أمر مقرر ومعلوم لدى الصحابة-رضي الله عنهم-.

(الرابع): قول أبي بكر رضي الله عنه: «فإن الزكاة، حق المال». جواباً لعمر ـ رضي الله عنه ـ لما احتج عليه بالحديث. دليل على أن حقن الدماء، وحرمة الأموال، لا تتحقق بمجرد قول: لا إله إلا الله. إن لم يوف بحقها»[1].

ولا شك أن أعظم حقوقها، أداء الصلاة.

قال ابن عبد البر رحمه الله (ت: ٤٦٣ هـ): «فقاتل أبو بكر والصحابة معه مانعي الزكاة لما أبوا من أدائها إذ فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقاموا الصلاة وامتنعوا عن الزكاة، فمن أبى من إقامة الصلاة، وامتنع منها، كان أحرى بالقتل»[2].

● **رابعاً: المعقول.**

استدل القائلون بقتل تارك الصلاة عمداً، بغير عذر، من المعقول، بما يلي:

١) قالوا: إنها أحد أركان الإسلام الذي لا يدخله النيابة ببدل ولا مال، فوجب أن يقتل بتركها كالإيمان[3].

---

(١) هذا من الأمثلة الدالة على فقه أبي بكر - رضي الله عنه ـ إذ فهم أن العصمة المتحققة لمن قال: لا إله إلا الله. ليست مطلقة. إذ اشترط فيها، واستثنى منها، القيام بحقها. فمن أخل بهذا الحق، لم يستحق العصمة لدمه، وماله.

(٢) الاستذكار: (٥/ ٣٤٧) وقد صدر هذا الدليل على غيره .

(٣) انظر الحاوي: (٢/ ٥٢٦)، وقد وجه الماوردي إلحاق الصلاة بالإيمان من جهة الاسم، =

٢) قالوا: إنها ركن من أركان الإسلام، لا تدخله النيابة بنفس ولا مال، فوجب أن يقتل تاركه، كالشهادة(١).

٣) وقالوا: إن الشرع يشتمل على أوامر ونواهي، فلما قتل بفعل ما نهى وإن كان معتقداً لتحريمه، اقتضى أن يقتل بترك ما أمر به، وإن كان معتقداً لوجوبه(٢).

٤) وقالوا: إنه لما جاز أن يشرع القتل إلجاء إلى العفة عن الزنى، فالصلاة إن لم تكن أشرف من العفة فليست بدون ذلك(٣).

٥) وقالوا: وجب قتال البغاة، لتركهم طاعة السلطان -والقتال يجر إلى القتل -فترك طاعة الرحمن أفحش، فهي بالقتل أولى وأجدر(٤).

= ومن جهة المعنى فقال: «فأما اشتراكهما في الاسم، فهو: أن الصلاة تسمى إيماناً، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: الآية: ١٤٣] -يعني صلاتكم-. وأما اشتراكهما في المعنى فمن وجهين:.

أحدهما: أن من لزمه الإيمان، لزمه فعل الصلاة، وقد لا يلزمه الصيام، إذا كان شيخاً هرماً، ومن لم يلزمه فعل الصلاة، لم يلزمه الإيمان كالصبي والمجنون.

والثاني: أن من هيئات الصلاة ما لا يقع إلا طاعة لله سبحانه، كالإيمان الذي لا يقع إلا لله ﷻ. فلما وجب اشتراكهما في الاسم والمعنى، وجب اشتراكهما في الحكم».

(١) انظر: الانتصار: (٢/ ٦١٦)، المغني: (٣/ ٣٥٣).

(٢) انظر: الحاوي: (٢/ ٥٢٦)، الانتصار: (٢/ ٦١٥). وقال أبو طالب في بيان هذا المعنى: «إنا قد أمرنا بأفعال، ونهينا عن أفعال، ثم فيما نهينا عن فعله ما إذا فعلناه وجب القتل، وهو الزني. فيجب أن يكون في الأفعال ما إذا تركه وجب القتل، وليس إلا الصلاة».

(٣) انظر: الانتصار: (٢/ ٦١٥).

(٤) انظر: الانتصار: (٢/ ٦١٥).

القول الثاني: أنه يعزر ولا يقتل.

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن تارك الصلاة بغير عذر، إن لم يجحد وجوبها وإنما تركها تهاوناً وكسلاً، فإنه يُعزر، ولا يقتل. فقيل: يسجن وقيل: يضرب حتى يصلي.

وبهذا قال: **أبو حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٥٠ هـ) **وأصحابه**[١]، **والثوري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٦١ هـ)، والمزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٦٤ هـ) من الشافعية[٢]، وبه قال **داود الظاهري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٧٠ هـ)، وهو مروي عن بعض التابعين: **كسعيد بن المسيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩٤ هـ)، وعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٠١ هـ)، والزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٣ أو ١٢٤ هـ)[٣].

قال الحصكفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٠٨٨ هـ) في شرحه لتنوير الأبصار: «وتاركها عمداً مجانة-أي فاسق-يحبس حتى يصلي-لأنه يحبس لحق

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار: (٨/ ٢٠٥)، الأسرار للدبوسي (ق ٧٥)، عمدة القاري: (٢٠٧/١١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: (٣٥٢/١)، مع حاشية ابن عابدين عليه، وحاشية الطحطاوي عليه أيضاً: (١/ ١٧٠)، الفتاوى الهندية: (١/ ٥٠)، الإفصاح: (١/ ١٠١)، طرح التثريب: (١٤٩/٢)، حلية الأولياء: (٢/ ١١)، بداية المجتهد: (١/ ٩٠).

(٢) انظر: الحاوي: (٢/ ٥٢٥)، روضة الطالبين: (١٤٦/٢)، المجموع: (٣/ ١٤)، ١٦.

(٣) انظر: التمهيد: (٤/ ٢٤٠)، الاستذكار: (٢٨٦/٢)، (٥/ ٣٥٣)، المقدمات: (١/ ٦٦)، الجامع لأحكام القرآن: (٨/ ٧٤)، الانتصار: (٢٥/ ٦٠٥)، المغني: (٣/ ٣٥١)، كتاب الصلاة ص ١٤، وقول الزهري: رواه ابن نصر ص ٩٥٧ (١٠٣٥): «أنه سئل عن الرجل يترك الصلاة؟ قال: إن كان إنما تركها أنه ابتدع دينا غير الإسلام، قُتِلَ. وإن كان إنما هو فاسق، ضرب ضرباً مبرحاً، وسجن». وابن عبد البر في التمهيد.

العبد، فحق الحق أحق، وقيل: يضرب، حتى يسيل منه الدم»[١].

قال: وقد أشار الطحطاوي في حاشيته إلى ما نظمه بعضهم حول هذه المسألة إذ قال:

في حكم من ترك الصلاة وحكمه ... إن لم يقر بها كحكم الكافر.
فإذا أقر بها وجانب فعلها ... فالحكم فيه للحسام الباتر.
وبه يقول الشافعي ومالـــــك ... والحنبلي تمسكاً بالظاهـــــر.
وأبو حنيفة لا يقول بقتله ... ويقول بالحبس الشديد الزاجر»[٢]

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٧٦ هـ): «**وقال الثوري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٦١ هـ)، وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٥٠ هـ) وأصحابه، وجماعة من أهل الكوفة، والمزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٦٤ هـ): لا يكفر، ولا يقتل، بل يعزر، ويحبس حتى يصلي»[٣].

● **أدلة القائلين بالتعزير**

استدل القائلون بتعزير تارك الصلاة، وعدم قتله بأدلة من السنة، والمعقول

أولاً: أدلتهم من السنة:

(١) قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله، ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**»[٤].

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: (١/ ٣٥٢).
(٢) حاشية الطحطاوي: (١/ ١٧٠).
(٣) المجموع: (٣/ ١٦).
(٤) من حديث: أبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأبي مالك عن أبيه أما حديث أبي =

وجه الاستدلال منه، من وجهين:

(أحدهما): إخبار النبي بأنه أمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. دليل على عدم جواز قتل تارك الصلاة، وعدم دخوله في المأمور

= هريرة، فأورده ابن القيم ص، وأخرجه البخاري في قصة قتال أبي بكر لأهل الردة من قول عمر عن رسول الله في أربعة مواضع: في الزكاة، باب وجوب الزكاة (١) (٢/ ١٠٩)، وفي استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض (٣) (٨/ ٥٠)، وفي الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله (٢) (٨/ ١٤٠). وأخرجه معلقاً في باب قول الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) (٢٨) (٨/ ١٦٢).
وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا.، (١/ ٢٠٠) - ٢٠٩ في قصة أبي بكر.
ومختصراً: (١/ ٢١٠). واللفظ له، وبلفظ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، وفي قصة فتح خيبر من قوله لعلي: قاتلهم حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله. أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل علي: (١٥/ ١٧٦).
وأما حديث ابن عمر فلفظه أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله.
أخرجه البخاري في الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة... (١٧) (١/ ١١). واللفظ له.
ومسلم في الإيمان، باب فضل أبي بكر: (١/ ٢١٢).
وأما حديث أنس: فلفظه: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله.
أخرجه البخاري في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (٢٨) (١/ ١٠٢).
وأما حديث جابر فلفظه: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا =

بقتالهم، لكونه ممن قال: لا إله إلا الله.

(الثاني): إخباره عليه الصلاة والسلام بأن قائل: لا إله إلا الله، معصوم الدم والمال إلا بحقها، دليل على أنه لا يحل سفك دم تارك الصلاة، أو استباحة ماله بعد قوله: لا إله إلا الله. إلا بحق موجب لذلك، والحق الموجب لسفك دمه، جاء بيانه في حديث ابن مسعود -التالي- وليس منها ترك الصلاة»[(١)].

٢) **وحديث ابن مسعود** رضي الله عنه (ت: ٣٢ هـ)، أن النبي قال: «**لا يحل دم مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة**»[(٢)].

وجه الاستدلال منه:

إن النبي حصر في هذا الحديث الأسباب التي تبيح قتل المسلم، وهي الأمور الثلاثة، وليس منها ترك الصلاة، فدل ذلك على حرمة دمه ولو ترك

= قالوا: لا إله إلا الله، عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله. أخرجه مسلم في الإيمان، باب فضل أبي بكر: (١/ ٢١١).

وأما حديث أبي مالك عن أبيه، فلفظه: من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله.

أخرجه مسلم في الإيمان، باب فضل أبي بكر: (١/ ٢١٢).

(١) أورد هذا الاستدلال: ابن عبد البر في التمهيد: (٤/ ٢٤١)، وفي الاستذكار: (٥/ ٣٥٤)، والقرطبي في جامعه: (١/ ٧٤)، والماوردي في الحاوي: (٢/ ٥٢٦)، وابن قدامه في المغني: (٣/ ٣٥٢)، وابن القيم وغيرهم.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (٦) (٨/ ٣٨)، ومسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم: (١١/ ١٦٤-١٦٥)، واللفظ له.

الصلاة، وأنه لا يجوز قتله لمجرد هذا الترك[١].

ثانياً: أدلتهم من المعقول:

١) قالوا: إن الصلاة فرع من فروع الدين، فلا يقتل بتركها، كالصوم، والحج[٢].

٢) وقالوا: إن الأصل تحريم الدم، لأنه قبل ترك الصلاة كان عند الجميع مسلماً بيقين، فلا يجوز قتله إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف[٣].

٣) وقالوا: إن الله تعالى حكيم في شرعه وأمره، لو شرع زاجراً عن ترك الصلاة، لم يشرع القتل، لأنه لا يؤدي إلى فعل الصلاة، وإنما يمنع فعلها[٤].

---

(١) أورد الاستدلال بهذا الحديث: الدبوسي في كتابه الأسرار (ق ٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد: (٤/ ٢٤١)، والماوردي في الحاوي: (٢/ ٥٢٦)، وابن قدامة في المغني: (٣/ ٣٥٢)، والنووي في المجموع: (٣/ ١٧)، وغيرهم.

(٢) انظر: الصلاة ص ١٤، الأسرار (ق (٧٥)، المغني: (٣/ ٣٥٢)، المجموع: (٣/ ١٧). وقد أورد الماوردي هذا المعنى بعبارة أخرى فقال: «ولأنها عبادة شرعية، فوجب أن لا يستحق القتل بتركها كسائر العبادات». الحاوي: (٢/ ٥٢٦).

(٣) انظر: المغني: (٣/ ٣٥٢). وأورد هذا المعنى ابن عبد البر في التمهيد: (٤/ ٢٤١) إذ قال: «قالوا: وقد كان مؤمنا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة، ثم اختلفوا فيه إذا ترك الصلاة، فلا يجب قتله إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك، وهو: الضرب، والسجن. وأما القتل ففيه اختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات».

(٤) انظر: المغني: (٣/ ٣٥٢) إذ قال في بيان هذا المراد: «إن القتل لو شرع، لشرع زاجراً عن ترك الصلاة، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائماً، فلا يشرع».

٤) وقالوا: إنها عبادة تُؤدى، وتُقضى، فوجب الا يقتل بتركها، كالصوم[١].

٥) وقالوا: الكفر معصية في نفسه كالزنى، بخلاف ترك الصلاة، فإنه ليس بمعصية في نفسه، لأن الترك لا يكون معصية، لأنه عدم، وإنما يكون معصية للاستهانة بالأمر، وتضييع الطاعة، والعقوبة لا تجب إلا بما كان معصية في نفسه كالزنى والكفر[٢].

٦) وقالوا: إنه عاص بترك طاعة، فلا يقتل، كالعاصي بترك الصوم، أو الحج. ولا يلزم المرتد، فإنا لا نقتله بترك الإسلام، ولكن لكونه حرباً لنا، ولهذا لا نقتل المرأة، لأنها ليست من أهل الحراب[٣].

٧) وقالوا: إنه لا يخلو: إما أن يقتل ويكفر بعد فوات وقت الصلاة، فهو قتل بما ثبت في ذمته ووقته متسع.

وإما أن يقتل مع بقاء الوقت، فلا يجوز، لأنه لم يفت. وإما أن يقتل قبل مجيء الوقت، فما وجب عليه شيء يقتل به، فسقط وجوب القتل[٤].

---

(١) انظر: الحاوي: (٢/ ٥٢٦). وقد أوضح هذا المعنى الطحاوي إذ قال: «لله عز وجل فرائض على عباده في أوقات خواص، منها الصلوات الخمس، ومنها صيام شهر رمضان، وكان من ترك صوم شهر رمضان متعمداً بغير جحد لفرضه عليه، لا يكون بذلك كافراً». شرح مشكل الآثار: (٨/ ٢٠٥).

(٢) انظر: الأسرار (ق ٧٥)، الانتصار: (٢/ ٦١٦).

(٣) انظر: الأسرار (ق ٧٥)، الانتصار: (٢/ ٦١٦).

(٤) انظر: الانتصار: (٢/ ٦١٧).

مسألة من يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا.

القول الأول: أنه لا يكفر وإنما يكون تحت الوعيد.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «فأما من كان مصرا على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلما، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن؛ حديث عبادة»(١).

● **أدلتهم:**

ويشهد لذلك جملة من الأدلة؛ منها:

١- **حديث عبادة بن الصامت** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت: ٣٤ هـ) أن النبي ﷺ قال: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**»(٢).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من ترك، ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها... فإن كثيرًا من الناس، بل أكثرهم، في كثير من الأمصار، لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١) واللفظ لهما، وابن ماجه (١٤٠١). صححه ابن حبان في صحيحه (٢٤١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٨٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٤٤٧).

تاركيها بالجملة، بل يصلون أحيانا، ويدعون أحيانا، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة»[(١)].

القول الثاني: أن من ترك صلاة فرض واحدةً متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد.

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (ت: ٤٥٦ هـ): «وقد جاء عن عمر، ومعاذ، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم- أن من ترك صلاة فرض واحدةً متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد»[(٢)].

وجاء التنصيص على التكفير بترك صلاة واحدة عند عبد بن حميد،[(٣)]، ولكن سندها ضعيف من أجل الصنعاني عمر بن زيد. أ. هـ.

وقال ابن عبدالبر رحمه الله (ت: ٤٦٣ هـ): «وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: من ترك صلاة واحدة متعمدًا، حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من قضائها وأدائها، وقال: لا أصلي؛ فهو كافر، دمه وماله حلال، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإن تاب؛ وإلا قتل، وحُكم ماله ما وصفنا، كحكم مال المرتد، وبهذا قال أبوداود الطيالسي، وأبو خيثمة، وأبوبكر ابن أبي شيبة»[(٤)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوي (٧/ ٦١٥-٦١٧).

(٢) « المحلى (٢/ ٢٤٢).

(٣) (٣/ ٢٤) برقم (١٠٤١).

(٤) «فتح البر» (٤/ ٤١٣).

وقال الحافظ المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٥٦ هـ): «وقد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله ابن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ» أ. هـ[1].

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٥ هـ): «ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة: أن من تركها كفر بخروج الوقت عليه، ولم يعتبروا أن يستتاب، ولا أن يُدعى إليها وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا، لقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**»[2].

● **أدلتهم:**

يستدل أصحاب هذا القول بجملة مما ورد في السنة والآثار، ومن ذلك:

عن عبد الله بن بريدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٥ هـ)، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ٦٢ هـ)، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[3].

---

(١) الترغيب والترهيب (١/ ٣٩٤).

(٢) حاشية العنقري على الروض المربع (١/ ١٢٢) وحاشية ابن قاسم على الروض أيضاً (١/ ٤٢٥).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (٨٩١) (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦) (٢٢٩٨٧). قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه ابن العربي في =

عن أبي الدرداء رضي الله عنه (ت: مابين ٣٢ إلى ٣٩ هـ)، قال: «**أوصاني خليلي** صلى الله عليه وسلم أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وإن حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنه مفتاح كل شر»[1].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (ت: ٣٤ هـ)، قال: «أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع خصال، فقال: «**لا تشركوا بالله شيئا وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله، ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها...**» الحديث»[2].

= العواصم من القواصم (٢٦٢)، وقال ابن تيمية في شرح العمدة - كتاب الصلاة (٧٤): على شرط مسلم. وقال ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها (٣٣): إسناده على شرط مسلم. وقال السخاوي في الأجوبة المرضية ٢/ ٨١٨: مرفوع، صححه غير واحد من الأئمة. وقال الشوكاني في السيل الجرار ١/ ٢٩٢: ثابت. وصححه ابن باز في مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٥)، والألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٦٢١)، والوادعي في الصحيح المسند (١٦٨)، وقال: على شرط مسلم.

(١) رواه ابن ماجة (٤٠٣٤) من طريق شهر بن حوشب قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي إسناده ضعف» انتهى من «تلخيص الحبير» (٢/ ١٤٨)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجة».

(٢) رواه الشاشي في «مسنده» (١٣٠٩)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٨٩)، وابن عبد الحكم في «الفتوح» (ص٣٠٠)، والضياء في «المختارة» (٣٥١).

وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن قوذر: مجهول الحال، ذكره البخاري في «التاريخ» (٨/ ٣٥٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٨٤) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .وسلمة بن شريح قال الذهبي في «الميزان» ٢/ ١٩٠: « لا يعرف »، وأقره =

عن جابر-رضي الله عنه -(ت: ٧٤ هـ)، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١).

معاذ بن جبل رضي الله عنه (ت: ١٧ أو ١٨ هـ)، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله**»(٢).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (: ٢٣ هـ)، يقول: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»(٣).

وحظ: نكرة في سياق النفي، فلا حظ قليل ولا كثير في الإسلام لمن ترك الصلاة.

قال عبد الله بن شقيق العقيلي رحمه الله (ت: ١٠٨ هـ) يقول: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»(٤).

= الحافظ في «اللسان» (٣/ ٦٩) .والحديث ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف الترغيب والترهيب » (٣٠٠).
فمثل حديث عبادة، أو حديث أبي الدرداء، يذكره العلماء عادة، في مثل هذه المقام، لأن ضعفه يسير، يحتمل أن ينجبر بغيره من الشواهد. وينظر: «مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم»، لابن الملقن (٥/ ٢٤٠٥-٢٤٠٩)، حاشية المحقق، حيث تتبع طرقه، وصححه بها.

(١) رواه مسلم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٨)، وأخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢١)، والطبراني ٢٠/ (١٥٦)، وفي «الأوسط» (٧٩٥٦)، وفي «مسند الشاميين» (٢٢٠٤)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٠٦).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٩) وعبد الرزاق (٣/ ١٢٥) وغيرهم.

(٤) رواه الترمذي (٧/ ٣٧٠) وغيره.

وقال ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٨١ هـ): «من أَخرَّ صلاة، حتى يفوت وقتها متعمدًا من غير عذر؛ كفر»(١).

وظاهر كلام **ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ) تقوية قول من قال: يُقتل بترك صلاتين، مستدلاً بأن الوقت للصلاتين في الجملة، وبتأخير الأمراء الصلاة، حتى يخرج وقتها(٢).

وذهب **إسحاق بن منصور الكوسج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٥١ هـ)، إلى أن الصلاة إذا كانت لا تجمع إلى ما بعدها، كالفجر والعصر وعشاء الآخرة؛ قُتل بتركها وحدها، إذ لا شبهة ها هنا في التأخير(٣).

إلا أن ما نقل عن الإمام أحمد، يدل على خلافه(٤)، وأن الحكم عام للصلاة المجموعة، وغير المجموعة(٥).

مسألة: من ترك الصلاة متعمدًا حتى خرج وقتها ثم قضاها بعد خروج وقتها لم تصح منه.

أفتى العلماء بأنَّ من أخر الصلاة وفوَّتَها عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمدًا لم يقبلها الله منه بعد خروج وقتها، ولا تصح منه، ولا تبرأ ذمته منها.

---

(١) «الصلاة» للمروزي (٢/ ٩٢٥-٩٢٦/ ٩٧٩).

(٢) «الصلاة» ص (٤٠).

(٣) «الصلاة» لابن القيم ص (٣٩).

(٤) كما في «الجامع» للخلال (٢/ ٥٤٤/ ١٣٩٥).

(٥) وانظر بقية أقوال العلماء في الاختلاف في الصلاتين أو الثلاث في «الصلاة» لابن القيم ص (٣٨) وما بعدها و «طرح التثريب» لابن العراقي (١/ ١٤٨)، وانظر أقوال أحمد في «الجامع» للخلال (٢/ ٥٤١) وما بعدها برقم (١٣٨٨) وما بعده.

وقال ابن حزم: «من تعمَّد ترك الصَّلاة حتى خرج وقتها، فهذا لا يقدر على قضائها أبدًا، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوُّع؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة، ولْيَتُب وليستغفر الله -عز وجل-»[1].

وقال ابن تيميَّة رحمه الله (ت: ٧٢٨ هـ): «تارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها، ولا تصحُّ منه، بل يكثر من التطوُّع، وكذا الصوم، وهو قول طائفة من السَّلف؛ كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وداود وأتباعه، وليس في الأدلة ما يُخالف هذا، بل يوافقه»[2].

قال ابن رجب رحمه الله (ت: ٧٩٥ هـ): «المعذور إنَّما أمره بالقضاء؛ لأنَّه جعل قضاءه كفَّارة له، والعامد ليس القضاء كفَّارة له؛ فإنه عاصٍ تلزمه التوبة من ذنبه بالاتِّفاق... والعامد لم يأتِ نصٌّ بأن القضاء كفَّارة له، بل ولا يدل عليه النظر؛ لأنَّه عاصٍ آثم يَحتاج إلى توبة، كقاتل العمد، وحالف اليمين الغموس... وقد نص الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: على أن المصلي لغير الوقت كالتارك للصلاة في استتابته وقتله، فكيف يؤمر بفعل صلاة حكمها حكم ترك الصلاة؟... ولا يُعرف عن أحد من الصَّحابة في وجوب القضاء على العامد شيء، بل ولم أجد صريحًا عن التابعين-أيضًا-فيه شيئًا، إلا عن النخعي، وقد وردت آثارٌ كثيرة عن السَّلف في تارك الصلاة عمدًا أنَّه لا تقبل منه صلاة، كما رُوي عن الصديق رضي الله عنه»[3].

---

(١) «المحلى» (٢/ ٢٣٥).

(٢) «الاختيارات» (ص: ٣٤).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ١٣٣-١٣٩).

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ) في مقرِّرًا لهذه المسألة: «ما وقته أوسع من فعله كالصلاة فِعْلُه في وَقْته شرطٌ في كَوْنه عبادة مأمورًا بها، فإنَّه إنَّما أمر به على هذه الصِّفة، فلا تكون عبادة على غيرها... فما أَمَر الله به في الوقت، فتَرْكُه المأمورَ حتَّى فات وقته لم يُمكن فعله بعدَ الوقت شرعًا؛ ولهذا لا يُمكن فعل الجُمُعة بعد خروج وَقْتها، ولا الوقوف بعرفة بعد وقته... ولا مشروع إلَّا ما شرعه الله ورسوله، وهو سبحانه ما شرع فِعْلَ الصلاة والصِّيام والحج إلَّا في أوقات مُختصة به، فإذا فاتت تلك الأوقات لم تكن مشروعة، ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت، ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر، ولا الحج في غير أشهره.

ومن أخَّر صلاة النهار، فصلَّاها بالليل أو صلاة الليل، فصلَّاها بالنَّهار، فهذا الذي فعله غير الذي أمر به وغير ما شرعه الله ورسوله، فلا يكون صحيحًا ولا مقبولاً...

والله سبحانه قد جعل لكلِّ صلاة وقتًا محدودَ الأول والآخر، ولم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها، ولا بعد خُرُوج وقتها، والمفعول قبل الوقت وبعده أمرٌ غير المشروع، فلو كان الوقت ليس شرطًا في صِحَّتها، لكان لا فرق في الصِّحة بين فعلها قبل الوقت وبعده؛ لأنَّ كلتا الصَّلاتين صلَّاها في غير وقتها، فكيف قبلت من هذا المفرِّط بالتفويت، ولم تقبل من المفرط بالتعجيل؟!.

وقد أمر الله سبحانه المسلمين حال مواجهة عدوِّهم أن يصلوا صلاةَ الخوف، فيقصروا من أركانها، ويفعلوا فيها الأفعالَ الكثيرة، ويستدبروا فيها القبلة، ويسلمون قبل الإمام، بل يصلُّون رجالاً وركبانًا، حتَّى لو لم

يُمكنهم إلا الإيماء، أَتَوا بها على دوابِّهم إلى غير القبلة في وقتها، ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحَّت، لجاز لهم تأخيرها إلى وقت الأمن وإمكان الإتيان بها، وهذا يدل على أنَّها بعد خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع العُذر الذي أصابهم في سبيله وجهاد أعدائه، فكيف تقبل من صحيحٍ مقيمٍ لا عذر له الْبَتَّةَ وهو يسمع داعيَ الله جهرة، فيدعها حتى يخرج وقتها، ثم يصليها في غير الوقت؟! وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمريض، بل أمره أنْ يصلي على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عَجَز عن ذلك، ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها، لجاز تأخيرها إلى زمن الصِّحَّة.

فأخبرونا: أيُّ كتابٍ أو سنة أو أَثَرٍ عن صاحب نطق بأنَّ من أخر الصلاة وفوَّتَها عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمدًا يقبلها الله منه بعد خروج وقتها، وتصح منه، وتبرأ ذمته منها، ويثاب عليها ثواب من أدَّى فريضته؟! هذا والله ما لا سبيلَ لكم إليه البتة، حتَّى تقوم الساعة ونحن نُوجِد لكم عن أصحاب رسول الله مثل ما قلناه وخلاف قولكم.

وقول **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه (ت: ١٣ هـ) الذي لم يُعلَم أن أحدًا من الصحابة أنكره عليه؛ قال عبدالله بن المبارك: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن زيد: أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب: إنِّي موصيك بوصية إنْ حفظتها: إنَّ لله حقًّا بالنهار لا يقبله باللَّيل، وحقًّا بالليل لا يقبله بالنَّهار... فهذا أبو بكر قال: إنَّ الله لا يقبل عَمَل النهار بالليل، ولا عمل الليل بالنَّهار، ومن يُخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحًا، وأنَّه يقبل صلاةَ العشاءِ الآخرة وقت الهاجرة، ويقبل صلاةَ

العصر نصف النَّهار... فهذا قول أبي بكر، وعمر، وابنه عبدالله، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وعبدالله بن مسعود، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وبديل العقيلي، ومحمد بن سيرين، ومطرف بن عبدالله، وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم وغيره»[١].

وذهب إلى هذا أيضًا الشيخ ابن عثيمين -رحمة الله عليه-[٢].

وكثير من أهل العلم على القضاء، وانظر ما قاله ابن العراقي في تقرير مذهب الأئمة بالقضاء[٣].

مسألة التوبة من ترك الصلاة هل يلزم معها الإقرار بالشهادتين.

ذكر **الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ) أن التوبة من ترك الصلاة، تكون بالصلاة، ولا يلزم الإقرار بالشهادتين خارج الصلاة، فقد قال صالح: قلت لأبي: فإن تركها، فلم يصلها؟ قال: إذ كان عامدًا؛ استتبه ثلاثًا، فإن تاب؛ وإلا قتل قلت: فتوبته أن يصلي؟ قال: نعم»[٤].



---

(١) كتاب الصَّلاة وحكم تاركها (ص: ٧٣ -٨٠).

(٢) كما في «فتاوى منار الإسلام» (١/ ١٣١) سؤال (٩٩).

(٣) «طرح التثريب» (١/ ١٤٩-١٥٠).

(٤) من «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة» (٢/ ٣٩/ ٥١٤) «وذهب إسحاق إلى أن تارك الصلاة يدعي للصلاة، لا للإقرار». انظر «الصلاة» للمروزي (٢/ ٩٣٢/ ٩٩٣)، و «شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٢/ ١٧٦) وقد قرر ذلك ابن القيم، كما في «البدائع» (٣/ ٩٢)، وانظر «الضوء المنير» (٣/ ٣١٥).

قال المصنف:[فأما ثلاثٌ منها فلا يناظر تاركه: من لم يتشهد، ولم يصل، ولم يصم؛ لأنه لا يؤخر شيء من هذا عن وقته، ولا يجزئ من قضاه بعد تفريطه فيه عامداً عن وقته].

الشرح:

تقدم الكلام في حكم تارك الصلاة وبيان صور ذلك الترك وأحواله وذكر الخلاف في المسألة، وأما مايتعلق بذكر الخلاف في بقية الأركان الأخرى وهي الزكاة والصوم والحج، فالاختلاف فيها واقع بين العلماء، وسأنقل هنا بعض كلام العلماء من حيث الجملة في هذه الأركان الثلاثة، ومن ثم يأتي ذكر الخلاف في كل ركن بشكل مستقل.

فممن نقل الخلاف في المسألة من حيث الجملة:

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٥٦ هـ): «إلا أن بين السلف منهم والخلف اختلافا في تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها، وتارك الصوم لو مضى كذلك، وتارك الزكاة، وتارك الحج كذلك»[١].

قال ابن تيميه رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر.

وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور.

---

(١) الفصل لابن حزم (٣/ ١٢٨).

وعن أحمد في ذلك نزاع،

١-وإحدى الروايات عنه: أنه يكفر من ترك واحدة منها وهو اختيار أبي بكر، وطائفة من أصحاب مالك، كابن حبيب.

٢-وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط،

٣-ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بترك الصلاة، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها.

٤-ورابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة.

٥-وخامسة: لا يكفر بترك شيء منهن.

وهذه أقوال معروفه للسلف»[(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «وهل يلحق تارك الصَّوم والحج والزَّكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله؟ فيه ثلاث رواياتٍ عن الإمام أحمد[(٢)].

إحداها: يُقْتَل بترك ذلك كلِّه، كما يُقْتَل بترك الصلاة.

وحُجَّة هذه الرِّواية: أنَّ الزَّكاة والصِّيام والحج من مباني الإسلام، فيقتل بتركها جميعًا كالصلاة؛ ولهذا قاتل الصِّدِّيق مانعي الزكاة، وقال: «والله لأقاتِلَنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، إنَّها لقرينتها في كتاب الله»[(٣)].

وأيضًا: فإنَّ هذه المباني من حقوق الإسلام، والنَّبيُّ لم يُؤْمَر برفع

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٣).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

القِتَال إلَّا عمَّن التزم كلمة الشهادة وحقَّها، وأخبر أنَّ عِصمة الدَّم لا تثبت إلَّا بحقِّ الإسلام؛ فهذا القتال للفئة الممتنعة.

والقتل للواحد المقدور عليه إنَّما هو لترك حقوق الكلمة وشرائع الإسلام، وهذا أصحُّ الأقوال.

والرِّواية الثَّانية: لا يُقتل بترك غير الصَّلاة؛ لأنَّ الصَّلاة عبادة بدنيَّة لا تدخلها النِّيابة بحال، والصَّوم والحج والزَّكاة تدخلها النِّيابة، ولقول **عبد الله بن شقيق العقيلي** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٠٨ هـ): «كان أصحاب محمَّدٍ لا يَرَوْن شيئًا من الأعمال تركه كفرٌ إلَّا الصَّلاة». ولأنَّ الصَّلاة قد اختصَّت من سائر الأعمال بخصائص ليست لغيرها؛ فهي أول ما فرض الله من الإسلام؛ ولهذا أمر النَّبيُّ نوَّابَه ورسلَه أنْ يبدؤوا بالدَّعوة إليها بعد الشَّهادتين؛ فقال لمعاذٍ: «إنَّك ستأتي قومًا أهلَ كتابٍ، فلْيكن أوَّلَ ما تدعوهم إليه شهادة أنْ لا إله إلَّا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، فإنْ هم أطاعوك بذلك فأعلمهم أنَّ الله تعالى فَرَض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»[1]. الحديث.

- ولأنَّها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله.
- ولأنَّ الله فرضها في السماء ليلة المعراج.
- ولأنَّها أكثر الفروض ذكرًا في القرآن، ولأنَّ أهل النَّار لمَّا سُئِلُوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾﴾ [المدثر: الآية: ٤٢] لم يبدؤوا بشيءٍ غير ترك الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

- ولأنَّ فرضَها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه، بخلاف سائر الفروض، فإنَّها تجب في حال دون حالٍ.

- ولأنَّها عمودُ فُسْطاط الإسلام، وإذا سقط عمود الفُسْطاط وقع الفُسْطاط.

- ولأنَّها آخر ما يُفْقد من الدِّين.

- ولأنَّها فرضٌ على الحُرِّ والعبد، والذَّكر والأنثى، والحاضر والمسافر، والصَّحيح والمريض، والغني والفقير.

ولم يكن رسول الله يقبل من أجابه إلى الإسلام إلَّا بالتزام الصلاة، كما قال قتادة عن أنس: «لم يكن رسول الله يقبل من أجابه إلى الإسلام إلَّا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة»(١).

ولأنَّ قبول سائر الأعمال موقوفٌ على فعلها، فلا يقبل الله من تاركها صومًا، ولا حجًّا، ولا صَدقةً، ولا جهادًا، ولا شيئًا من الأعمال؛ كما قال عون بن عبد الله: «إنَّ العبد إذا دخل قبره سُئِل عن صلاته أول شيء يُسْأَل عنه؛ فإنْ جازت له نُظِر فيما سوى ذلك من عمله، وإنْ لم تجز له لم ينظر في شيءٍ من عمله بعد»(٢).

---

(١) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصَّلاة (١٢) من طريق عروة بن مروان الخزاز [كذا! والصَّواب: الجرَّار] العِرْقِي ثنا عمير [كذا! ولعلَّ الصَّواب: عمر] بن المغيرة عن أبي العوَّام عن قتادة عن أنسٍ رضي الله عنه به. وفي إسناده أبوالعوَّام، فإن كان عمران بن دَاوَر القطَّان فقد ضعَّفه ابن معين وأبوداود والنَّسائي، وقال ابن عديٍّ: يُكْتَب حديثه. يُنْظَر: تهذيب الكمال للمزِّي (٢٢/ ٣٢٨)، والميزان للذَّهبي (٣/ ٢٣٦). وفيه أيضًا: عروة بن مروان، قال الدَّارقطني: ليس بقويٍّ في الحديث، يُنْظَر: الميزان للذَّهبي (٣/ ٦٤).

(٢) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٩٤) من طريق أحمد بن منصور عن سعيد ابن =

ويدلُّ على هذا: الحديثُ الذي في «المسند»[(١)]، و«السُّنن»، [(٢)]. من رواية **أبي هريرة** رضي الله عنه (ت: ٥٧ هـ) عن النَّبيِّ ﷺ: «**أول ما يُحَاسب به العبد من عمله يُحَاسب بصلاته، فإنْ صلحت فقد أفْلَح وأنْجَح، وإنْ فسدت فقد خاب وخسر**».

ولو قُبِل منه شيءٌ من أعمال البِرِّ لم يكن من الخائبين الخاسرين.

والرواية الثَّالثة: يُقْتَل بترك الزَّكاة والصِّيام، ولا يُقْتَل بترك الحج؛ لأنَّه مختلفٌ فيه، هل هو على الفور، أو على التَّراخي. فمَن قال: «هو على التراخي» قال: كيف يُقتَل بتأخير شيءٍ موسَّعٍ له في تأخيره؟.

وهذا المأخذ ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ من يقتله بتركه لا يقتله بمجرَّد التأخير اتِّفاقًا، وإنَّما صورة المسألة: أنْ يعزم على تركه جملةً، ويقول: هو واجبٌ عليَّ ولا أحجُّ أبدًا، فهذا موضع النِّزاع.

والصَّواب: القول بقتله؛ لأنَّ الحجَّ من حقوق الإسلام، والعصمة لم تثبت لمن تكلَّم بالإسلام، إلَّا بحقِّه، والحج من أعظم حقوقه»[(٣)].

وسئل **الشيخ محمد بن عبد الوهاب** رحمه الله (ت: ١٢٠٦ هـ): «عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟

فأجاب: أركان الاسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة؛ فالأربعة: إذا أقر بها، وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على

= أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن عون بن عبد الملك (كذا!) به. والإسناد حسن.

(١) (٢/ ٤٢٥) من طريق أنس بن حكيم عن أبي هريرة بنحو لفظه.

(٢) الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٦).

(٣) كتاب الصلاة لابن القيم: ص: ٣٥-٤٠.

فعلها، فلا نكفره بتركها؛ والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود؛ ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان»[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٨٥ هـ): «سألني الشريف عما نقاتل عليه، وما نكفر به؟.

فقال في الجواب إنا لا نقاتل إلا على ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان بعد التعريف، إذا عرف ثم أنكر..»[٢].

وقال الشيخ عبد اللطيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٩٣ هـ): «وأخبرتهم ببراءة الشيخ، من هذا المعتقد والمذهب وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله، من الشرك الاكبر والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً له فيما يستحقه على خلقه، من العبادات والالهية وهذا: مجمع عليه أهل العلم والايمان.»[٣].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٩٣ هـ): «الأصل الثالث: أن الإيمان مركب، من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب، وهو: اعتقاده؛ وقول اللسان، وهو: التكلم بكلمة الإسلام؛.

والعمل قسمان: عمل القلب، وهو: قصده، واختياره، ومحبته، ورضاه، وتصديقه،

---

(١) الدرر السنية (١/ ١٠٢).

(٢) الدرر السنية (١/ ٣١٧).

(٣) الدرر السنية (١/ ٤٦٧).

وعمل الجوارح، كالصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، ونحو ذلك من الأعمال الظاهرة،

فإذا زال تصديق القلب، ورضاه، ومحبته لله، وصدقه، زال الإيمان بالكلية،

وإذا زال شيء من الأعمال، كالصلاة، والحج، والجهاد، مع بقاء تصديق القلب، وقبوله.

فهذا محل خلاف،

هل يزول الإيمان بالكلية، إذا ترك أحد الأركان الإسلامية، كالصلاة، والحج، والزكاة، والصيام، أو لا يزول؟.

وهل يكفر تاركه أو لا يكفر؟

وهل يفرق بين الصلاة، وغيرها، أو لا يفرق؟

فأهل السنة مجمعون على أنه لابد من عمل القلب، الذي هو: محبته، ورضاه، وانقياده؛

والمرجئة، تقول: يكفي التصديق فقط، ويكون به مؤمناً؛

والخلاف، في أعمال الجوارح، هل يكفر، أو لا يكفر؟ واقع بين أهل السنة

والمعروف عند السلف: تكفير من ترك أحد المباني الإسلامية، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج؛.

والقول الثاني: أنه لا يكفر إلا من جحدها.»[١]

(١) (الدرر السنية (١/ ٤٧٩).



الكلام في مسائل الزكاة والصيام



قال المصنف: [فأما الزكاة فمتى ما أداها أجزأت عنه، وكان آثماً في الحبس، وأما الحج فمن وجب عليه، ووجد السبيل إليه وجب عليه، ولا يجب عليه في عامه ذلك حتى لا يكون له منه بد، متى أداه كان مؤدياً ولم يكن آثماً في تأخيره إذا أداه؛ كما كان آثماً في الزكاة، لأن الزكاة حق لمسلمين مساكين حبسه عليهم حتى وصل إليهم.

الشرح:

أما قول المصنف: «فأما الزكاة فمتى ما أداها أجزأت عنه، وكان آثماً في الحبس».

ففيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة وحكمها والأدلة على ذلك

الزكاة فريضة من فرائض الدين، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين والصلاة.

- **تعريف الزكاة**

للزكاة تعريفات عدة في اللغة والاصطلاح

الزكاة فريضة من فرائض الدين، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين والصلاة.

فالزكاة لغة: هي: النماء والزيادة والبركة والمدح والثناء والصلاح وصفوة الشيء، والطهارة حسية أو معنوية، وبمعنى: زكاة المال[1]،

(١) (مختار الصحاح ص: ١٣٦).

وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه(١).

وفي لسان العرب: هي اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوا وزكي وتزكي، وزكاه الله، وزكا نفسه تزكية: مدحها»(٢).

أما الز كاة شرعًا: على المذاهب الأربعة:

أ-فقد عرفها الحنفية بقولهم: «الزكاة هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه»(٣).

ب-وعرفها المالكية بأنها: «الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصابا المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن »(٤).

ج-وقال الشافعية في تعريفها: «اسم لأخذ شئ مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»(٥).

د- وقال الحنابلة: «حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص»(٦)

هذا هو حاصل ما ذكره فقهاء المذاهب في تعريفها، وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات تبين لنا أن الزكاة في تعريف الحنفية والمالكية تطلق على نفس فعل الإيتاء، أي أداء الحق الواجب في المال، وأيضا أطلقت في

---

(١) غريب الحديث (١/ ١٨٤).

(٢) (لسان العرب ١٤/ ٣٥٨).

(٣) (كنز الدقائق ص: ٢٠٣)، العناية لهامش فتح القدير (١/ ٤٨١).

(٤) الشرح الصغير (٢/ ٩٢، ٩٣)، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٣٠).

(٥) (المجموع على شرح المهذب ٥/ ٣٢٥).

(٦) المغني (٤/ ٥)، (الروض المربع ص: ٥٠٩).

تعريف الشافعية والحنابلة على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقا للفقراء[١].

الأدلة على فرضها:

الزكاة أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده دل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[٢]:

● أولاً: الأدلة من الكتاب:

الأدلة من كتاب الله عز وجل كثيرة في فرض الزكاة: وقد جاءت قرينة الصلاة في أكثر من ثمانين موضعًا منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [البقرة: الآية: ٤٣].

قال الله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: الآية: ١١٠].

وأمر رسوله بأن يأخذها من أموال المسلمين، فقال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: الآية: ١٠٣]، والصدقة هنا هي الصدقة الواجبة، وهي الزكاة.

وقال في مدح المؤمنين: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤﴾ [المؤمنون: الآيات: ١-٤]؛.

وذم الذين لا يؤتون الزكاة، وأوعدهم في قوله: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦

(١) الفقه الميسر لعبد الله الطيار. (٢/ ١١-١٢).

(٢) المصدر: إجابة السؤال في زكاة الأموال، لمحمد بن عبد العزيز السديس ص: ٢٥٩-٢٦٣.

ﭐلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: الآيات: ٦-٧].

وقال في جواب المجرمين وهم في سقر عن سؤال أصحاب اليمين: ﴿قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤﴾ [المدثر: الآيات: ٤٢-٤٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البينة: الآية: ٥].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٧٤ هـ): عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤﴾ [المؤمنون: الآية: ٤].

«الأكثرون على أن المراد بالزكاة هنا زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجبا بمكة قال تعالى في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: الآية: ١٤١]، وقد يحتمل أن يكون المراد بالزكاة ها هنا زكاة النفس من الشرك والدنس كقوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ١٠﴾ [الشمس: الآية: ٩-١٠]. على أحد القولين، وقد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مرادا وهو زكاة النفوس وزكاة الأموال، فإنه من جملة زكاة النفوس والمؤمن الكامل هو الذي يفصل هذا وهذا والله أعلم»(١).

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٩).

● **ثانيًا: الأدلة من السنة:**

جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما على فرضية الزكاة ومنها:

١- حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما (ت: ٧٤ أو ٧٣ هـ)، أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[(١)].

٢- **حديث عمر بن الخطاب** رضي الله عنه (ت: ٢٣ هـ) المشهور أن جبريل عليه السلام جاء وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ «**تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان**»[(٢)]. الحديث.

٣- ومن الأحاديث المشهورة في الزكاة حديث معاذ حينما بعثه ﷺ إلى اليمن وجاء فيه «**فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم**»[(٣)]. الحديث.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب قوله ﷺ بني الإسلام انظر: البخاري مع الفتح (١/ ٤٧) ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام (١/ ٤٥) رقم ١٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان (١/ ٣٦) رقم ٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس، انظر: البخاري مع فتح الباري (٣/ ٢٦١)، ٣٢٢ ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين (١/ ٥٠) رقم ٢٩.

● **ثالثًا: الإجماع.**

فقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة وفرضيتها وأن من جحدها كفر.

قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها»(١).

● **رابعًا: الأدلة من المعقول.**

وذلك من وجوه:

١- أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

٢- أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن(٢) إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال، فتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

٣- إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا وأداء الزكاة إلى

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٥) وانظر: الإجماع لابن المنذر ص١٣ والإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٩٥) والمجموع للنووي (٥/ ٣٢٦) وبدائع الصنائع (٢/ ٣).

(٢) الضنة والضن والمضنة كل ذلك من الإمساك والبخل. انظر: لسان العرب مادة: ضن (١٣/ ٢٦١).

الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضا[١].

المسألة الثانية: حكم مانع الزكاة

لا يخلو مانع الزكاة من حالين:

الحالة الأولى: المنكر لها أصلًا.

أن يكون منكرا لها أصلا غير معترف بها أنها ركن من أركان الإسلام فهذا لا يخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: إن كان جاهلا وممن يقبل منه الجهل كحديث عهد بالإسلام أو ممن نشأ بعيدا عن الأمصار فهذا معذور يعرف بحكمها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٢٠ هـ): «فمن أنكر وجوبها جهلا به، وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عرف وجوبها، ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور»[٢].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١ هـ): «فـ...لو جحد وجوبها جاهلا فإنه لا يكفر؛ لأن الجهل عذر بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين في الجملة، لكن هل تقبل دعوى الجهل من كل أحد؟ الجواب؛ لا، فإن من عاش بين المسلمين، وجحد الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج، وقال: لا أعلم، فلا يقبل قوله؛ لأن هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام؛ إذ يعرفه العالم والعامي، لكن لو كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئا ببادية بعيدة عن القرى والمدن، فيقبل منه دعوى الجهل ولا

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٢٨).

يكفر، ولكن نعلمه فإذا أصر بعد التبيين حكمنا بكفره»[١].

الأمر الثاني: إذا كان غير ذلك وكان غير مقر بوجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين، لإنكاره شيئا معلوما من الدين بالضرورة. وهو مرتد عن الإسلام وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل لأن الزكاة معلومة من الدين بالضرورة ولا يخفى حكمها، وأدلة وجوبها ظاهرة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول[٢].

قال ابن عبد البر: «وأما من منعها جاحدا لها فهي ردة بإجماع»[٣]

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٧٦ هـ): «فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان؛ كان كافرًا بإجماع المسلمين»[٤].

قال الزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٢٢ هـ): «ثم إن كان مقرا بها فمسلم، وإن جحدها فكافر إجماعا»[٥].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٢٠ هـ): «فمن أنكر وجوبها..... وكان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ١٩١).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٣٣٤) والمغني (٤/ ٦)، وفتح الباري (٣/ ٢٦٢).

(٣) الاستذكار (٣/ ٢١٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٥) .

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٨٦).

بهما»[١].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٤٢١ هـ): «يكفر إذا جحد الزكاة، وهو يعلم أنها واجبة؛ وذلك لأن وجوب الزكاة مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام، فكل مسلم يعلم أن الزكاة واجبة»[٢].

الحالة الثانية: المقر بوجوبها ومعترف بأنها ركن من أركان الإسلام، ولكنه ممتنع عن أدائها لا يدفعها إلى مستحقيها ولا يخرجها بخلاً.

- **أولاً: حكمه:**

المقر بوجوبها ومعترف بأنها ركن من أركان الإسلام، ولكنه ممتنع عن أدائها لا يدفعها إلى مستحقيها.

ولا يخرجها بخلًا. وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: **أنه يكفر بترك الزكاة.**

ولو كان التارك فرداً من المسلمين، فلو أن شخصاً واحداً وجبت عليه زكاة ماله فترك الزكاة، ولم يؤد من ماله زكاة إلى أن توفي؛ فإنهم يجعلون تركه للزكاة وهجره لها كفراً مخرجاً من الملة، فيوافي ربه بالكفر على هذا الافتراض، ومن هنا يمكن أن يقام عليه حد الكفر إذا حقق عليه قضاءً إلى غير ذلك.

وقد ورد عن بعض السلف تكفير تارك الزكاة كما ذكر ذلك **ابن**

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٢٨).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ١٩١).

حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٥٦ هـ)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٨ هـ)، [١] .**وذكره ابن جرير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١٠ هـ) عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ٣٢ هـ)، أنه قال: «من لم يزك فلا صلاة له»[٢].

وروى **عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٩٠ هـ) في السنة **عن ابن مسعود** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ٣٢ هـ)، أيضاً: «ما تارك الزكاة بمسلم»[٣].

وهذا المذهب نسب إلى ابن عباس، وإن كان لم ينضبط صحةً عنه، ونسب إلى سعيد بن جبير وبعض كبار فقهاء الحجاز؛ ولهم دلائل على ذلك ليس هذا موضع تفصيلها، لكن أخص ما يستدلون به أن الله ذكر

---

(١) الفصل لابن حزم (٣/ ١٢٨). قال ابن حزم: «إلا أن بين السلف منهم والخلف اختلافا في تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها، وتارك الصوم لو مضى كذلك، وتارك الزكاة، وتارك الحج كذلك، وفي قاتل المسلم عمدا وفي شارب الخمر وفيمن سب نبيا من الأنبياء عليهم السلام وفيمن رد حديثا قد صح عنده عن النبي ﷺ، فروينا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومعاذ بن جبل وابن مسعود وجماعة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ م وعن ابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهوية رحمة الله عليهم وعن تمام سبعة عشر رجلا من الصحابة والتابعين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ م أن من ترك صلاة فرض عامدا ذاكرا حتى يخرج وقتها فإنه كافر مرتد وبهذا يقول عبد الله بن الماجشون صاحب مالك وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي وغيره وروينا عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مثل ذلك في تارك الحج وعن ابن عباس وغيره مثل ذلك في تارك الزكاة والصيام، وفي قاتل المسلم عمدا وعن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن عمرو بن العاص في شارب الخمر وعن اسحق بن راهوية أن من رد صحيحا عنده عن النبي ﷺ فقد كفر». الفصل لابن حزم (٣/ ١٢٨).

(٢) تفسير ابن جرر (١٤/ ١٥٣)، تحقق محمود شاكر. السنة لعبد الله (١/ ٣٧٣) (٨١٣) ولفظه: «من أقام الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له».

(٣) السنة لعبد الله (١/ ٣٧٢) (٨١٢).

الصلاة والزكاة في القرآن على الاقتران، وهذا وجه ليس بلازم»[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ): «من ترك الزكاة ليس بمسلم، هكذا قال ابن مسعود؛ ما تارك الزكاة بمسلم.

وقد قاتل أبو بكر أهل الردة على ترك الزكاة، وقال: لو منعوني عقالا مما أدوا إلى رسول الله، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قاتلتهم»[٣].

وعن الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٩٦ هـ)، قال: قيل لأبي عبد الله؟ فتارك الزكاة؟ قال: «قد جاء عن النبي، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما تارك الزكاة بمسلم»[٤].

قال أبو طالب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤٤ هـ)، قال: سألت أبا عبد الله عمن قال: الصلاة فرض ولا أصلي؟ قال: يستتاب ثلاثة أيام؛ فإن تاب وصلى، وإلا ضربت عنقه.

قلت: فرجل قال: الزكاة علي، ولا أزكي؟

يقال له: مرتين أو ثلاث: زك، فإن لم يزك يستتاب ثلاثة أيام؛ فإن تاب، وإلا ضربت عنقه.

قلت لأحمد: إن أبا خالد الخطابي روى عنك أنك قلت في الزكاة: يضرب عنقه على المكان، ولا يستتاب.

قال: لم يحفظ يستتاب ثلاثة أيام»[٥]

---

(١) شرح كتاب الإيمان ليوسف الغفيص (٣/ ١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٣).

(٣) كتاب أحكام أهل الملل والردة من الجامع للخلال ص: ٤٨٨.

(٤) كتاب أحكام أهل الملل والردة من الجامع للخلال ص: ٤٨٨.

(٥) كتاب أحكام أهل الملل والردة من الجامع للخلال ص: ٤٨٨-٤٨٩.

القول الثاني: أنه لا يكفر بترك الزكاة إلا إذا قاتل الامام عليها.

وهو رواية عن **الإمام أحمد بن حنبل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١ هـ)[١].

عن الميموني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٧٤ هـ)، قال: قلت: يا أبا عبد الله، من منع الزكاة يقاتل؟.

قال: «قد قاتلهم أبو بكر، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ».

قلت: فيورث ويصلى عليه؟

قال: «إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر، وقاتلوا عليها لم يورث، ولم يصل عليه. فإذا كان الرجل يمنع الزكاة، يعني: من بخل، أو تهاون، لم يقاتل، ولم يحارب على المنع، ويورث ويصلى عليه حتى يكون يدفع عنها بالخروج، والقتال كما فعل أولئك بأبي بكر، فيكون حينئذ يحارب على منعها، ولا يورث، ولا يصلى.....»[٢].

والدليل على تكفير أبي بكر الصديق لمانعي الزكاة هو قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»، إذ قد استقر إجماع الصحابة على الحكم بكفر تارك الصلاة، ثم إنهم سووا بين تاركها وبين الممتنع عن الزكاة، فدلت التسوية على أن مانعي الزكاة كفار، وسووا بينهم تسوية مطلقة في الحكم والعقوبة - باستثناء تكفير مانع الزكاة المقدور عليه كما سيأتي -.

وقد ثبت في الصحيح أن الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ١٣ هـ)، قد اشترط على

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٣). وقال الشيخ يوسف الغفيص: «وهذه هي الرواية الراجحة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الصحيح». شرح كتاب الإيمان ليوسف الغفيص (٣/ ١٠).

(٢) كتاب أحكام أهل الملل والردة من الجامع للخلال ص: ٤٨٨.

وفد التائبين منهم أن يشهدوا أن قتلاهم في النار: «ويكون قتلاكم في النار»(١)، وقد قال قبلها: «ونغنم ما أصبنا منكم»(٢).

كما دل على التكفير قول **أبو هريرة** رضي الله عنه (ت: ٥٧ هـ): «وكفر من كفر من العرب»(٣).

وهو اختيار البخاري الذي ذكره في ترجمة الباب: «باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة»(٤).

وممن نقل إجماع الصحابة على تكفير مانعي الزكاة: **الإمام أبو عُبيد القاسم بن سلاّم** رحمه الله (ت ٢٢٤هـ): «والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة، كجهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الشرك سواء، لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها»(٥).

---

(١) [فتح الباري: ١٣/ ٢١٠].

(٢) [فتح الباري: ١٣/ ٢١٠].

(٣) أخرجه البخارى (٧٢٨٤، ٧٢٨٥) ونصه: «عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله : »أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».

(٤) انظر: فتح الباري: (١٢/ ٢٧٥).

(٥) الإيمان (ص١٧).

وقد نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير مانعي الزكاة؛ القاضي أبو يعلى رحمه الله في مسائل الإيمان بقوله: «وأيضا فإنه إجماع الصحابة وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانعي الزكاة وقاتلوهم وحكموا عليهم بالردة»[(١)].

وكذا قاله **القاضي أبو بكر الجصاص** رحمه الله (ت ٣٧٠ هـ)، عند تفسيره لقوله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾: «وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان فإن قيل إذا كانت طاعة الرسول ﷺ طاعة الله تعالى فهلا كان أمر الرسول أمر الله تعالى قيل له إنما كانت طاعته طاعة الله بموافقتها إرادة كل واحد منهما أوامره وأما الأمر فهو قول القائل افعل ولا يجوز أن يكون أمرا وأحد الآمرين كما لا يكون فيه قول واحد من قائلين ولا فعل واحد من فاعلين»[(٢)].

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله (ت ٣٧٠ هـ): «[مطلب: فيما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالذين امتنعوا من أداء الزكاة].

وقد كانت الصحابة سبت ذراري مانعي الزكاة، وقتلت مقاتلتهم، وسموهم أهل الردة لأنهم امتنعوا من التزام الزكاة وقبول وجوبها فكانوا

(١) الإيمان للقاضي أبي يعلى ص: ٢٧٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٨١).

مرتدين بذلك؛ لأن من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله، وعلى ذلك أجرى حكمهم أبو بكر الصديق مع سائر الصحابة حين قاتلوهم. ويدل على أنهم مرتدون بامتناعهم من قبول فرض الزكاة ما روى معمر عن **الزهري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٣ أو ١٢٤ هـ) عن أنس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتدت العرب كافة فقال عمر يا أبا بكر أتريد أن تقاتل العرب كافة؟ فقال أبو بكر إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «**إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة منعوني دماءهم وأموالهم**»؛ «والله لو منعوني عقالا مما كانوا يعطون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه».

وروى **مبارك بن فضالة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٦٤ هـ)، عن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٠ هـ) قال ما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتدت العرب عن الإسلام إلا أهل المدينة فنصب أبو بكر لهم الحرب فقالوا: فإذا تشهد أن لا إله إلا الله ونصلي ولا نزكي؛ فمشى عمر والبدريون إلى أبي بكر وقالوا دعهم فإنهم إذا استقر الإسلام في قلوبهم وثبت أدوا. فقال: «والله لو منعوني عقالًا مما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقتالتهم عليه، وقاتل رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-على ثلاث شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وقال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾، والله لا أسئل فوقهن ولا أقصر دونهن». فقالوا له: يا أبا بكر نحن نزكي ولا ندفعها إليك. فقال: «لا والله حتى آخذها كما أخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأضعها مواضعها». وروى حماد بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٧٩ هـ)، **عن**

أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣١ هـ)، عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٠ هـ) مثله.

وروى **الزهري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٣ أو ١٢٤ هـ) **عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩٨ هـ) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ٥٧ هـ) قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستخلف أبو بكر وارتد من ارتد من العرب بعث أبو بكر لقتال من ارتد عن الإسلام فقال له عمر يا أبا بكر ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»، فقال: «لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه».

فأخبر جميع هؤلاء الرواة أن الذين ارتدوا من العرب إنما كان ردتهم من جهة امتناعهم من أداء الزكاة وذلك قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٢٤هـ)، لما ذكر قضية الإقرار بالزكاة والامتناع عن أدائها وحكم عليهم بالكفر قال: «والمصدق لهذا جهاد أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالمهاجرين والأنصار على منع بعض العرب للزكاة، كجهاد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الشرك سواء، لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام الأموال، فإنما كانوا لها غير جاحدين بها»(١).

قال أبو يعلى الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٥٨ هـ): «وأيضاً فإنه إجماع الصحابة، وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة، وقاتلوه وحكموا عليه بالردة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهرت منه الكبائر، ولو كان الجميع

---

(١) كتاب الإيمان، أبو عبيد القاسم سلام (١٧).

كفاراً لسَوّوا بين الجميع»[١].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين، مع كونهم يصومون ويصلون ولم يقاتلوا جماعة المسلمين...»[٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وتارك الصلاة والزكاة إذا قتل عند أحمد؛ فهو عنده من قسم المرتدين، لأنه بالإسلام ملتزم لهذه الأفعال، فإن لم يفعلها فقد ترك ما التزمه، أو لأنها عنده من الغاية التي يمتد القتال إليها كالشهادتين، فإنه لو تكلم بأحدهما وترك الأخرى لقتل»[٣].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلون الخمس، ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يُقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله»[٤].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ) «وإذا كان السلف قد سمّوا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلًا للمسلمين»[٥].

---

(١) مسائل الإيمان، أبو يعلى (٣٣٠).
(٢) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٥٣١).
(٣) مجموع الفتاوى: (٢٠/ ١٠٢) - ١٠٣.
(٤) (مجموع الفتاوي) (٢٨/ ٥١٩).
(٥) (مجموع الفتاوي) (٢٨/ ٥٣١).

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٢٤٢هـ):
«وقال الشيخ **ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ) في آخر كلامه على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مُقر بوجوبها أو جاحد لها، هذا لم يُعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصدّيق لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»، فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لاجحد وجوبها، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة وهى قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار، وسمّوهم جميعهم أهل الردّة»[(١)].

وهو ما ذهب إليه **المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٣٨٩ هـ)، عندما سئل «هل قتال مانعي الزكاة هل هو ردة؟.

فأجاب: «الصحيح أنه ردة، لأن الصديق لم يفرق بينهم ولا الصحابة ولا من بعدهم. وفيه قول مرجوع أنه تأديب»[(٢)].

● **الاعتراضات التي ذكرت على هذا القول والإجابة عليها.**

الاعتراض الأول: قول **أبي سليمان الخطابي** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣٨٨ هـ) في كتابه (معالم السنن) «ومما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين.

١-صنف منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان.

---

(١) (الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جـ ٨ صـ ١٣١).

(٢) [فتاوى ورسائل الشيخ: ٦/ ٢٠٢]. =

إحداهما: أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم.

والطائفة الأخرى: ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة إلى غيرهما من جماع أمرالدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية.....

٢-**والصنف الاخر** هم الدين فرقوا بين الصلاه والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب آدائها إلى الإمام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما»[(١)]. إلى أن قال: « فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد عنهم كفارا وإن كانب الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان

= للاستزادة انظر: النبوات لابن تيمية (ص: ١٤٠)، منهاج السنة (٧/ ٢١٧) (٦/ ٣٤٨) (٤/ ٤٩٤) (٨/ ٣٢٤-٣٢٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٥٥٦-٥٣٠)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٥٩)، مصباح الظلام للشيخ: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (٣٥٩) [وهنا نقل عن ابن تيمية في هذه المسألة هو أصرح ما نقل عنه في تكفير مانعي الزكاة]، الدرر السنية (١٠/ ٤٠-١٠٤-١٧٨-١٨٠-٣١١).

(١) معالم السنن للخطابي (٢/ ٣-٤).

مقبلا إليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا ولزوم الاسم إياهم صدقا»[١].

وهذا القول تتابع على نقله جمع من الشراح المتأخرين كالنووي في شرحه على مسلم[٢]، **والبغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٥١٦ هـ) في معالم السنن[٣]، **وابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٥٢ هـ) في الفتح، وغيرهم.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٥٢ هـ) في شرح حديث أبي هريرة السابق «وإنما أطلق الكفر في أول القصة ليشمل الصنفين: فهو في حق من جحد حقيقة، وفي حق الآخرين مجاز تغليبًا»[٤].

يقول الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٢٠ هـ) راداً على من استدل بقول أبي بكر: «وقتلاكم في النار»، على تكفير مانعي الزكاة: «ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر، وماتوا من غير توبة، فحكم لهم بالنار ظاهراً، كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً، والأمر إلى الله تعالى في الجميع، ولم يحكم عليهم بالتخليد، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد، فقد أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن قوماً من أمته يدخلون النار، ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة»[٥].

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢/ ٦).

(٢) شرح مسلم للنووي، (١/ ٢٠٢).

(٣) معالم السنن (٢/ ٦).

(٤) (فتح الباري) (١٢/ ٢٧٧).

(٥) المغني (٤/ ٩).

والجواب على هذا الاعتراض:

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «واعلم أن طائفة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج جميعاً من قتال البغاة، وجعلوا قتال الجمل وصفِّين من هذا الباب. وهذا القول خطأ مخالف لقول الأئمة الكبار، وهو خلاف نص مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف، ومخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ، وأما القتال بالجمل وصفِّين فهو قتال فتنة وليس فيه أمر من الله ورسوله ولا إجماع من الصحابة، وأما قتال مانعي الزكاة إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية أو عن الإقرار بها فهو أعظم من قتال الخوارج... فيجب الفرق بين قتال المرتدين وقتال الخوارج المارقين» «فإن الصديق إنما قاتلهم على طاعة الله ورسوله، لا على طاعته. فإن الزكاة فرض عليهم فقاتلهم على الإقرار بها وعلى أدائها»(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة؛ وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب»(٢).

ولا يُعرف قط أن المسلمين قط قد طبقوا أحكام البغاة هذه قبل الفتنة الكبرى بعد مقتل عثمان -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. بل من السلف من نقل الإجماع على أن قتال أبي بكر للمرتدين كان من جنس قتال الكفار، لا من جنس قتال البغاة.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٠٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٣٨).

فالصحابة ما ساروا في قتال مانعي الزكاة سيرة تختلف عن سيرتهم في قتال سائر المرتدين، كقوم مسيلمة الكذاب وغيرهم. فدَلّ على أنهم لم يفرقوا بينهم، بخلاف ما صنع عَلِيّ بن أبي طالب في قتاله للبغاة في وقعة الجمل وصفين. إذ أخبر جيشه بأن لا يجهزوا على جريح وألا يتبعوا مُدْبراً[(١)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وقد تواتر عن عَلِيّ يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم ولم يُجهز على جريحهم ولم يغنم لهم مالاً ولا سبى لهم ذرية»[(٢)].

الاعتراض الثاني:

وذهب فريق إلى أن الصحابة كفروهم لأنهم جحدوا الزكاة، نقله ابن حجر عن القاضي عياض[(٣)].

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٧٦٣ هـ) في كلامه على مانعي الزكاة: «ولأن أبا بكر لما قاتلهم قالوا نؤديها، قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره، فدل على كفرهم...؟ وجوابه: بأنه يحتمل أنهم جحدوا وجوبها، ويحتمل غير ذلك، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر بدليل العصاة من هذه الأمة»[(٤)].

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٣٥٣).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٤٩٦).

(٣) فتح الباري، (١٢/ ٢٧٦).

(٤) المبدع (٢/ ٤٠٢).

قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٠٥١ هـ) في ذلك أيضاً: «وما روي عن الصديق أنه لما قاتل مانعي الزكاة وعضتهم الحرب قالوا نؤديها، قال لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وأن قتلاكم في النار، يحتمل أنه فيمن منعها جحودا ولحق بأهل الردة منهم، فقد كان فيهم طائفة كذلك على أنه لا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر بدليل العصاة من هذه الأمة»[(١)].

والجواب على هذا الاعتراض:

لم يثبت عن الصحابة أنهم تكلموا في مسألة الجحد أو الإقرار بالوجوب في حق مانعي الزكاة وتعليق الحكم عليهم بذلك.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وإذا ذكروا نزاع المتأخرين لم يكن بمجرد ذلك أن يجعل هذه من مسائل الاجتهاد التي يكون كل قول من تلك الأقوال سائغا لم يخالف إجماعا؛ لأن كثيرا من أصول المتأخرين محدث مبتدع في الإسلام مسبوق بإجماع السلف على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعا، كخلاف الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة ممن قد اشتهرت لهم أقوال خالفوا فيها النصوص المستفيضة المعلومة وإجماع الصحابة»[(٢)].

وبهذا تعلم أن اختلاف المتأخرين في تكفير مانع الزكاة -بعد إجماع الصحابة عليه- لااعتبار له، وهو كاختلاف المتأخرين في تكفير تارك الصلاة بعد إجماع الصحابة على تكفيره.

(١) كشاف القناع (٢/ ٢٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٦).

الاعتراض الثالث:

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن عمر لم يوافق أبابكر في تكفير مانعي الزكاة بدليل أنه رَدّ السَّبْي إليهم في خلافته[١].

والجواب على هذا الاعتراض:

هذا خطأ، فإن رَدّ السبي لا يدل على مخالفة عمر لأبي بكر في تكفير مانعي الزكاة، بدليل أنه رَدّ سبي غيرهم من المرتدين كقوم مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي، فهل خالف عمر في كُفْر هؤلاء؟، بل الصواب في هذا ماذكره **ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ) في (منهاج السنة) أن عمر ردّ السبي لسائر المرتدين من العرب بسبب توبتهم ورجوعهم إلى الإسلام.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «وأهل الردة كان قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على أنهم لا يُمَكَّنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح، بل يُتركون يتبعون أذناب البقر، حتى يُري الله خليفة رسوله والمؤمنين حُسن إسلامهم. فلما تبيّن لعمر حُسن إسلامهم ردّ ذلك إليهم، لأنه جائز»[٢].

ونقل **ابن جرير الطبري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١٠ هـ) أن عمر ردّ السبي في خلافته لتعظيم أمر العرب، فقال «فلما وَلِيَ عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إنه ليقبح بالعرب أن يملك بعضهم بعضاً، وقد وسَّع الله وفتح الأعاجم. واستشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والإسلام إلا امرأة ولدت لسيدها، وجعل فِداء كل إنسان سبعة أبعرة وستة أبعرة، إلا حَنِيفة كِنْدة فإنه خفّف

---

(١) (ذكره ابن حجر في الفتح، ١٢/ ٢٨٠).

(٢) (منهاج السنة) (٦/ ٣٤٩).

عنهم لقتل رجالهم، ومَنْ لايقدر على فِداء لقيامهم وأهل دَبَا، فتتبعت رجالُهم نساءَهم بكل مكان»[١].

وكما ترى فقد ردّ عمر جميع السبي للمرتدين التائبين وحتى سَبْي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام. فلا دلالة في هذا على أنه خالف أبابكر في تكفير مانعي الزكاة، بل قد ذكر ابن تيمية أنهم لم يَسْبوا امرأة لمانعي الزكاة وإنما سَبَوا غيرهم من المرتدين[٢].

القول الثالث: أنه ليس بكافر في قول جماهير أهل العلم[٣]

واستدلوا بما ورد في السنة **عن أبي هريرة** رضي الله عنه (ت: ٥٧ هـ) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد؛ فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار...**»[٤].

قال المروزي رحمه الله (ت: ٢٩٤ هـ) بعد ذكر الحديث: «فدل ما ذكرنا أن مانع الزكاة ليس بكافر، ولا مشرك؛ إذ أطمعه في دخول الجنة؛ لقوله

---

(١) (تاريخ الطبري) (٢/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) (منهاج السنة)٦/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٩١)، درر الحكام للملا خسرو (١/ ١٧٨). حاشية الدسوقي (١/ ١٩١)، وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٨٦). المجموع للنووي (٥/ ٣٣٤)، وينظر: كفاية الأخيار للحصني (ص: ١٦٨). كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٥٨)، وينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٨).

(٤) رواه مسلم (٩٨٧).

تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: الآية: ٤٨]، ودل ذلك أيضا أنه مؤمن إذ أطمعه في دخول الجنة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة إلا مؤمن**»(١).

● **ثانيًا: عقوبته.**

المسألة الأولى: أخذ الزكاة من مانعها قهرا

نقل الإجماع على أخذ الزكاة من مانعها قهرا:

قال ابن بطال رحمه الله (ت: ٤٤٩ هـ): «أجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرا»(٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله (ت: ٤٦٣ هـ): «لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة، وأن من أقر بوجوبها عليه، أو قامت عليه بها بينة كان للإمام أخذها منه»(٣).

قال ابن حزم رحمه الله (ت: ٤٥٦ هـ): «وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره، فإن مانع دونها فهو محارب، فإن كذب بها فهو مرتد، فإن غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكرا، فواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى، إلى لعنة الله»(٤).

قال ابن قدامة رحمه الله (ت: ٦٢٠ هـ): «للإمام ولاية في أخذها؛ ولذلك

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ١٠١٢)، وينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/ ٢٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٩١).

(٣) الاستذكار (٣/ ٢١٧).

(٤) المحلى لابن حزم (١٢/ ٢٩٠) المسألة: (٢٢٦١).

يأخذها من الممتنع اتفاقا ولو لم يجزئه لما أخذها»[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٧٦ هـ): «قوله ﷺ في الرواية الأخيرة: «**فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم**» قد يستدل بلفظة «**من أموالهم**»، على أنه إذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره، وهذا الحكم لا خلاف فيه، ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك في الباطن؟ فيه وجهان لأصحابنا»[٢].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١١٨٢ هـ): «يأخذ الإمام الزكاة قهرا ممن منعها، والظاهر أنه مجمع عليه»[٣].

فهذا يأخذها منه الإمام أو نائبه بالقوة، فإن امتنع عن دفعها قاتله على ذلك[٤] كما فعل الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا[٥] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها» .**قال عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٢٣ هـ): «فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعرفت أنه الحق»[٦].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٢٠ هـ): واتفق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قتال

---

(١) المغني (٢/ ٤٧٨).
(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٠).
(٣) سبل السلام (١/ ٥٢١).
(٤) انظر: الحاوي (٣/ ٧٣) والمغني لابن قدامة (٨/ ٤).
(٥) هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. انظر: النهاية (٣/ ٣١١).
(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، انظر: البخاري مع فتح الباري (٣/ ٢٦٢).

مانعيها[١].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٥٠ هـ): فأجمعت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه[٢].

المسألة الثانية: هل يعاقب مانع الزكاة بأخذ زيادة على الواجب؟

اختلف أهل العلم في عقوبة مانع الزكاة؛ بأخذ زيادة على الواجب منه أو لا، وذلك على قولين:

القول الأول: يؤخذ من مانع الزكاة الواجب فقط، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو قول أكثر أهل العلم[٧].

وذلك للآتي:

أولا: أن الزكاة منعت في زمن **أبي بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ١٣ هـ) بعد وفاة النبي ﷺ، ولم ينقل أن أحدا أخذ زيادة على الواجب، أو قال بذلك، مع

---

(١) المغني (٤/ ٥)، والكافي (١/ ٢٧٧).

(٢) الحاوي (٣/ ٧٣).

(٣) البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٩١)، وينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٢٠).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل و حاشية البناني (٨/ ٢٠١)، وينظر: البيان والتحصيل لابن رشد الحفيد (٩/ ٣٢٠)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٥).

(٥) المجموع للنووي (٥/ ٣٣١)، روضة الطالبين للنووي (٢/ ٢٠٨).

(٦) الفروع لابن مفلح (٤/ ٢٤٦)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٥٧).

(٧) قال ابن قدامة: (إن منعها معتقدا وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم). المغني (٢/ ٤٢٨).

توفر الصحابة ﭫ[١].

ثانيا: أن الزكاة عبادة، فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله، كسائر العبادات[٢]

ثالثا: أنه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق[٣]

القول الثاني: أن الزكاة تؤخذ منه، ويعزر بأخذ شطر ماله[٤]، وهو قول الشافعي في القديم[٥]، وهو قول للحنابلة[٦]، وبه قال الأوزاعي [٧]،

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٨).

(٢) المجموع للنووي (٥/ ٣٣٢).

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٥٧).

(٤) هناك اختلاف؛ هل يعزر بأخذ شطر ماله كله، أو بشطر المال الذي منع زكاته؟.

(٥) المجموع للنووي (٥/ ٣٣١)، روضة الطالبين للنووي (٢/ ٢٠٨).

(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٨)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٣٥). قال ابن قدامة رحمه الله: «وإن منعها معتقدا وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.
وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله... فأما إن كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الإمام قاتله؛ لأن الصحابة ﭬ م قاتلوا مانعيها، وقال أبو بكر الصديق ﭬ : لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه». «المغني» (٢/ ٢٢٨).

(٧) قال ابن القيم: «وقال بظاهر الحديث- أي: إنا آخذوها وشطر ماله- الأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه على ما فصل عنهم، وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله؛ عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث). حاشية ابن القيم مع عون المعبود (٤/ ٣١٨). قال ابن قدامة: (وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله». المغني (٢/ ٤٢٨).

واختاره ابن القيم[١]، [٢]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٣].

● **الدليل من السنة:**

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبيﷺ أنه كان يقول: **«في كل سائمة من الإبل، في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق عن حسابها،**

(١) قال ابن القيم: «أما تغريم المال- وهو العقوبة المالية- فشرعها في مواضع: منها تحريق متاع الغال من الغنيمة، ومنها حرمان سهمه، ومنها إضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة، ومنها إضعافه على كاتم الضالة الملتقطة، ومنها أخذ شطر مال مانع الزكاة». إعلام الموقعين (٢/ ١٢٩).

(٢) قال ابن عثيمين: «الصحيح أنه يعزر بما ورد في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال فيمن منعها: إنا آخذوها وشطر ماله؛ عزمة من عزمات ربنا، ولا شك أن الشرع إذا عين نوعا من العقوبة، ولو بالتعزير؛ فهي خير مما يفرضه السلطان، فنأخذها وشطر ماله. وشطر المال أي: نصفه. ولكن: هل هو شطر ماله عموما، أو شطر ماله الذي منع منه زكاته؟ الجواب: في هذا قولان للعلماء: الأول: أننا نأخذ الزكاة ونصف ماله الذي منع زكاته. الثاني: أننا نأخذ الزكاة ونصف ماله كله. . . فإذا كان محتملا، فالظاهر أننا نأخذ بأيسر الاحتمالين؛ لأن ما زاد على الأيسر فمشكوك فيه، والأصل احترام مال المسلم. ولكن إذا انهمك الناس وتمردوا في ذلك ومنعوا الزكاة، ورأى ولي الأمر أن يأخذ بالاحتمال الآخر، فيأخذ الزكاة ونصف المال كله؛ فله ذلك». الشرح الممتع (٦/ ٢٠٠-٢٠١).

(٣) قالت اللجنة الدائمة: «إن هدي النبي ﷺ أخذ الزكاة من مانعها بالقوة مع تعزيره على منعها؛ فقد صح عنه ﷺ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أنه ﷺ قال: في كل سائمة إبل؛ في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله؛ عزمة من عزمات ربنا ﷻ، ليس لآل محمد ﷺ منها شيء رواه أحمد وأبو داود والنسائي». فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٣/ ١٦٣).

من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أباها فإني آخذها وشطر ماله؛ عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»[١].

المسألة الثالثة: مانع الزكاة الذي ليس في قبضة الإمام

مانعو الزكاة الذين ليسوا في قبضة الإمام يقاتلون حتى يؤدوها.

الأدلة:

- **أولا: من الكتاب.**

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: الآية: ٥].

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على ترك قتالهم وتخلية سبيلهم بثلاثة شروط؛ وهي: الدخول في الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإلا جاز قتالهم[٢].

- **ثانيا: من السنة**

عن أبي هريرة رضي الله عنه (ت: ٥٧ هـ) قال: «لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥)، وأحمد (٥/ ٢) (٢٠٠٣٠)، والدارمي (١/ ٤٨٦) (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٤/ ١٨) (٢٢٦٦) صححه علي بن المديني وأحمد بن حنبل كما في تهذيب السنن (٤/ ٤٥٣)، وقال ابن معين كما في التلخيص الحبير ٢/ ٧٣٧: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٢٩٦: لا أعلم له علة غير بهز والجمهور على توثيقه، وحسن إسناده ابن حجر في الكافي الشافي (٢٢١)، وصحح إسناده العيني في عمدة القاري (٩/ ١٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٧٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ١١١).

واستخلف ابو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟ قال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر للقتال، فعرفت أنه الحق»[١].

● **ثالثا: من الإجماع**

نقل إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة حتى يؤدوها: ابن بطال.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٤٩ هـ): «فرأى أبو بكر، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قتال الجميع، ووافقه على ذلك جميع الصحابة بعد أن خالفه عمر في ذلك، ثم بان له صواب قوله، فرجع إليه»[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٦٣ هـ): «واتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتالهم حتى يؤدوا حق الله في الزكاة كما يلزمهم ذلك في الصلاة»[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٢٠ هـ): «واتفق الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم على قتال مانعيها»[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(٢) شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٩١).

(٣) الاستذكار (٣/ ٢١٤).

(٤) المغني (٢/ ٤٢٧).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٧٦ هـ): «وثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ م اختلفوا أولا في قتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قتالهم، واستدل عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه، فصار قتالهم مجمعا عليه»[١].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «من ترك الزكاة، فإنه يُقاتل حتى يؤديها، ولا يُكفر إلا إذا جحد وجوبها»[٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١ هـ): «أجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وأقرهم عليه التابعون ومن بعدهم»[٣].

قال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٥٢ هـ): «وقد أجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، واستدلوا بفعل أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، وقد استدل البخاري بحديث: 'إلا بحقها' على جواز قتال من امتنع عن الزكاة»[٤].



(١) المجموع (٥/ ٣٣٤).
(٢) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٢٥٤).
(٣) إعلام الموقعين، (١/ ٣٨).
(٤) فتح الباري، (٣/ ٣٢٢).

صيام شهر رمضان.

● **تعريف صيام رمضان:**

أولاً: تعريف الصيام: في اللغة: من صام يصوم صوما وصياما.

قال في التهذيب: الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء والترك له، وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح. وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام.

قال أبو عبيدة: «كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم»[(١)]

قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: الآية: ٢٦].

ثانيًا: تعريف رمضان وسمي رمضان من الرمض؛ وهو شدة الحر؛ لأن العرب لما أرادت وضع أسماء الشهور وافق شهر رمضان شدة الحر فسمي بذلك.

وقيل: سمي بذلك؛ لأنه يحرق الذنوب.

تعريف الصيام شرعًا: يجوز أن يقال الصيام والصوم كما هو مذكور في الكتب الفقهية المختلفة، وهو إمساك المسلم بنية التعبد لله عن أشياء مخصوصة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[(٢)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٦٣ هـ): «أما الصيام في الشريعة فمعناه الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهارا إذا كان تارك ذلك يريد به وجه الله وينويه، هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة: صوم (١٢/ ٣٥٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٤).

الأمة»[١].

- **حكم الصيام:**

فرض الله علينا الصيام كما فرضه على من قبلنا من الأمم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [[سورة البقرة: الآية: ١٨٣]]، ومعنى: كُتِبَ أي فرض وأوجب.

وقد جاءت السنة ببيان أن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[٢].

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (ت: ٣٦ هـ)، قال: جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله : «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال رسول الله : «**وصيام رمضان**». قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال: وذكر له رسول الله الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله : «أفلح إن صدق»[٣].

---

(١) الإجماع، لابن عبد البر، (ص: ١٢٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب قوله ﷺ بني الإسلام انظر: البخاري مع الفتح (١/ ٤٧) ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام (١/ ٤٥) رقم ١٦.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

وقد أجمع المسلمون على فرضية صوم رمضان إجماعاً قطعياً معلوماً بالضرورة من دين الإسلام.

● **حكم تارك الصوم**

تارك صوم شهر رمضان له حالتان:

الحالة الأولى: من ترك صوم شهر رمضان جاحدا لفرضيته.

من ترك صوم شهر رمضان جاحدا لفرضيته؛ فهو كافر؛ إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين، بحيث يمكن أن يخفى عليه وجوب صوم رمضان، فلا يكفر[(١)].

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك **الكاساني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٥٨٧ هـ) فقال: «وأما الإجماع، فإن الأمة أجمعت على فرضية شهر رمضان، لا يجحدها إلا كافر»[(٢)].

فمن تركه إنكارا له وجحودا لوجوبه، فهو كافر مرتد، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب قبلت توبته وكان من المسلمين، وإن أصرّ على الترك والجحود قُتِلَ كفرا، وماله في بيت مال المسلمين، ولا يغسّل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لأنه من الكافرين، ككل من جحد معلوما من الدين بالضرورة، لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٩٢)، مواهب الجليل (٣/ ٢٧٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٣٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٧٥).

فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ ، ولما رواه البخاري عن **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ) أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهـ**».

الحالة الثانية: من ترك صوم شهر رمضان متعمدًا كسلاً.

أولًا: حكمه.

القول الأول: أن من ترك صيام شهر رمضان متعمدًا كسلًا لغير عذر أنه كافر(١).

قال ابن رجب رحمه الله (ت: ٧٩٥ هـ): «وذهب طائفة منهم أي من [أهل الحديث] إلى أن من ترك شيئًا من أركان الإسلام الخمسة عمدا أنه كافر بذلك، وروي ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، وهو قول ابن حبيب من المالكية»(٢).

أدلتهم:

واستدلوا لذلك:

أولاً: عن أبي الجوزاء، **عن ابن عباس** رضي الله عنهما (ت: ٦٨ هـ)، ولا أحسبه إلا رفعه، قال: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام؛ شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان، من ترك منهن واحدة فهو بها كافر، ولا يحل دمه، وتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافرا ولا يحل بذلك دمه، وتجده كثير المال ولا يزكي فلا يزال بذلك كافرا ولا يحل دمه». ورواه قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد مرفوعا مختصرا.

---

(١) انظر: كتاب غربة الإسلام لحمود التويجري (١/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٥-١٤٨). ومعارج القبول (٢/ ٦٣٥).

ورواه **سعيد بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٦٧ هـ)، -أخو حماد بن زيد-عن عمرو بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (ت: ٢٣ هـ) بهذا الإسناد مرفوعا، وقال: «**من ترك منهن واحدة فهو كافر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل، وقد حل دمه وماله**».

ولم يذكر ما بعده(١).

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٣٤٩)، واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (١٥٧٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٥٤) من طريق مُؤَمّل بن إسماعيل، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، - قَالَ حَمَّادٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: عُرَى الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الْإِسْلَامُ مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

وهذا حديث ضعيف، وفيه علل:

أولاً: مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ، قال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة، كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير. «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٢٨).

ثانيًا: الوقف، فقد خالفه من هو أوثق منه فأوقفه على ابن عباس.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٥ هـ): « رواه قتيبة عن حماد بن زيد، فوقفه، واختصره ولم يتمه.

ورواه سعيد بن زيد - أخو حماد - عن عمرو بن مالك ورفعه.

والأظهر: وقفه على ابن عباس » انتهى من «فتح الباري» (١/ ٢٤-٢٥).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ويغلب على الظن: أن الحديث إن كان له أصل عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، فهو موقوف عليه، فقد تردد حماد بن زيد بعض الشيء في رفعه إلى النبي ﷺ، نعم جزم برفعه إلى النبي ﷺ سعيد بن زيد أخو حماد، لكنْ سعيد هذا ليس بحجة، كما قال السعدي، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي » انتهى من «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٢١٢).

ثالثًا: عمرو بن مالك النكري: لم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين؛ لأن ابن حبان رحمه الله يتساهل في التوثيق، ومع ذلك فقد قال في ترجمته: «يعتبر حديثه من =

ثانيًا: عن عائشة رضي الله عنها (ت: ٥٧ أو ٥٩ هـ)، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**ثلاث أحلف عليهن: لا يجعل الله عز وجل من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة، ولا يتولى الله عز وجل عبدا في الدنيا، فيوليه غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قوما إلا جعله الله عز وجل معهم، والرابعة لو حلفت عليها رجوت ألا آثم: لا يستر الله عز وجل عبدا في الدنيا، إلا ستره يوم القيامة**»[1].

= غير رواية ابنه عنه، يخطىء ويغرب»

انظر: «التهذيب» (٨/ ٩٦).

فهذا الحديث ضعيف لا يصح مرفوعا ولا موقوفا، وقد ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٩٤).

وعلى فرض ثبوته فهو محمول ـ في غير الصلاة على الزجر الشديد ـ وكونه كفرا دون كفر، أو يحمل على المستحل للترك.

قال ابن رجب رحمه الله (ت: ٧٩٥ هـ): «فقد جعل ابن عباس ترك هذه الأركان كفرا، لكن بعضها كفر يبيح الدم، وبعضها لا يبيحه، وهذا يدل على أن الكفر بعضه ينقل عن الملة، وبعضه لا ينقل.

وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصلاة كفر، دون غيرها من الأركان، كذلك حكاه محمد بن نصر المروزي وغيره عنهم» انتهى من «فتح الباري» (١/ ٢٥).

وقال المناوي رحمه الله: «هو من قبيل الزجر والتهويل، أو الحمل على مستحل الترك». انتهى من «فيض القدير» (٤/ ٣١١).

(١) رواه الإمام أحمد (٢٥١٢١)، وأبو يعلى (٤٥٦٦)، والحاكم (٤٩)، وصححه الحاكم، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٨٥)، وقال الهيثمي: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى أَيْضًا». انتهى من «مجمع الزوائد» (١/ ٣٧).

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ١/ ١٠٢: « إسناده جيد ». وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٨٧).

وقال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (٢٥١٢١): حسن لغيره.

ثالثًا: عن زياد بن نعيم الحضرمي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٥٣ هـ)، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أربع فرضهن الله في الإسلام، فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتي بهن جميعا: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت». وهذا مرسل، وقد روي عن زياد، عن **عمارة بن حزم** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت: ١٢ هـ)، عن النبي - ﷺ [١].

القول الثاني: من ترك صوم يوم واحد من شهر رمضان متعمدا كسلا؛ فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب.

من ترك صوم شهر رمضان متعمدا كسلا وتهاونا ولو يوما واحدا منه، بحيث إنه لم ينو صومه من الأصل، فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، وتجب عليه التوبة، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم[٢].

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٩٧٤ هـ): «الْكَبِيرَةُ الْأَرْبَعُونَ

---

(١) أخرجه أحمد كما في « جامع المسانيد » (٩/ ٣١٦) (٦٨٣٣). وأورده الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند » (٢/ ٣٦٥) (٢٣٩٨) في مسند زياد بن نعيم ثم قال: «هكذا وقع في بعض النسخ، وعليه مشى ابن عساكر، ووقع في بعضها: عن زياد بن نعيم، عن عمارة بن حزم، به»، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٤٧) وعزاه لأحمد والطبراني في « الكبير »، وقال الهيثمي: «وفي إسناده ابن لهيعة».

(٢) الكافي لابن عبد البر (٢/ ١٠٩٢)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٢٧٦)، المجموع للنووي (٣/ ١٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٤٢٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٧٥)، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (، مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٣٢). ونقل المناوي عن الذهبي قوله: «وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا عرض أنه شر من المكاس والزاني ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال». فيض القدير (٤/ ٤١٠ - ٤١١).

وَالْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: تَرْكُ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَالْإِفْطَارُ فِيهِ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ»[(١)].

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: «فطر المكلف في نهار رمضان من كبائر الذنوب، إذا كان بغير عذر شرعي»[(٢)].

وسئل الشيخ **ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٤٢١ هـ) عن حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر؟.

فأجاب: «الفطر في نهار رمضان بدون عذر: من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقا، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره »[(٣)].

- **ثانيًا: هل يجب عليه القضاء.**

واختلفوا هل عليه القضاء أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عليه القضاء،

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية،[(٤)] والمالكية،[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، وحكي الإجماع على أن من ترك يوما من

(١) «الزواج» (١/ ٣٢٣).
(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/ ٣٥٧).
(٣) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ٨٩).
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٢٧)، وينظر: درر الحكام للملا خسرو (١/ ٢٠٥).
(٥) الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٥)، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥٠).
(٦) المجموع للنووي (٦/ ٣٢٨)، فتح العزيز للرافعي (٦/ ٤٦١).
(٧) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٠٩)، وينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٠).

رمضان متعمدا بغير عذر؛ يجب عليه القضاء.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٦٣ هـ): «وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه، وإنما تركه أشرا وبطرا، تعمد ذلك ثم تاب عنه- أن عليه قضاءه»(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٢٠ هـ): «أنه متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافا»(٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٧١ هـ): «وأيضا فقد اتفقنا أنه لو ترك يوما من رمضان متعمدا بغير عذر؛ لوجب قضاؤه فكذلك الصلاة»(٣).

وذلك للآتي:

أولا: أتى كبيرة؛ لأنه فرط في أحد أركان الإسلام، وفريضة عظيمة من فرائضه(٤).

ثانيا: عليه القضاء؛ لأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلأن يجب مع عدم العذر أولى(٥).

القول الثاني: لا يلزمه القضاء.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٥ هـ): «ومذهب الظاهرية أو أكثرهم: أنه لا قضاء على المتعمد، وحكي عن عبد الرحمن صاحب الشافعي

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٧٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٠).

(٣) تفسير القرطبي (١١/ ١٧٨).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٣٢).

(٥) المجموع للنووي (٦/ ٣٢٨).

بالعراق، وعن ابن بنت الشافعي، وهو قول أبي بكر الحميدي في الصوم والصلاة إذا تركهما عمداً، أنه لا يجزئه قضاؤهما، ووقع مثله في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين، منهم: الجوزجاني وأبو محمد البربهاري وابن بطة»[١].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «ولا يقضي متعمد بلا عذر: صوماً ولا صلاة، ولا تصح منه»[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٤٢١ هـ): «أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر، فالراجح أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً؛ إذ إنه لن يقبل منه، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين، فإنها إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر، لم تقبل من صاحبها»[٣].

الأدلة:

● **أولا: من الكتاب:**

عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: الآية: ٢٢٩].

وجه الدلالة:

أن ترك صوم رمضان من تعدي حدود الله عَزَّ وَجَلَّ، وتعدي حدود الله تعالى ظلم، والظالم لا يقبل منه.

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٥٥).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٤٠٤).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٨٩ - ٩٠).

● **ثانيا: من السنة:**

عموم حديث **عائشة** رضي الله عنها (ت: ٥٧ أو ٥٩ هـ) أن النبي ﷺ قال: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**». متفق عليه(١).

فالقاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين لا تقبل من صاحبها، إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر، وعليه فمن ترك صوم رمضان لا يقبل منه لو صامه قضاء.

● **ثالثا: القياس:**

فكما لو أنه قدم هذه العبادة على وقتها - أي فعلها قبل دخول الوقت - لم تقبل منه، فكذلك إذا فعلها بعده لم تقبل منه إلا أن يكون معذورا.

القول الثالث: أن من أفطر رمضان لمدة من عمره وهو يصلي فعليه قضاء ما أفطره، وإن كان لا يصلي حينما أفطر فلا قضاء عليه.

فمن أفطر رمضان لمدة من عمره وهو يصلي فعليه قضاء ما أفطره، وإن كان لا يصلي حينما أفطر فلا شيء عليه؛ لأنه يعتبر كافراً في حال تركه للصلاة، فقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بسؤال نصه: «شخص في الثامنة والعشرين من العمر وما صام شهر رمضان حتى بلغ عمره ٣٥ سنة، وبعد هذه المدة تاب إلى الله- عز وجل-واليوم محتار هل يقضي أو يفدي أو يتصدق وماذا يجب على هذا الرجل حيث إنه محتار جداً، وماذا تدلون هذا الرجل عليه؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً»..

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

فكان الجواب كالتالي: «إذا كان يصلي حين الترك فعليه القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم أخر قضاءه مقدار نصف صاع من بر أو أرز، وإن كان لا يصلي فالتوبة كافية، وليس عليه قضاء الصوم، ولا الصلاة؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر وردة عن الإسلام، والمرتد لا يؤمر بالقضاء، وبالله التوفيق»[١].



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/ ٤٣١) رقم الفتوى (١١٥٣٧).



الكلام في مسائل الحج



قال المصنف: «وأما الحج، فكان فيما بينه وبين ربه، إذا أداه فقد أدى، وإن هو مات وهو واجد مستطيع ولم يحج سأل الرجعة إلى الدنيا أن يحج، ويجب لأهله أن يحجوا عنه، ونرجو أن يكون ذلك مؤدياً عنه؛ كما لو كان عليه دين فقُضي عنه بعد موته».

الشرح:

● **تعريف الحج:**

في اللغة: الحج بفتح الحاء ويجوز كسرها وهو القصد. حج إلينا فلان أي قدم وحجه يحجه حجا قصده وقال جماعة من أهل اللغة: الحج القصد لمعظم قال سيبويه: حجه يحجه حجا كما قالوا: ذكره ذكرا. والحجيج: جماعة الحاج. قال الأزهري: الحج قضاء نسك سنة واحدة، وبعض يكسر الحاء فيقول: الحج والحجة. وقرئ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [النساء: ٩٧] والفتح أكثر. وقال الزجاج يقرأ بفتح الحاء وكسرها والفتح الأصل.

الحج شرعًا: قصد مكة تعبدا لله في زمن مخصوص لعمل مخصوص[١].

هُوَ قَصْدُ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَعَرَفَةُ) فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ) لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ يَأْتِي بَيَانُهَا»[٢].

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٦٢).

(٢) بتصرف يسير عن فتح القدير للكمال بن الهمام وزيادة السعي (٢/ ١٢٠)، الاختيار =

● **حكم الحج وأدلته:**

وهو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع؛.

أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: الآية: ٩٧]. روي عن ابن عباس: ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب.

فهذه الآية نص في إثبات الفرضية، حيث عبر القرآن بصيغة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ وهي صيغة إلزام وإيجاب، وذلك دليل الفرضية، بل إننا نجد القرآن يؤكد تلك الفرضية تأكيدا قويا في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فإنه جعل مقابل الفرض الكفر، فأشعر بهذا السياق أن ترك الحج ليس من شأن المسلم، وإنما هو شأن غير المسلم.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: الآية: ١٩٦].

وأما السنة: عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما (ت: ٧٤ أو ٧٣ هـ) قال: قال رسول الله : «**بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»(١)، وفي بعض ألفاظه: «**الإسلام خمس**»، فذكره.

وروى مسلم بإسناده **عن أبي هريرة** رضي الله عنه (ت: ٥٧ هـ)، قال: «خطبنا

= (١/ ١٣٩)، والشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (٢/ ٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٢)، والتعريفات ص ٨٢.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب قوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام انظر: البخاري مع الفتح (١/ ٤٧) ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام (١/ ٤٥) رقم ١٦.

رسول الله - ﷺ - فقال: «**يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا**». فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم**». ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوهـ»[١].

في أخبار كثيرة سوى هذين،

- **الإجماع:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٢٠ هـ): «وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة[٢].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣١٩ هـ): «وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة؛ حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرا، فيجب عليه الوفاء به»[٣].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٥٦ هـ): «اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زادا وراحلة وشيئا يتخلف لأهله مدة مضيه، وليس في طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما؛ فإن الحج عليه فرض»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣).

(٣) الإجماع (ص: ٥١).

(٤) مراتب الإجماع (ص: ٤١).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٥٨٧ هـ): «وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضيته»[١].

مسألة هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي؟

اختلف الفقهاء في وجوب الحج هل هو على الفور أو على التراخي:

١ - فذهب الشافعية إلى أن الحج يجب وجوبا موسعا على التراخي ويجوز تأديته في أي وقت من العمر ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة[٢].

وهو قول عند الحنابلة، **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «**وقال ابن أبي موسى** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٢٨ هـ)[٣]: اختلف أصحابنا في الحج هل هو على الفور أو على التراخي، على وجهين: أصحهما أنه على الفور على من وجد السبيل إليه، وهو بين في كلام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذكر القاضي أبو الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٥٢٦ هـ)[٤]، في المسألة روايتين: إحداهما: أنه على التراخي، ذكرها ابن حامد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٠٣ هـ). وكذلك ذكر ابن أخيه[٥]؛ لأنه قال: وإذا وجد الزاد والراحلة وجب الحج عليه. وقال: ولا تقبل شهادة من كان موسرا قد وجب الحج عليه ولم يحج، إلا أن يكون به زمانة أو أمر يحبسه، وهو قياس على سائر

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١١٨).

(٢) حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٢٧٩) دار الفكر.

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٨١).

(٤) هو ابن أبي يعلى، انظر «التمام» له (١/ ٣٠٧).

(٥) هو أبو يعلى الصغير حفيد القاضي أبي يعلى.

العبادات الموقتة.

وذكر القاضي **أبو يعلى الصغير** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٥٢٦ هـ) في المسألة روايتين: إحداهما أن وجوبه على التراخي»[١].

٢ - وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وأصح قولي الحنابلة إلى أن الحج يجب على الفور لمن تحققت فيه شروط وجوبه فإن أخره وهو مستطيع فإنه يأثم لذلك إن مات دون أداء الحج وإن أداه ارتفع عنه الإثم[٢].

الأدلة:

١ - استدل الشافعية ومن وافقهم:

أ- بأن الأمر في الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: الآية: ٩٧] مطلق فيصح أداؤه في أي وقت.

ب- أن النبي ﷺ فتح مكة عام ثمان من الهجرة ولم يحج إلا في السنة العاشرة ولو كان واجبا على الفور لم يتخلف رسول الله - ﷺ - عن ما فرض عليه[٣].

٢ - واستدل الجمهور:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: الآية:

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٤/ ٩٧-٩٨).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٢٣)، ومواهب الجليل للخطاب (٢/ ٤٧١)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٦).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ١١٨).

٩٧] وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ والأمر فيهما على الفور[١].

ب- حديث: «من أراد الحج فليتعجل»[٢]

جـ - أن الحج أحد أركان الإسلام فكان واجبا على الفور كالصيام ولو أخر الحج عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر وقد يموت فيفوت الفرض[٣].

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١ هـ): «القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الحج واجب على الفور إذا تمت شروطه، وأن الإنسان إذا تمت الشروط في حقه يجب عليه أن يبادر، فإذا أخر كان مسيئًا وعاصيًا وآثمًا»[٤].

● **حكم تارك الحج:**

تارك الحج له حالتان

الحالة الأولى: أن يترك الحج جاحدًا لفرضيته.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨ هـ): «فكل من لم ير حج البيت واجبا عليه مع الاستطاعة، فهو كافر باتفاق المسلمين، كما دل عليه القرآن»[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢١٤)، وأبو داود (١/ ٤٠٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦)، والموسوعة الفقهية مادة: «حج».

(٤) كتاب دروس للشيخ العثيمين (١/ ١٧).

(٥) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ١٢٥).

وقال أيضا: «وقد اتفق المسلمون على أن من جحد وجوب مباني الإسلام الخمس: الشهادتين، والصلوات الخمس، والزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت، فإنه كافر»[١].

ودليله قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: الآية: ٩٧].

قال ابن عباس والحسن وعطاء: جحد فرض الحج[٢]

قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: «أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر، والله غني عنه»[٣].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣١٠ هـ): «معنى ﴿وَمَن كَفَرَ﴾: ومن جحد فرض ذلك وأنكر وجوبه، فإن الله غني عنه وعن حجه وعن العالمين جميعا. وإنما قلنا ذلك أولى به، لأن قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ بعقب قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بأن يكون خبرا عن الكافر بالحج، أحق منه بأن يكون خبرا عن غيره، مع أن الكافر بفرض الحج على من فرضه الله عليه بالله كافر، وإن الكفر أصله الجحود، ومن كان له جاحدا ولفرضه منكرا، فلا شك إن حج لم يرج بحجه برا، وإن تركه فلم يحجج لم يره مأثما»[٤].

قال الشيخ حافظ بن أحمد حكمي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٣٧٧ هـ): «ولا خلاف

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ١٢٦).
(٢) تفسير البغوي (تفسير سورة آل عمران الآية: ٩٧).
(٣) تفسير ابن كثير (تفسير سورة آل عمران الآية: ٩٧).
(٤) تفسير الطبري (تفسير سورة آل عمران الآية: ٩٧).

في كفر من جحد فرضيته»[١].

الحالة الثانية: من ترك الحج متعمدًا كسلاً مع الاستطاعة.

القول الأول: أنه يكفر بتركه الحج مع الاستطاعة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٥ هـ): «وذهب طائفة منهم أي من [أهل الحديث] إلى أن من ترك شيئًا من أركان الإسلام الخمسة عمدا أنه كافر بذلك، وروي ذلك عن سعيد بن جبير، ونافع، والحكم، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، وهو قول ابن حبيب من المالكية»[٢].

واستظهر ابن رجب في جامع العلوم والحكم أنه رأي عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، **قال ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٥ هـ): «وكذلك روي عن عمر فيمن تمكن من الحج ولم يحج أنهم ليسوا بمسلمين، والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية يقول: لم يدخلوا في الإسلام بعد، فهم مستمرون على كتابيتهم»[٣].

أدلتهم:

١-قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: الآية:

قال السيوطيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩١١ هـ) في الإكليل: «واستدل بظاهر الآية ابن حبيب على أن من ترك الحج، وإن لم ينكره، كفر»[٤].

---

(١) معارج القبول (٢/ ٦٣٩).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٥-١٤٨).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم (ص: ٨٨).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل ص: ٧١.

وأخرج **ابن أبي حاتم** رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣٢٧ هـ) **عن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٧٤ أو ٧٣ هـ): «من كان يجد وهو موسر صحيح ولم يحج، كان سيماه بين عينيه كافر، ثم تلا هذه الآية». انتهى.

٢-**عن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٤٠ هـ)، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** »[1].

عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٨١ وقيل ٨٦ هـ)، قال رسول الله ﷺ: «**من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا**»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٢)، والطبري في «تفسيره» (٦/ ٤١)، والبزار (٨٦١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٩٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٠٩).
وقال ابن كثير: «ورواه ابن جرير من حديث مسلم بن إبراهيم، به. وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي: حدثنا هلال بن فياض، حدثنا هلال أبو هاشم الخراساني، فذكره بإسناده مثله. ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى القطعي، عن مسلم بن إبراهيم، عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، به، وقال: [هذا] حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال مجهول، والحارث يضعف في الحديث. وقال البخاري: هلال هذا منكر الحديث. وقال ابن عدي: هذا الحديث ليس بمحفوظ». تفسير ابن كثير [تفسير سورة آل عمران (الآية: ٩٧)].
وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من أهل العلم، فضعفه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٤٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢١٠)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٧)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٤٠٤)، والهيتمي في «الزواجر» (١/ ٣٣٠)، وحكى عن النووي تضعيفه، وكذا ضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(٢) رواه الدارمي (١٨٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٩٣)، وأبو نعيم في « الحلية » (٩/ ٢٥١)، وابن الجوزي في « التحقيق» (٢/ ١١٨) من طريق شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ =

وقد روى **الحافظ أبو بكر الإسماعيليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٧١ هـ) عن عمر بن

= الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا.

وهذا إسناد ضعيف، ليث، هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف، ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم. انظر «الميزان» (٣/ ٤٢٠). وشريك، هو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف أيضًا، سيء الحفظ، ضعفه القطان، وابن المبارك، وابن معين، والجوزجاني، وغيرهم. انظر «الميزان» (٢/ ٢٧٠).

وقد خالفه أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْم، فرواه عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فذكره مرسلًا، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٥).

وكذا رواه الثوري عن ليث، أخرجه الخلال في «السنة» (٥/ ٤٦). وهذا أصح، لكنه ضعيف أيضا؛ لضعف ليث، ولإرساله. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لَيْثٌ ضَعِيفٌ، وَشَرِيكٌ سيء الْحِفْظِ، وَقَدْ خَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَأَرْسَلَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ لَهُ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ... فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ مُرْسَلًا ». انتهى من «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٦).

وله طريق أخرى عن شريك، قال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١٨: «رَوَاهُ عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: عَمَّارٌ يُحَدِّثُ عَنِ الثِّقَاتِ بِالْمَنَاكِيرِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أَوْرَدَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ شَرِيكٍ، مُخَالِفَة لِلْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَرَاوِيهَا عَنْ شَرِيكٍ عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ ضَعِيفٌ» انتهى من «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٦).

وقال ابن القيسراني: «رَوَاهُ عمار بن مطر الرهاوي عَن شريك، عَن مَنْصُور، عَن سَالم بن أبي الْجَعْد، عَن أبي أُمَامَة، وَهَذَا غير مَحْفُوظ، والآفة فِيهِ من عمار الرهاوي هَذَا ». انتهى من «ذخيرة الحفاظ» (٤/ ٢٤٠٧). وعمار هذا قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وقال ابن عدى: أحاديثه بواطيل. «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٧٠).

وقال ابن القيسراني: «ورواه نصر بن مُزَاحم الْكُوفِي عَن الثَّوْرِيّ، عَن لَيْث، عَن ابْن =

الخطاب رضي الله عنه (ت: ٢٣ هـ) قال: «من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه مات يهوديا أو نصرانيا»ـ[١].

وروى **سعيد بن منصور** رحمه الله (ت: ٢٢٧ هـ) في سننه عن الحسن البصريّ رحمه الله (ت: ١١٠ هـ)، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت: ٢٣ هـ): «لقد هممت أن أبعث رجلا إلى هذه الأمصار، فينظروا إلى كل من كان عنده جدة فلم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»[٢].

= سابط، عَن أبي أُمَامَة. وَهَذَا لَيْسَ بِمَحْفُوظ، والآفة فِيهِ من نصر هَذَا » انتهى من «ذخيرة الحفاظ» (٤/ ٢٤٠٧). ونصر بن مزاحم: قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٢٥٣: «رافضي جلد، تركوه».

ورواه أبو الحسن النعالي في «جزئه» (٧١) من طريق مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللَّهِ الأشناني، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، به مرفوعا.

والأشناني هذا: قال الدارقطني: كان دجالا، وقال الخطيب: كان يضع الحديث. «لسان الميزان» (٥/ ٢٢٨).

والنعالي صاحب الجزء: قال الخطيب: كان رافضيا، يتتبع الغرائب والمناكير. «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٨٣) ـ

وانظر تخريجه بتوسع كذلك في كتاب البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٦/ ٣٨-٤٥).

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٨٥). قال ابن كثير: إسناده صحيح إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه أحمد في كتاب «الإيمان» له كما في «السنة» للخلال (٥/ ٤٤)، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» كما ذكره ابن تيمية في شرح العمدة (٤/ ١١٠)، وابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٢٨). وهو مرسل، فإن الحسن البصري لم يدرك عمر.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما (ت: ٧٤ إو ٧٣ هـ)، قال: «من وجد إلى الحج سبيلا سنة، ثم سنة، ثم سنة، ثم مات ولم يحج، لم يصل عليه، لا يدرى مات يهوديا أو نصرانيا»(١).

وعن سعيد بن جبير رحمه الله (ت: ٩٥هـ) أنه قال: «لو كان لي جار موسر ثم مات ولم يحج، لم أصل عليه»(٢).

وعن إبراهيم رحمه الله (ت: ٩٦هـ)، قال: كان للأسود بن يزيد رحمه الله (ت: ٧٥هـ) جار موسر لم يحج، فقال له: لو مت لم أصل عليك»(٣).

مسألة: هل يلحق تارك الحج بتارك الصلاة في وجوب قتله.

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١ هـ): «وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاه بتارك الصلاة في وجوب قتله فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

إحداها: يقتل بترك ذلك كله كما يقتل بترك الصلاة وحجة هذه الرواية أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام فيقتل بتركها جميعا كالصلاة ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة وقال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة إنها لقرينتها في كتاب الله».

وأيضا فإن هذه المباني من حقوق الإسلام والنبي ﷺ لم يأمر برفع

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما سيذكره المؤلف، وعزاه إليه في «الدر المنثور» (٣/ ٦٩٤) وذكر أنه من طريق نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٨) بإسناد صحيح.

(٣) ذكره ابن تيمية في شرح العمدة (٤/ ١١٠)، وعزاه لسعيد بن منصور في «سننه»، وكتاب الحج منه مفقود. وقال: « والمرسل إذا اعتضد بقول الصحابة صار حجة بالاتفاق».

القتال إلا عمن التزم كلمة الشهادة وحقها وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت إلا بحق الإسلام فهذا قتال للفئة الممتنعة والقتل للواحد المقدور عليه إنما هو لتركه حقوق الكلمة وشرائع الإسلام وهذا أصح الأقوال.

والرواية الثانية: لا يقتل بترك غير الصلاة، لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة بحال، والحج والصوم والزكاة تدخلها النيابة.

الرواية الثالثة: يقتل بترك الزكاة والصيام ولا يقتل بترك الحج لأنه مختلف فيه هل هو على الفور أو على التراخي فمن قال هو على التراخي قال كيف يقتل بأمر موسع له في تأخيره.

وهذا المأخذ ضعيف جدا لأن من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير وإنما صورة المسألة أن يعزم على ترك الحج ويقول هو واجب علي ولا أحج أبدا فهذا موضوع النزاع والصواب القول بقتله لأن الحج من حقوق الإسلام والعصمة تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه والحج أعظم حقوقه»[1].

القول الثاني:

قول عامة أهل العلم لا يرون كفر تارك الحج ما دام مقرا بفرضيته، وإن مات وهو تارك له مع قدرته عليه مات عاصيًا عند عامة العلماء، ولا يكون بذلك كافرًا، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: الآية: ٩٧].

ونحوه من النصوص فمحمول على التغليظ، قال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص: ٤٠-٤٢.

وَغَيْرُ وَاحِدٍ: أَيْ وَمَنْ جَحَدَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ فَقَدْ كَفَرَ وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُ[١].

وقال القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٣٢ هـ): «وقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ - إما مستأنف لوعيد من كفر به تعالى، لا تعلق له بما قبله، وإما أنه متعلق به ومنتظم معه، وهو أظهر وأبلغ.

والكفر، على هذا، إما بمعنى جحد فريضة الحج، أو بمعنى ترك ما تقدم الأمر به»[٢].

تم بحمد الله

---

(١) تفسير ابن كثير (تفسير سورة آل عمران الآية: ٩٧).

(٢) تفسير القاسمي محاسن التأويل (٢/ ٣٦٥) (تفسير سورة آل عمران الآية: ٩٧).

 **فهرس المحتويات** 

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة





تم الإخراج بشركة دار لطائف للنشر والتوزيع
- تلفاكس: ٢٢٤٥٦٢٥٨ ، ٢٤٥٧٠٠٥٠